

المعايير الدولية للعدالة الانتقالية وآليات تطبيقها

د. محمد عادل محمد عسكر

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

قائمة المختصرات

ACHR	<i>The American Convention on Human Rights</i>
ANU	<i>Australian National University</i>
AZAPO	<i>The Azanian People's Organisation</i>
DDR	<i>disarmament, demobilisation and reintegration</i>
Doc.	<i>document(s)</i>
ECHR	<i>European Court of Human Rights.</i>
ed.	<i>Edition.</i>
eds.	<i>Editors.</i>
et seq.	<i>et sequentes (Latin phrase) means: and the following.</i>
G.A. res.	<i>UN General Assembly Resolutions</i>
HRW	<i>Human Rights Watch Organization</i>
ICC	<i>International Criminal Court.</i>
ICJ	<i>International Court of Justice.</i>
IILJ	<i>The Institute for International Law and Justice.</i>
ILC	<i>International Law Commission.</i>
ICRC	<i>The International Committee of the Red Cross</i>
ICTJ	<i>International Center for Transitional Justice</i>
ICTR	<i>International Criminal Tribunal for Rwanda</i>
Inc.	<i>Incorporation.</i>

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

LRA	<i>Lord's Resistance Army</i>
Ltd.	<i>Limited.</i>
NGOs	<i>Non-governmental Organizations.</i>
NOMOS LI	<i>NOMOS Lawyers International Publisher</i>
NYU	<i>New York University</i>
No.	<i>Number.</i>
P.	<i>Page.</i>
Para.	<i>Paragraph</i>
P. R.	<i>The Previous Reference</i>
SSGM	<i>State, Society and Governance in Melanesia Program</i>
UNCC	<i>United Nation Claims Commission</i>
UNCRC	<i>United Nations Convention on the Rights of the Child</i>
UNDP	<i>United Nations Development Programme</i>
UNTS	<i>United Nations Treaty Series.</i>
UN	<i>United Nations.</i>
Vol.	<i>Volume.</i>
Y.B.I.L	<i>Year Book of International Law.</i>

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

في أوائل الثمانينيات قتل ضابط أرجنتيني يُدعى "Adolfo Scilingo" ثلاثين سجيناً بإلقاءهم من الطائرات وهم أحياء، وبعد مضي ما يقرب من ربع قرن وفي عام ٢٠٠٥، أدانته محكمة أسبانية بجريمة الإبادة الجماعية، وعاقبته بالسجن لمدة ستمائة وأربعين عاماً^(١)؛ فالماضي لا يقبع هادئاً مع وجود جرائم، ولا سلام ولا سكينه بدون عدالة، ولا أدلّ على ذلك من الفترات التي تزول فيها أنظمة سياسية أُلقت بشعوبها في غياهب التخلف والجهل والفقر، أو اقترفت بحقها جرائم شتى، إنسانية، واجتماعية، واقتصادية، وأمنية، وربما زجت بها في نزاعات مسلحة استنزفت مواردها وناعت عن تحملها، فتتطلع هذه الشعوب إلى تحصيل العدالة والانتقال إلى مستقبل أفضل، ولكن كيف ذلك؟ وحالة الغضب وعدم الرضا وشبح الانتهاكات الإنسانية قابعة جميعها تحت سطح الحياة السياسية، وربما تتفلت في أي وقت وتهدم استقرار المجتمع، وهنا ظهر منهج "العدالة الانتقالية"، كأحد المجالات القانونية التي تعالج آثار انتهاكات الماضي، وتدعم التقدم إلى المستقبل وفقاً لمعايير دولية رسخت الأمم المتحدة لها، وحثت الدول ذات الصلة على التقيد بها^(٢).

(١) وذلك بموجب قانون يسمح بالمحاكمة داخل أسبانيا عن الجرائم ضد الإنسانية ولو ارتكبت في أي مكان آخر. راجع:

, *Transitional Justice: Images and Memories*, Routledge, A. HOL London, 2016, P. 20; K. SIKKINK, *the Justice Cascade: how Human Rights Prosecutions are Changing World Politics*, W. W. Norton, Incorporated, New York, 2012, PP. 43: 44.

(٢) وقد أكدت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على هذا المعنى، عندما أوردت مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

وكان الشعب المصري أحد الشعوب التي عبّرت عن إرادتها لتطبيق العدالة الانتقالية، بعد ثورتين شعبيتين في عامي ٢٠١١، ٢٠١٣، لرفض الاستبداد السياسي، والمطالبة بالإصلاح الاقتصادي، وإطلاق الحريات، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وبالفعل اعتد الدستور المصري لعام ٢٠١٤ بتلك الإرادة، ونص في المادة رقم (٢٤١) منه على أن: "يلتزم مجلس النواب في أول دور انعقاد له بعد نفاذ هذا الدستور، بإصدار قانون للعدالة الانتقالية يكفل كشف الحقيقة، والمحاسبة، واقتراح أطر المصالحة الوطنية، وتعويض الضحايا، وذلك وفقاً للمعايير الدولية"^(١).

ويتبادر إلى الذهن تساؤل عن ماهية العدالة الانتقالية، وهل تختلف عن منظومة التشريعات السارية في الدول، وكيفية تطبيقها، والمعايير الدولية الحاكمة لها؟

وحرى بالذكر أنه لا يوجد تعريف مُتفق عليه بشأن العدالة الانتقالية، إلا أن المحاولات ذات الصلة اتفقت وبوجه عام، على كونها مجموعة وسائل وآليات قضائية وغير قضائية، وتدابير سياسية، وأخلاقية، وفكرية، وإصلاحية،

أن تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية أدت الضمير الإنساني، وإن حماية حقوق الإنسان تجنب التمرد والثورة.

(١) المادة رقم (٢٤١) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤، ومن بين الدول التي طالبت بالتغيير: تونس، ومصر، واليمن، وليبيا. راجع:

, *Transitional Justice in Post-Revolutionary Tunisia* D. PREYSING (2011-2013): How the Past Shapes the Future, Springer, New York, 2016, P. 12.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

تهدف إلى كشف معالم فترة مضت من حياة الدول، ومعالجة آثار ما كان خلالها من انتهاك القانون، أو تجاوزات وفساد سياسي وسوء إدارة، أو ظلم واحتقان اجتماعي، ثم دعم الشعوب للانتقال إلى الديمقراطية وسيادة القانون، دون أن تستشري ثقافة الثأر والانتقام والكراهية، أو تتجدد بواعث انتهاكات الماضي مرة أخرى، وتدفع بالدول إلى هاوية الفوضى^(١).

ونلاحظ أن تحقيق هذه العدالة لا يقتصر على المساءلة

القضائية، وإنما يتجاوز ذلك إلى تطبيق آليات متنوعة، قانونية وإنسانية وإصلاحية، كلجان تقصي وتوثيق الحقيقة، وابتكار وسائل غير قضائية لجبر من تضرر نتيجة مخالفات قانونية أو سياسية، ربما لا تنظم القوانين السارية التعويض عنها، وكذلك إعادة تأهيل من يحتاج من الضحايا، وإصلاح مؤسسات الدولة التي ربما تورطت في انتهاك حقوق الإنسان، وتطهيرها ممن شاركوا في دعم جرائم النظام السابق، والتخطيط لتدابير مبدعة تحقق المصالحة والتعايش السلمي بين أطراف المجتمع بضوابط تضمن عدم إعادة إنتاج العنف، وتقود الدولة إلى التنمية الاقتصادية^(٢).

(١)

R. NAGY, *Transitional Justice as a Global Project: Critical Reflections*, *Third World Quarterly Journal*, Vol. 29, 2008, PP. 275. 277: 278.

(٢)

T. O. HANSEN, *the Vertical and Horizontal Expansion of Transitional Justice: Explanations and Implications for a Contested Field*, *Michigan Journal of International Law*, Vol. 32, No. 1, 2010, P. 216.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

وقد أكد تقرير لمجلس الأمن بشأن العدالة الانتقالية عام ٢٠٠٤، على المفاهيم السابقة، عندما قرر أن العدالة الانتقالية تشمل كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة، وإقامة العدالة، وتحقيق المصالحة، وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على السواء، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية أو عدم وجودها مطلقاً ومحاكمات الأفراد، والتعويض، وتقصي الحقائق، والإصلاح الدستوري، وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات، والفصل أو اقترانها معاً^(١).

ويُحدد جانب من الفقه ثلاثة أجيال أو مراحل للعدالة الانتقالية^(٢)، حيث يرد ظهورها إلى الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، عندما سعى المجتمع الدولي من خلال إنشاء محاكم "تورمبيرج" عام ١٩٤٥، إلى تحقيق العدالة الجنائية والقصاص لمن أنتهكت حقوقهم خلال هذه الحرب، إلا أن هذه المحاكمات لم تحقق هدف العدالة والاستقرار، وشابها كثير من المثالب أبرزها تأثيرها بالحالة السياسية السائدة، واقتنارها إلى وجود آليات أخرى

(١) وثيقة مجلس الأمن (S/2004/60I).

(٢)

P. S. BERMAN, *the New Legal Pluralism, Annual Review of Law and Social Science, Vol. 5, 2009, P. 255.*

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

تكمل عملها وتدعم تحقيق العدالة والاستقرار^(١).

ثم تطور مفهوم العدالة الانتقالية واتسع نطاقه عندما طُبق في منتصف الثمانينيات للترسيخ للديمقراطيات الناشئة في بعض دول أمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية، حيث لم يقتصر على مساءلة الجناة عن انتهاكات الماضي دولياً، أو وطنياً، أو في المحاكم المختلطة، وإنما تم استحداث وسائل تكميلية غير قضائية ساهمت في معالجة آثار انتهاكات الأنظمة القمعية السابقة مثل؛ لجان تقصي الحقيقة التي مُنحت سلطات لتسوية بعض النزاعات؛ وبرامج جبر للمتضررين الذين لم يتمكنوا من اقتضاء حقوقهم في المؤسسات القضائية؛ وكذلك إصلاح مؤسسات الدولة وتطهيرها ممن ساهم في إفسادها؛ والسعي للمصالحة المجتمعية، التي أدت إلى تحقيق الاستقرار السياسي في حالات كثيرة، لاسيما عقب النزاعات المسلحة والحروب الأهلية^(٢).

(١) مثلت هذه المحاكمات تطوراً مهماً في المجتمع الدولي، حيث حُوكم فيها مسنولي بعض الدول عن انتهاكات حقوق الإنسان، وكانت أول جلسة لها في ٢٠ نوفمبر عام ١٩٤٥، واختصت بمساءلة مسنولين المان عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بموجب القانون الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما شملت محاكمة الأطباء الذين أجروا تجارب طبية على البشر، واستمرت الجلسات حتى ١ أكتوبر ١٩٤٦، وكان تقديم إفادات من جانب دول الحلفاء كفيلاً لكي تتعامل معه المحكمة باعتباره دليلاً، وهو ما يسر إنجاز المحاكمات بغض النظر عن مدى عدالتها، ولم يشهد العالم مثل هذه المحاكمات لأكثر من أربعين عاماً تالية، حتى أنشأ مجلس الأمن المحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ورواندا في منتصف التسعينيات، كرد فعل للانتهاكات الإنسانية التي ارتكبت في الدولتين. راجع:

K. McEVOY, L. McGREGOR, *Transitional Justice From Below: Grassroots Activism and the Struggle for Change*, Hart Publishing, 2008, PP. 32:40

(٢) كالعفو الذي مُنح للمسنولين العسكريين في الأرجنتين بعد مرحلة من المحاكمات القضائية لم مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

ومنذ أواخر التسعينيات اتسع نطاق تطبيق العدالة الانتقالية، فلم يقتصر على تحول دولة من حالة نزاع مسلح إلى السلام، أو ارتهن بوجود تغيير سياسي، ولكن تم استخدامه في سياقات أخرى، كغرض إزالة الاحتقان السياسي بين طوائف مجتمع ما، أو الحيلولة دون اندلاع حرب أهلية، أو التمهيد لتحقيق تنمية اقتصادية^(١)، وقد اتصفت آليات تطبيق العدالة في هذه المرحلة بالابتعاد عن المساءلة، والاعتماد على كشف الحقيقة وتحقيق المصالحة المجتمعية، وقد أطلق جانب فقهي على هذه المرحلة "التطبيع المجتمعي بالعدالة الانتقالية"، أي تحقيق المصلحة العامة وتوافق كافة أطراف المجتمع بغض النظر عن وجود تغير للنظام السياسي، مثلما حدث في المغرب عام ٢٠٠٤، من إنشاء لهيئة الإنصاف والمصالحة، بغرض التخفيف من حالة الاحتقان السياسي، وتسوية بعض المظالم الاجتماعية، وتعزيز حقوق الإنسان^(٢).

تؤدي إلا إلى استمرار الاضطرابات والعنف في الدولة، وكذلك منح العفو في جنوب أفريقيا، حيث لم تُعقد محاكمات على الإطلاق، باعتبار أن هذا العفو كان ضرورة لضمان الانتقال السلمي للديمقراطية وعدم انهيار الوضع الاقتصادي. راجع:

DAVIS, *Transitional Justice and Security System Reform, Initiative for Peacebuilding, the International Center for Transitional Justice, New York*, 2009, P. 25.

(١)

R. JEFFERY, *Enduring Tensions: Transitional Justice in the Solomon Islands*, *the Pacific Review Journal*, Vol. 26, No. 2, 2013, P.155.

(٢)

T. O. HANSEN, *the Vertical and Horizontal Expansion of Transitional Justice*, P. R., P. 203.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

وتجدر الإشارة إلى أن نشأة وتطور العدالة الانتقالية، قد تم في كنف الأمم المتحدة وبدعمها ورعايتها، بدايةً من اهتمام المنظمة بتعريفها وبيان أهدافها المتعلقة بتحقيق السلم المجتمعي، ومكافحة العنف الجماعي والسعي لاقتلاع جذوره^(١)، ثم اعتماد معايير دولية وتوجيهات عامة تحكم تطبيقها، وتضمن فاعلية تحقيق أهدافها، وقبولها على الصعيد الوطني، كأن يتم تطبيقها بقانون يضمن لها المشروعية، واتساع نطاق المشاركة المجتمعية عند تصميم آلياتها، ومراعاة الأعراف والثقافات الخاصة بكل مجتمع، واتصافها بالواقعية، كما تواترت أيضاً تعهدات الأمم المتحدة بالالتزام بتقديم كافة أنواع الدعم المُتطلبة لتطبيق العدالة الانتقالية في الدول ذات الصلة^(٢).

وبالرجوع لنماذج تطبيق العدالة الانتقالية في دول عدة، نجد أن نتائجها قد اختلفت كثيراً وفقاً للأحوال التي طبقت فيها، والآليات التي

(١) ومن ذلك، الملاحظات التوجيهية للأمين العام للأمم المتحدة، بشأن نهج الأمم المتحدة للعدالة الانتقالية، مارس ٢٠١٠. متاح على:

http://www.unrol.org/files/TJ_Guidance_Note_March_2010FINAL.pdf
12/1/2016.

(٢) ومن ذلك ما ورد بجدول أعمال الأمم المتحدة لعام ٢٠١٢، بعنوان "المستقبل الذي نريده"، وكذلك ما ورد في أعمال المنظمة بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية لعام ٢٠١١، من حيث التركيز على معالجة أسباب النزاعات الجذرية، لتحقيق العدالة وسيادة القانون في هذه المراحل من حياة الشعوب، وبما يشمل النواحي الاقتصادية والاجتماعية، بالتوازي مع العدالة الجنائية والسلام والمصالحة، وتقديم الموارد اللازمة لذلك، كما أكد الأمين العام للمنظمة على دعم الأمم المتحدة لمبادرات تنمية سيادة القانون، وسياسات للعدالة ترتبط بتعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، باعتبارها عنصراً جوهرياً للعدالة الانتقالية. راجع:

UN Rule of Law and Transitional Justice 2011, paras: 4, 17, 51, 52, 56;

79, 80; see also: www.un.org/futurewewant.15/2/2016.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

أُستُخدمت^(١)، وعلى سبيل المثال، في حالات الجرائم الجماعية كانت آلية المساءلة الجنائية هي الملائمة لتحقيق أهداف العدالة، وفي حالة الاحتياج إلى رأب الانقسام داخل المجتمع، كان الأكثر ملاءمة تطبيق آليات كشف الحقائق والسعي للمصالحة، وابتكار برامج للجبر، وإصلاح مؤسسات الدول، وتطهير الوظائف العامة ممن تورط في أي انتهاكات أو عنف، وفي بعض الأحوال كانت هناك دول تحتاج لتطبيق كل هذه الآليات معاً لا الاكتفاء بآلية واحدة^(٢).

مبررات الدراسة :

أولاً: إلزام الدستور المصري لمجلس النواب بإصدار قانون خاص بالعدالة الانتقالية وفقاً للمعايير الدولية، يعطي أهمية لدراسة ماهية هذه العدالة، والتجارب الدولية بشأنها، والمعايير الدولية التي يجب أن يراعيها المجلس عند صياغة القانون الخاص بها، بما يدعم فرص نجاح تطبيقها.

(١) وثيقة الأمم المتحدة (U.N. Doc. S/2004/616)، وتجدد الإشارة إلى أن هناك ما يقرب من (٤٠) دولة طبقت "العدالة الانتقالية"، منها بعض دول أمريكا الجنوبية، وألمانيا الشرقية، وبولونيا، ورومانيا، وبلغاريا، والتشيك، وعدد من دول إفريقيا، ودول عربية كتونس، وليبيا، والمغرب والجزائر، واختلفت بيئة التطبيق وتنوعت ما بين نهاية نزاعات مسلحة وحروب أهلية، أو ثورات تتهي حالة استبداد وقمع، أو بغرض تخفيف الاحتقان السياسي بين السلطة السياسية والمواطنين، وحرى بالذكر عدم وجود صيغة واحدة لتطبيق العدالة الانتقالية، ويكون لكل مجتمع اختيار الطريق الملائم له. راجع: د. عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، د. حسين إبراهيم خليل، العدالة الانتقالية ولجان المصالحة في ضوء التحول الديمقراطي، دراسة تطبيقية على جمهورية مصر العربية، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية، ديسمبر ٢٠١٢، ص ١٠٠١.

(٢)

L. J. LAPLANTE, K. THEIDON, *Transitional Justice in Times of Conflict: Colombia's Ley de Justicia y Paz*, *Michigan Journal of International Law*, Vol. 28, No. 1, 2006, PP. 59: 62.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

ثانيًا: صار منهج "العدالة الانتقالية" أحد مجالات القانون الدولي التي تدعمها منظمة الأمم المتحدة، ويتم طرحها باعتبارها طوقًا للنجاة من العنف الجماعي والتناحر المجتمعي، وحلاً فاعلاً لكثير من المشاكل السياسية والاجتماعية، ودعمًا للانتقال السلمي إلى الديمقراطية، وتهيئةً لأجواء النمو الاقتصادي، وهنا يكون من الضروري أن تثبت الدراسات القانونية مدى صحة ذلك، من خلال سبر أغوار هذه العدالة، وتحليل النماذج التطبيقية المختلفة لها، وتقييمها للوقوف على مدى مصداقية وواقعية هذا الطرح وتلك الفوائد.

ثالثًا: تتعاظم الحاجة إلى استعراض المعايير الدولية للعدالة الانتقالية ودراستها، حتى تستطيع الدول ذات الصلة ومنها مصر، مراعاتها عند تشريع قوانين وآليات لتطبيق العدالة الانتقالية، حيث يمثل ذلك من ناحية امتثالاً لقواعد القانون الدولي، ومن ناحية ثانية ضمانًا لفاعلية هذه العدالة في تحقيق مصالح الدول، حيث لم تحقق الإجراءات التي أتخذت بعد ثورة يناير ٢٠١١، أي نوع من العدالة، سواء كانت دعاوي جنائية، أم صناديق للتعويض، أم وسائل تخليد للذكري، أم لجان تقصي الحقائق، ولذا فإنه بعد ثورة يونيو ٢٠١٣، والنص في دستور ٢٠١٤ على هذه العدالة، لابد من تلافي أخطاء المحاولات السالفة، والاستفادة من إيجابيات التجارب التي حققت نجاحًا لتوافقها مع المعايير الدولية، وهو ما نحاول طرحه وتحليله من خلال هذه الدراسة.

رابعًا: يفيد دراسة وفهم كيفية تطبيق العدالة الانتقالية في تجنب ما

يمكن أن نطلق عليه "ثورات الذاكرة"، عندما تستمر حالة الغضب، وعدم الرضا، وشبح الانتهاكات الإنسانية، قابعة جميعها تحت سطح الحياة السياسية، وربما تتفقت في أي وقت وتؤثر على استقرار الدول، لأنه لا يمكن تجاهل الماضي أو نسيانه، والسبيل الوحيد هو إظهاره وتجاوزه بطريقة صحيحة ووفقاً للقانون، وذلك من خلال تطبيق نظام العدالة الانتقالية بشكل صحيح، ووفقاً لفهم سليم.

خامساً: يرتبط تطبيق العدالة الانتقالية في جزء منه بالعدالة السارية أو التقليدية لاسيما الجنائية، إلا أن هذه العدالة ليست كافية للتعامل مع آثار الفترات الماضية التي ثارت عليها الشعوب، ومن ضمنها بعض القوانين السارية التي ربما رسخت للاحتقان السياسي بعدم المساواة والظلم الاجتماعي والتمييز بين المواطنين، وتُجلى هذه الدراسة الخط الفاصل بين دور العدالة السارية في مراحل التحول السياسي، ودور العدالة الانتقالية التي لا تقتصر على الآليات القانونية أو الناحية التشريعية وإنما تستحدث آليات منها ما يضطلع بتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية لا تتضمنها المنظومة العدالة السارية.

إشكاليات الدراسة :

أولاً: حداثة مفهوم العدالة الانتقالية وتنوع تعريفاتها بوجه عام، قد يؤدي لنوع من اللبس أو الارتباك عند تطبيقها، لاسيما استخدام آليات أو

تدابير لا تمت لها بصلة ولا تحقق الهدف منها، أو تطبيقها بصورة مجتزأة لا تعالج الأسباب الجذرية للعنف أو الاحتقان السياسي، وتفشل في تحقيق المرجو منها، ويحتاج الأمر لتوضيح مفهوم هذه العدالة بدقة، وذلك من خلال تحليل التجارب والممارسات والتقارير الدولية بشأنها، وكذلك بعض القوانين ذات الصلة، وآراء الفقه.

ثانيًا: يمثل عدم اكتمال كثير من تجارب تطبيق العدالة الانتقالية في عدد من الدول، وكذلك عدم تحقيق البعض الآخر لأي استقرار مجتمعي أو تحول سلمي للسلطة إشكالية مهمة، وقد تطلب ذلك دراسة هذه التجارب بدقة شديدة وتحليلها للتعرف على أسباب إخفاقها أو المعوقات التي أدت لذلك والتوصية بتلافيها، كذلك إشكالية نجاح بعض آليات العدالة الانتقالية وإثمارها في بعض الدول، وإخفاقها في دول أخرى، مما تطلب دراسة تفصيلية لكل العوامل المؤثرة في ذلك، وتوضيحه حتى لا يتم استنساخ تجارب دونما تنقية وحسن اختيار لما يناسب كل مجتمع.

ثالثًا: يدمج مصطلح العدالة الانتقالية بين مفهومين مختلفين، "العدالة"، التي هي هدف مستمر لا يتوقف تحقيقه على لحظة معينة، ووصف "الانتقالية" الذي يشير إلى حالة استثنائية خاصة، فهل هذه العدالة مجرد فلسفة نظرية، أو جدال فقهي، مع كون منظومة العدالة السارية أو التقليدية تقي

بالأهداف التي تحققها العدالة الانتقالية، ويمكن الاكتفاء بها، أم أن هناك
اختلافًا جوهريًا بين نوعي العدالة العادية؟

رابعًا: لماذا تم النص على العدالة الانتقالية في الدستور، وتم إلزام
المجلس النيابي بإصدار قانون ينظمها، ألا يكفي أن تُطبق كحزمة إجراءات
قانونية وتدابير إصلاحية تتخذها مؤسسات الدولة المختلفة؟

خامسًا: ما هي المعايير الدولية للعدالة الانتقالية، وهل هي محددة
على سبيل الحصر؟ وهل يمكن لاعتبارات مختلفة، سواء مادية أم قانونية أم
اقتصادية، أم واقعية، التنازل عن بعض هذه المعايير؟

سادسًا: هل هناك آلية مُتلى لتطبيق العدالة الانتقالية، أم يمكن
استحداث وسائل متنوعة للعدالة الانتقالية وفقًا لظروف كل دولة؟ وما هو
الأساس القانوني الدولي لكل آلية منها؟ لاسيما مع إثارة بعض الآليات
إشكالية مدى شرعيتها القانونية كآلية "التطهير"، التي تتمثل في إبعاد بعض
لأشخاص من الوظائف العامة في الدولة، بناءً على قرارات غير قضائية
صادرة من لجان تقصي الحقيقة، وهل الآليات التي نص عليها الدستور
المصري هي أفضل طرق تطبيق العدالة الانتقالية، وما هي الاعتبارات التي
ينبغي مراعاتها عند اختيار آليات التطبيق المذكورة؟

سابعًا: هل تتعارض آليات تطبيق العدالة الانتقالية مع بعضها

البعض، نظرًا لأن منها ما يحقق العدالة الجزائية أو المساءلة ويكافح الإفلات من العقاب، كالمحاكم بأنواعها، ومنها ما يهتم بالسعي للمصالحة المجتمعية، أو الاكتفاء بكشف الحقيقة وفي مقابلها يمنح العفو، كلجان تقصي الحقيقة؟

ثامناً: أسست بعض الدول انتقالها وتحولها السياسي على منح العفو مقابل الاعتراف بالحقيقة، فهل يقر القانون الدولي منح العفو العام أو الشامل عن الجرائم، لاسيما مع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالمساءلة عن بعض الجرائم التي يتم منح العفو عنها، وما هو العفو الذكي أو المشروط؟ وما هي الدوافع التي تجعل بعض المجتمعات تعزز سياسة الإفلات من العقاب؟

مشكلات الدراسة :

أولاً: لم تُنظم فكرة العدالة الانتقالية بموجب اتفاقية دولية، يمكن الرجوع إليها في تحديد مفهوم العدالة الانتقالية، أو أهدافها، أو مبادئها، أو آليات تطبيقها، بصورة تيسر دراسة هذا الموضوع، أو توفر مرجعية محددة فيه، أيضاً ندرة الأحكام القضائية، أو قرارات هيئات التحكيم الدولي ذات الصلة المباشرة بموضوع هذه العدالة، والتي كان يمكن أن تيسر سبر أغوارها أو تقييمها، وقد حرص الباحث للتغلب على ذلك بالرجوع للقواعد العامة للقانون الدولي العام، وقواعد القانون الجنائي الدولي، والقانون الإنساني الدولي، وبعض القوانين الوطنية ذات الصلة، وكذلك تحليل الآراء والنظريات الفقهية، والممارسات القانونية المختلفة، وتجارب الدول التي يمكن التعويل عليها في تقريب فهم هذه

الفكرة، وتفسيرها، وتقييمها بشكل متزن ومناسب، وإظهار إيجابياتها وسلبياتها.

ثانيًا: يستلزم استجلاء نهج العدالة الانتقالية دراسة وتحليل كثير من تجارب تطبيقها، مع كون معظم هذه التجارب غير مكتمل، ولا يوجد إحصاء موثق بنتائجها، وبالتالي كانت هناك صعوبة بالغة في تقييم نهج هذه العدالة، واستلزم الأمر ضرورة التطرق إلى تفاصيل تطبيق كل تجربة، وعلى سبيل المثال أوردت بعض الكتابات تقييمًا لتجربة "المغرب" في تطبيق هذه العدالة باعتبارها مكتملة وفاعلة، وعلى جانب آخر أصلت كتابات ثانية لنفس التجربة باعتبارها لم تكن نموذجية بالمرة، واعتمدت على آلية واحدة فقط وهي لجان تقصي الحقيقة مع انصياها للتوجيهات السياسية بالابتعاد تمامًا عن المساءلة والمحاكمات.

ثالثًا: نظرًا لحدوث هذا المجال من فروع القانون، فقد واجهت البحث مشكلة قلة الدراسات الفقهية القانونية العربية المتخصصة في العدالة الانتقالية، وعدم وجود منهجية واضحة يمكن إتباعها بشأن التخطيط للبحث، وقد استتبع ذلك التعويل بقدر كبير على المراجع الأجنبية التي تناولت هذه الفكرة للتغلب على هذه الندرة في الآراء الفقهية العربية بشأنها، وكذلك الاجتهاد في تحليل أعمال وممارسات منظمة الأمم المتحدة الخاصة بجزئيات وتفاصيل العدالة الانتقالية.

نطاق الدراسة

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

يتمحور البحث حول أفكار ثلاث: ماهية العدالة الانتقالية، والمعايير الدولية الضابطة لها، وآليات تطبيقها واقعًا.

منهج الدراسة :

سوف يتبع الباحث المنهج التحليلي، التطبيقي، التأصيلي، المقارن، الوصفي، وبالنسبة لكون الدراسة تحليلية فلأنها اعتمدت على تحليل آراء الفقه والتقارير والممارسات الدولية والقوانين الوطنية، لتوضيح مفهوم مصطلح العدالة الانتقالية، والتمييز بينه وبين منظومة القوانين السارية، وتحليل المعايير الدولية الحاكمة له، والآليات المختلفة التي يُطبق من خلالها، وكذلك تحليل أحكام المحاكم الدولية، والوطنية، والمختلطة، وبعض القوانين الوطنية ذات الصلة، من أجل تقييم فكرة هذه العدالة بدقة وتوازن، واستجلاء ماهيتها ومدى جدوى تطبيقها. كما أن الدراسة ستكون تطبيقية من حيث التعرض لطرق تطبيق آليات العدالة الانتقالية في دول مختلفة من العالم، ونتائج ذلك، لاسيما من خلال عرض دراسات استقصائية واستطلاعات رأي متعددة بشأن مدى نجاح أو إخفاق هذه الآليات في تحقيق هدفها، وكذلك مدى توافقها مع المعايير الدولية.

يضاف لذلك أن الدراسة ستكون تأصيلية، حيث تم إبراز سلبيات وإيجابيات كل آليات العدالة الانتقالية، واستنباط عوامل القوة المشتركة بينها، ثم صياغة وتأصيل عدة مبررات ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار كأصل عام يضمن

فاعلية تطبيق العدالة الانتقالية. ثم لجأت الدراسة إلى المنهج المقارن من حيث مقارنة نصوص بعض قوانين الدول بشأن العدالة الانتقالية، ونتائج تطبيقها في هذه الدول، وكذا مقارنة الأحكام القضائية ذات الصلة، والصادرة عن محاكم وطنية، أو إقليمية، بنظيرتها الدولية لاستخلاص نهج فاعل لتطبيق هذه العدالة. وأخيراً فقد تم اللجوء للمنهج الوصفي، من حيث استعراض مواد بعض التشريعات الوطنية بشأن العدالة الانتقالية تمهيداً لتحليلها واستنباط إيجابياتها وسلبياتها وبيان مدى توافقها مع القانون الدولي، كما تم اللجوء لسرد عوامل التحول السياسي في بعض الدول، والدوافع التي قادت لتطبيق العدالة الانتقالية كناحية مكملة أو تمهيد لعرض تجاربها في تطبيق العدالة الانتقالية.

خطة الدراسة :

سوف نبدأ هذا البحث بدراسة ماهية العدالة الانتقالية والتي يُمثل فهمها حجر الزاوية في فاعلية تطبيقها، ونفرق بينها وبين العدالة السارية، ثم ندرس المعايير الدولية الحاكمة لها، والتي أقرتها منظمة الأمم المتحدة، وكذلك المحاكم الدولية، ثم ننقل لدراسة آليات تطبيق هذه العدالة، ونورد نماذج متعددة للتجارب المختلفة للدول بشأنها، ثم نستعرض عدة معايير أو ضوابط يمكن من خلالها معرفة كيفية اختيار آلية مثلي لتطبيق العدالة الانتقالية، وذلك من خلال الفصلين التاليين:

الفصل الأول: ماهية العدالة الانتقالية والمعايير الدولية

الحاكمة لها.

الفصل الثاني: آليات تطبيق العدالة الانتقالية.

الفصل الأول

ماهية العدالة الانتقالية والمعايير الدولية الحاكمة لها

تمهيد وتقسيم:

دائمًا ما تبحث الدول التي تمر بفترات تحول سياسي، أو تنتقل من نزاع مسلح إلى سلام، عن وسائل لتحقيق الاستقرار المجتمعي، وكشف أخطاء وانتهاكات الفترات المنقضية والتعامل معها وعلاجها، بغرض الانطلاق إلى مستقبل أفضل، ومنذ بداية التسعينيات، أصبح البحث في هذا الشأن والتعرض للمشاكل الهيكلية والأخلاقية والقانونية والسياسية التي تواجه هذه الدول أحد مجالات القانون الدولي، والسياسة الدولية، وعلم الاجتماع السياسي، وأطلق عليه مصطلح "العدالة الانتقالية"، وأقرته منظمة الأمم المتحدة، وحثت الدول على تطبيقه لتنمية وترسيخ الديمقراطية في مراحل التحول السياسي^(١).

وقد تعددت تعريفات هذا النوع من العدالة، باعتباره يجسد المحاولات القانونية والسياسية والأخلاقية لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان والعنف السياسي التي أقرت في فترات ماضية داخل مجتمعات قررت أن تتحول نحو الديمقراطية، والاستقرار في هذه الأوقات الاستثنائية وبعدها^(٢)، وقد واجه تطبيق

(١)

K. SIKKINK, *the Justice Cascade: P. R.*, P. 43.

(٢)

R. NAGY, *Transitional Justice as a Global Project, P. R.*, P. 275.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

هذه العدالة إشكالية جوهرية عند بعض الفقه، من حيث إنها لا تضيف جديداً، ويمكن تحقيق نفس النتائج المرجوة منها من خلال تطبيق منظومة العدالة السارية.

ونبدأ بدراسة مفهوم العدالة الانتقالية، ونفرق بينها وبين العدالة العادية أو السارية، ثم ننتقل لدراسة المعايير الدولية الحاكمة لها، والتي أقرتها ونمتها الأمم المتحدة، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم العدالة الانتقالية.

المبحث الثاني: المعايير الدولية الحاكمة للعدالة الانتقالية.

المبحث الأول

مفهوم العدالة الانتقالية

ينظم مصطلح العدالة الانتقالية استقرار الدول خلال فترات التحول السياسي، ويعيد العملية السياسية في الدول إلى طريق المصلحة العامة، كما يساعد على التعامل مع آثار القمع السياسي والانتهاكات الجماعية بما يضمن عدم تكرارها مستقبلاً. ولبیان مفهوم العدالة الانتقالية، وما يختص به من سمات، نوالي دراسته بدايةً بتعريف العدالة بوجه عام في اللغة والاصطلاح، ثم نبين تعريف العدالة الانتقالية، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: العدالة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف العدالة الانتقالية.

المطلب الثالث: التفرقة بين العدالة العادية "السارية" والعدالة الانتقالية.

المطلب الأول

العدالة في اللغة والاصطلاح

أولاً: العدالة في اللغة والاصطلاح:

يُرد الأصل اللغوي لكلمة "العدالة" إلى الفعل "عَدَلَ"، ويقال عَدَلَ عَدْلًا وَعُدُولًا وَعَدَالَةً، فهو عَادِلٌ، وعَدْلٌ بين المتخاصمين أي أنصف بينهما وتجنب الظلم والجور، وعَدَلَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ، سَوَاهُ بِهِ عَدْلًا، وَعَدَلَ قَوْلُهُ فِعْلُهُ: سَاوَى بَيْنَهُمَا، وَعَدَلَ بَرِيَّةً عَدْلًا وَعُدُولًا: أَشْرَكَ، سَوَّى بِهِ غَيْرَهَا، وورد في الآية رقم (١) من سورة الأنعام: "ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ". وَعَدَلَ فِي أَمْرِهِ: اسْتَقَامَ، وَعَدَلَ فِي أَحْكَامِهِ: أَنْصَفَ، كَانَ عَادِلًا^(١)، والعدل خلاف الجور، وهو القصد في الأمور، وما قام في النفوس أنه مستقيم، مِنْ عَدَلَ يَعْدِلُ فهو عادل من عُدُولٍ وَعَدْلٍ، يقال: عَدَلَ عَلَيْهِ فِي الْقَضِيَةِ فهو عَادِلٌ. ويسط الوالي عَدْلُهُ، والعدالة هي: الإِنصاف وإحقاق الحق بين الناس، ويستخدم الفلاسفة هذا المصطلح كإِخْدَى الْقَضَائِلِ الأربع التي نادوا وسلموا بها، وَهِيَ: الْجِمْةُ وَالشَّجَاعَةُ وَالْعِفَّةُ وَالْعَدَالَةُ^(٢).

(١) معجم المعاني، متاح نسخة إلكترونية على الموقع:

<http://www.almaany.com/ar/dict/arar/%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9/5/2/2016>.

(٢) معجم الصحاح في اللغة للجوهري، ص ١٧٦٠/٥، معجم لسان العرب لابن منظور، ص ٤٣٠/١١، معجم القاموس المحيط للفيروز أباي ص ١٠٣٠، المصباح المنير للفيومي، ص ٣٩٦/٢.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

والعدل اصطلاحاً: أن تعطي من نفسك الواجب وتأخذه^(١)، وقيل هو الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور ديناً^(٢)، وقيل هو استعمال الأمور في مواضعها، وأوقاتها، ووجوهها، ومقاديرها، من غير سرف، ولا تقصير، ولا تقديم، ولا تأخير^(٣). والفرق بين العدل والقسط: أن الأخير هو العدل البين الظاهر، ومنه سمي المكيال قسطاً، والميزان قسطاً؛ لأنه يصور لك العدل في الوزن حتى تراه ظاهراً، وقد يكون من العدل ما يخفى، ولهذا يقال: إن القسط هو النصيب الذي بينت وجوهه، وتقسط القوم الشيء تقاسموا بالقسط^(٤).

أما العدالة في الاصطلاح، فهي بالنسبة للأفراد: مَلَكة، وهيئة راسخة في النفس بتحري الحق والمروءة والصدق والاستقامة في الأقوال والأفعال، والنأي عن الظلم بكافة هيئاته، والابتعاد عن التطفيف قصداً ولو بمقدار حبة، واستيفاء الحق للناس وعدم خسرانه كما لو كان للنفس، وبالنسبة للمجتمع فإنها تتعلق عموماً بضمان المساءلة عن الأفعال والإنصاف في ذلك، وحماية

(١) ابن حزم "أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري"، الأخلاق والسير في مداواة النفوس، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٩، ص ٨١.

(٢) الجرحاني "علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني"، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ١٩٨٣، ص ١٤٧.

(٣) الجاحظ "أبو عثمان عمر بن بحر الجاحظ"، تهذيب الأخلاق، دار الصحابة للتراث، طنطا، ١٩٩٠، ص ٢٨.

(٤) أبو هلال العسكري "أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري"، الفروق اللغوية، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٢٢٨.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

والدفاع عن الحقوق وتقرير جزاء لانتهاك القانون^(١).

ووفقاً للسياق الدولي، عُرفت العدالة في أعمال الأمم المتحدة بأنها من المثل العليا للمساءلة والإنصاف في حماية الحقوق وإحقاقها ومنع التجاوزات والمعاقبة عليها، وهي تنطوي على احترام حقوق المتهمين ومصالح الضحايا، ورفاهية المجتمع بأسره، وهي مفهوم متأصل في جميع الثقافات والتقاليد الوطنية، وفي حين تنطوي إقامتها عادةً على آليات قضائية رسمية، فإن الآليات التقليدية لتسوية المنازعات لها نفس القدر من الأهمية، وقد عمل المجتمع الدولي على التحديد الجماعي للمتطلبات الموضوعية والإجرائية لإقامة العدالة لما يربو على نصف قرن^(٢).

وفي ختام هذا العرض نورد ما قرره جانب فقهي بشأن الأصل القانوني لمفهوم العدل، حيث قرر أنه يرتبط بنظريتين أحدهما مثالية، ويعنى بموجبها ذلك التصور العقلي السليم لمجموعة الحقوق الطبيعية للإنسان، وهو ما ينبغي أن يستوحيه المشرع عند وضع القوانين المختلفة، والتي إذا أنكرت تلك الحقوق اتصفت بعدم المشروعية. وأما النظرية الأخرى فهي واقعية، وتكرر أن يكون القانون وليد العقل البشري، وإنما هو وليد البيئة الاجتماعية وحدها، والبيئة متغيرة لا تثبت على حال، وبالتالي لا يمكن القول بثبات

(١) الدرر السنوية، موقع إلكتروني، متاحة على:

<http://www.dorar.net/enc/aqadia/3751.7/2/2016>.

(٢) منظمة الأمم المتحدة، مجلس الأمن، وثيقة (S/2004/616)، سيادة القانون والعدالة الانتقالية

في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، تقرير الأمين العام، ص ٦.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية

العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

القانون، وإنما هو يختلف بحسب الزمان والمكان^(١).

وترتيباً على ذلك يمكن القول بأن: العدالة القانونية تعني عدم إنكار الحقوق الطبيعية، لكن مضمون هذه الحقوق قد يتغير وفقاً للظروف والأحوال التي تُطبق فيها، وهذا الفهم يساعد هذا الفهم في إدراك معنى وصف العدالة بأنها انتقالية، باعتبار مرور بعض الدول بفترات لا تخلو من استبداد أو قمع أو ظلم أو نزاع مسلح، وترتكب فيها انتهاكات إنسانية على نطاق واسع، ولا يمكن الانطلاق إلى المستقبل إلا بعد معالجة هذه الانتهاكات، ورأب نسيج المجتمع، وجبر ضرر من تضرر، وإصلاح مؤسسات الدولة التي تورطت في الانتهاكات، وتطهيرها من الفاسدين، وهنا يُطلق على مجموعة الآليات التي تحقق ذلك وتدعم الانتقال بالدولة إلى الديمقراطية "العدالة الانتقالية"، على النحو الذي نبينه من خلال المطلب التالي.

المطلب الثاني

تعريف العدالة الانتقالية

تتوعدت تعريفات مصطلح "العدالة الانتقالية"، سواء في أعمال الأمم المتحدة، أو الممارسات الدولية، أو الفقه الدولي، وكذلك بعض القوانين التي طبقت هذه العدالة، وتمحور جميعها حول كونها استجابة قانونية لانتهاكات

(١) د. مصطفى أحمد فؤاد، دراسات في القانون الدولي العام، العدالة، بدون دار نشر، ٢٠٠٧، ص

١٠٠
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

الماضي ولانطلاق إلى مستقبل ديمقراطي، ونبين ذلك كما يلي:

أولاً: تعريف العدالة الانتقالية في أعمال الأمم المتحدة:

أوردت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٥، تعريفاً للعدالة الانتقالية، بأنها تحقيق العدالة بالنسبة للجرائم والانتهاكات واسعة النطاق التي ارتكبت في فترة معينة، وتحقيق الديمقراطية، وسيادة القانون، وذلك من خلال مجموعة كاملة من العمليات والآليات التي تضمن المساواة وتحقيق العدالة والمصالحة^(١).

وفي نفس العام ٢٠٠٥، أوردت الفقرة رقم (٨) من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العدالة الانتقالية، بأنها تعني مجموعة العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع للتصالح مع تركة من تجاوزات الماضي واسعة النطاق، من أجل ضمان المساواة، وخدمة العدالة وتحقيق المصالحة، ولا يقتصر العدالة الانتقالية على حالات ما بعد الصراع و/أو تغيير النظام، أو التي تمر بمرحلة انتقالية معينة من الدكتاتورية إلى الديمقراطية، ولكنها تشمل أيضاً تحقيق السلام ضمن النزاع الدائر^(٢).

(١)

UN General Assembly (2005), *Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law*, Res 60/147, NY: UN.

(٢)

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

وفي عام ٢٠٠٦ أورد تقرير للأمين العام بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية، أن مفهوم هذه العدالة يشمل كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة، وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة، وقد تشمل هذه الآليات القضائية، وغير القضائية على السواء، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية (أو عدم وجودها مطلقاً)، ومحاكمات الأفراد، والتعويض، وتقصي الحقائق، والإصلاح الدستوري، وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات، والفصل أو الإبعاد من المؤسسات العامة أو اقترانها معاً^(١).

كما عرفها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٦، بأنها مجموعة من الممارسات والآليات التي تنشأ بعد فترة من النزاع أو الحرب الأهلية، أو القمع، وتهدف بصورة أساسية إلى التعامل مع الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وذلك بعد انتهاء النزاع أو القمع، وبما يشمل حقوق الإنسان كافة، كالاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وليس فقط الحقوق المدنية والسياسية^(٢).

وفي عام ٢٠١٠، ركز فريق الأمم المتحدة المعني بحالات الاختفاء

Report Secretary General transitional justice (U.N.S.G 2005 Report), para.

8.

(١) منظمة الأمم المتحدة، مجلس الأمن، وثيقة (S/2004/616)، المرجع السابق، ص ٦.
(٢) المفوض السامي لحقوق الإنسان، العدالة الانتقالية وسيادة القانون بعد انتهاء الصراع، آلية لجان تقصي الحقائق، جنيف، ٢٠٠٦.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

القسري، على الجهات التي تضطلع بتطبيق عمليات العدالة الانتقالية بدلاً من التركيز على جوهر هذه العدالة، فعرّفها بأنها شبكة دولية من الأفراد والمؤسسات التي تهدف للتصدي والرد على الأعمال الوحشية الجماعية في سياقات سياسة التغيير^(١).

وفي نفس العام ٢٠١٠، عُرفت في مذكرة المبادئ التوجيهية للأمين العام، بشأن منهج العدالة الانتقالية بأنها مجموعة متكاملة من العمليات والآليات المرتبطة بمحاولات يبدلها المجتمع لتجاوز تركة من انتهاكات الماضي، وبما يضمن المساءلة، وتحقيق العدل، والمصالحة^(٢).

ثانياً: تعريف الفقه الدولي للعدالة الانتقالية:

قصر جانب من الفقه تعريف العدالة الانتقالية على تعلقها بالمساءلة الجنائية لمقترفي الانتهاكات في فترة ما قبل التحول السياسي، ومن ذلك: عرفها الفقيهان "Roht"، "Marieczurrena" بأنها مصطلح يتعلق بإنشاء وتطبيق آليات قدر الإمكان، ووفقاً لما هو ضروري خلال فترات التحول

(١)

UN Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances (2010), *General Comment about the Right of the Truth in Enforced Disappearances cases.*

(٢) منظمة الأمم المتحدة، مذكرة بمبادئ توجيهية للأمين العام، منهج العدالة الانتقالية، ٢٠١٠، رقم (١٢٠٣٨٥٧٦)، ص ٢.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

السياسي في الدول لمواجهة مقترفي الانتهاكات^(١).

وعرفها الفقيه "Elster" بأنها استجابة قانونية للمساءلة عن انتهاكات حقوق المواطنين الإنسانية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، والتي ارتكبت من قبل أنظمة سياسية تم تغييرها، وبما يشمل قادة هذه المرحلة الضالعين في هذه الانتهاكات^(٢).

كما بيّن الفقيه "Rimmer" بأنها عدة عمليات وآليات مساءلة تركز على تحقيق هدف تنشده أمة، يتمثل في التفاهم مع ماضٍ عنيف تم تغييره، ومساءلة مرتكبي أعمال العنف وانتهاكات لحقوق الإنسان خلال هذه الفترة من الماضي^(٣).

وأورد الفقيه "Leebaw" بأنها تعني المساءلة القضائية لمقترفي انتهاكات حقوق الإنسان، سواء التي تمت تحت بصر سلطة حاكمية، أو اقتزفها نظام قمعي في فترة محددة، أو خلال مسار التحول الديمقراطي، بغرض إنشاء

(١) N. ROHT, J. MARIEZCURRENA, *the New Landscape of Transitional Justice*, Cambridge University Press, New York, 2006, PP. 1: 3.

(٢) J. ELSTER, *Closing the Books: Transitional Justice in Historical Perspective*, Cambridge University Press, New York, 2004, P. 12.

(٣) S. H. RIMMER, *Sexing the Subject of Transitional Justice*, *the Australian Feminist Law Journal*, Vol. 32, 2010, PP.123, 125.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

قاعدة دائمة للاستقرار الاجتماعي في الدول التي شهدت تاريخاً من العنف^(١).

وذهب الفقيه "Slye" إلى أنها تعني تحقيق العدالة وتقرير عقوبة على الجناة في الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان التي وقعت في فترة ماضية، سواء ارتبطت بنزاع مسلح، أم أنظمة استبدادية، والعمل على بناء نظام قانوني جديد، يضع "خطأ سميگًا" بين الماضي والحاضر لمنع تكرار العنف، وضمان مستقبل ديمقراطي^(٢).

وحددها الفقيه "Kaminski" بأنها تمثل الإجراءات الرسمية وغير الرسمية التي تُنفذ بواسطة هيئات شرعية تُنشأ وفقاً للقانون، وعلى هيئة آليات أو وسائل تهدف لتحقيق العدالة فيما يتعلق بالانتهاكات المرتكبة في ظل نظام سياسي أو اجتماعي شابه الظلم أو العنف، وكل من ساهم فيها، وتحقيق القصاص للضحايا، وذلك عند الانتقال إلى نظام سياسي آخر^(٣).

(١)

B. A. LEEBAW, *the Irreconcilable Goals of Transitional Justice, Human Rights Quarterly, Vol. 30, 2008, P. 95.*

(٢)

R. C. SLYE, *the Legitimacy of Amnesties under International Law and General Principles of Anglo-American Law: Is a Legitimate Amnesty Possible? Virginia Journals of International Law, Vol. 43, 2002, PP. 173, 182.*

(٣)

M. M KAMINSKI, M. NALEPA & B. O'NEILL, *Normative and Strategic Aspects of Transitional Justice, The Journal of Conflict Resolution, Vol. 50, No. 3, 2006, PP. 295, 295.*

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

وتوسع جانب آخر من الفقه في تعريف مفهوم العدالة الانتقالية، ولم يقصرها على الآليات القضائية والمساءلة الجنائية، حيث قرر الفقيه "Mani" بأنها مجموعة من الآليات التي تُطبق خلال فترات التحول السياسي، لتحقق أنواع من العدالة كالجنائية من خلال المحاكم، والعدالة التاريخية من خلال لجان تقصي الحقائق، والعدالة التعويضية من خلال أشكال مختلفة كالجبر والترضية، والعدالة الإدارية من خلال تطهير الفساد، وإبعاد العناصر المتورطة، والعدالة الدستورية من خلال التغييرات الدستورية^(١).

وأوضح "Waldman" أن مصطلح "العدالة الانتقالية" من المصطلحات الواسعة والمركبة ويشمل "الإنصاف"، و"القصاص"، أو التراضي بما يضمن محاولة علاج المشاكل الناشئة عن نظام سياسي سابق، وتطوير نظم عادلة للحكم والإصلاح داخل النظام الجديد، ويمكن تعريف هذه العملية باعتبارها سياسة للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان المنهجية، أو التي تمت على نطاق واسع في وجود نظام سياسي معين، بما يحقق هدفي منع تكرار هذه الانتهاكات إلى أقصى حد ممكن، وإصلاح الأضرار الناجمة عما حدث، وذلك من خلال الآليات المختلفة سواء القضائية التي تثبت هذه الانتهاكات، أو لجان الحقيقة التي تحقق الاعتراف وتوثق الانتهاكات، وبرامج تعويض تضمن

(١)

R. MANI, *Beyond Retribution: Seeking Justice in the Shadows of War*, Malden, M. A: Polity Press, 2002, 2002, PP. 5:6.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

إمكانية تحقيق السلم المجتمعي، والمصالحة^(١).

كما أكد "Hayner" على أن العدالة الانتقالية مجموعة من الآليات والوسائل التي تطبق في أي فترة من التحول السياسي، فتحقق العدالة الجنائية من خلال المحاكمات، والعدالة التاريخية من خلال لجان تقصي الحقائق عن الفترة المنقضية، والعدالة التصالحية من خلال أشكال مختلفة مثل التعويض والإكراه المالي للجناة، والقضاء الإداري من خلال الإقصاء والتطهير في المؤسسات العامة، والعدالة الدستورية من خلال تغييرات دستورية^(٢).

وتعني عند "Clark" مجموعة من الممارسات والآليات والإجراءات التي تُستحدث بموجب القانون بعد فترة من النزاع المسلح، أو الحروب الأهلية، أو القمع، وتهدف مباشرة إلى مواجهة والتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني التي تمت في ظل الأوضاع السابقة، والتحقيق فيها، ومعاقبة الجناة، وتعويض الضحايا، ومنع وقوع هذه الانتهاكات في المستقبل، تحقيقًا

(١)

E. A. WALDMAN, *Healing Hearts or Righting Wrongs? A Meditation on the Goals of Restorative Justice*, *Hamline Journal of Public Law and Policy*, Vol. 25, 2004, PP. 355: 357.

(٢)

P. B. HAYNER, *Unspeakable Truths: Transitional Justice and the Challenge of Truth Commissions*, 2nd Edition, 2011, P. 36.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية

العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

وبين "Hansen" أن العدالة الانتقالية هي جهود متنوعة للرد على الجرائم الجماعية، وإعادة بناء المجتمعات المنكوبة، من خلال آليات مختلفة ومتكاملة تفي بهذا الإصلاح، ووفقاً لظروف كل مجتمع، فلا يوجد حصر لها حتى على المستوى الدولي^(٢).

كما عرفها "Nogales" بأنها أي جهد يُبذل لمعالجة الجرائم الجماعية وإعادة بناء المجتمع المنكوب، من خلال آليات يتم إنشائها بالارتكاز على ظروف ونهج كل مجتمع، وبما يراعي المعايير الدولية قدر المستطاع، بغرض تجاوز الأضرار التي نتجت عن استخدام العنف^(٣).

ويقرر "Arbour" أن نشأة العدالة الانتقالية ركزت على ما يعقب ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، كالإبادة الجماعية، والجرائم ضد

(١) يشير مصطلح السلام المستدام إلى عدم الاقتصار على وضع الخصوم لأسلحتهم، ولكن تحقيقهم للمصالحة العميقة التي من شأنها الصمود في مواجهة أي توترات أو عودة للعنف، من خلال تدعيمها بعلاقات اجتماعية وآليات أخرى تعزز استقرار المجتمع، وتجتث الأسباب الجذرية للعداوة.

J. N. CLARK, *From Negative to Positive Peace: The Case of Bosnia and Hercegovina*, *Journal of Human Rights*, Vol. 8, 2009, PP. 365.

(٢)

T. O. HANSEN, *the Vertical and Horizontal Expansion of Transitional Justice*, P. R., P. 204.

(٣)

J. R. NOGALES, *Designing Bespoke Transitional Justice: A Pluralist Process Approach*, *Michigan Journal of International Law*, Vol. 32, No. 1, 2010, P. 12.

الإنسانية، وجرائم الحرب، إلا أنه يجب إيلاء الاهتمام الكافي لانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما يتيح تحقيق "العدالة" بشكل متكامل، لأن منع تجدد النزاعات يتطلب معالجة جميع المظالم المشروعة^(١).

ثالثاً: العدالة الانتقالية في بعض القوانين الوطنية:

عرفها الفصل الأول من الباب الأول من القانون التونسي رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن العدالة الانتقالية بأنها: مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لمعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان وكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها، وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية، ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها، ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان.

وعُرفت في المادة رقم (١) من القانون الليبي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٣ بشأن العدالة الانتقالية بأنها: معالجة ما تعرض له الليبيون خلال النظام السابق من انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوقهم وحررياتهم الأساسية من قبل الأجهزة التابعة للدولة، عن طريق إجراءات تشريعية قضائية واجتماعية

(١)

L. ARBOUR, *Economic and Social Justice for Societies in Transition*, New York University Journal of International Law and Politics, Vol. 40, 2008, PP. 16: 15.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

وإدارية، وذلك من أجل إظهار الحقيقة ومحاسبة الجناة وإصلاح المؤسسات وحفظ الذاكرة الوطنية وجبر الضرر والتعويض عن الأخطاء التي تكون الدولة مسؤولة بالتعويض عنها، وذلك بهدف الوصول إلى المصالحة الوطنية وإصلاح ذات البين وترسيخ السلم الاجتماعي والتأسيس لدولة الحق والقانون.

- وبتحليل العرض السابق يمكننا استخلاص أن:

أولاً: لا يستطيع مجتمع أن يتجاوز ماضي من الانتهاكات لحقوق الإنسان السياسية، والاجتماعية والاقتصادية، والظلم، والتمييز، وغيرها، إلا بعد التعامل أولاً مع ما خلفته هذه الانتهاكات من آثار، سواء على مستوى الأفراد أو على المستوى الجماعي، لأن محاولة تجاوز الماضي دون معالجة ما شابته من قمع أو استبداد، ودون اجتثاث أسباب العنف والانتهاكات من الجذور، يُنذر بتجدد هذا الماضي مرة أخرى، واستمرار دوران الدول في حلقة مفرغة من الانفلات القانوني وعدم الاستقرار، والتمزق المجتمعي، والتخلف الاقتصادي، وقد ظهر مجال العدالة الانتقالية كأحد موضوعات القانون التي تتعامل مع تلك المراحل من حياة المجتمعات.

ثانياً: يتركب مصطلح العدالة الانتقالية من كلمتي: "العدالة" *justice*، و"الانتقالية" *Transition*، فالغاية المنشودة منه هي العدالة، ليس بإيجادها من العدم، فهي قيمة دائمة ومستمرة، ولكن بإعادة تفعيلها ودعم المؤسسات المسؤولة عن تحقيقها وإنفاذها، وإعادة تقويمها، وهيكلتها بعد تأثرها

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

بظروف سياسية، أو انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، أو قمع، أو عقب نزاع مسلح، أو حرب أهلية. ويُقصد بالانتقالية: أن تحقيق هذه العدالة يكون في مجتمع ينتقل من نظام غير مفضل إلى آخر مفضل، كالانتقال من الحرب إلى السلام، أو من الاستبداد إلى الديمقراطية، أو من الفوضى إلى الاستقرار، وهنا تؤدي العدالة الانتقالية دور الناقل إلى الوضع الأفضل، من خلال آليات متنوعة تحقق الديمقراطية وسيادة القانون والإنصاف، ومعالجة الماضي والتعامل مع آثاره حتى لا يتحول إلى شبح يظهر مستقبلاً ويهدد استقرار الدول.

ثالثاً: العدالة قيمة أخلاقية ثابتة، وهدف معياري عالمي ثابت، ولا تتحقق في وقت معين فقط، وليست وليدة فترة أو حدث استثنائي محدد^(١)، وما يتغير هي وسائل تحقيقها وفقاً للأحوال السائدة، ولذا فإن إضافة وصف الانتقالية إليها يعني تحقيقها في وقت معين، أو في لحظة استثنائية، أو خلال مرحلة معينة تغيرت فيها ثوابت المجتمع، وبيئة تطبيقها بشكل استثنائي غير مألوف ولا يتكرر بصورة دورية، كما هو الحال عند قيام ثورة، مما يتطلب سرعة التعامل مع الواقع، واستحداث آليات غير تقليدية تعالج الماضي وتهيئ

(١)

C. R. BARAT, *Transitional Justice, Culture, and Society: Beyond Outreach*, International Center for Transitional Justice, New York, 2014, PP. 13.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

الظروف للانطلاق إلى المستقبل، ويتم التعبير عن هذا الوضع بالعدالة الانتقالية.

وترتيباً على ما سبق، يمكننا المساهمة بتعريف للعدالة الانتقالية باعتبارها: منظومة من الإجراءات والتدابير القضائية وغير القضائية كالاقتصادية والاجتماعية والاقصادية، والإنسانية، والإدارية والإصلاحية، والتي تتخذها الدولة في مرحلة ما، سواء عند تغيير نظام الحكم، أو عقب نزاع مسلح، أو فترات عنف، أو عندما يشتد الاحتقان السياسي والمجتمعي، وتهدف جميعها لكشف حقائق انتهاكات الماضي ومعالجة آثارها، وجبر من تضرر منها، وتحديد مسؤولية كل من تورط فيها، واتخاذ ما يلزم نحو عدم تكرارها، ثم الانتقال إلى تحقيق المصلحة العامة للدولة، وبما يشمل السلم المجتمعي، والاستقرار والديمقراطية، والنمو والتقدم.

وبعد تعريف مصطلح العدالة الانتقالية، ربما يتبادر إلى الذهن تساؤل يتعلق بمدى اختلاف هذه العدالة عن منظومة القوانين العادية السارية في الدول؟ وما الذي يجعل تطبيقها ضرورياً أو يميزها، ولماذا لا يُكفي بتطبيق قواعد العدالة التقليدية حتى في الأوقات الاستثنائية للحصول على نفس النتائج الخاصة بالاستقرار والسلم المجتمعي وتجاوز الماضي، وغيرها، ونعالج هذه الإشكالية على النحو التالي.

المطلب الثالث

تمييز العدالة الانتقالية عن العدالة العادية السارية

على الرغم من صيرورة مصطلح العدالة الانتقالية مألوفًا على الصعيدين الوطني والدولي، إلا أن جانب من الفقه قرر أن هذا النوع من العدالة لا يعدو كونه مجرد مصطلح رنان لا يضيف شيئًا لنظام العدالة التقليدية أو السارية، التي يمكنها تحقيق أهداف هذه العدالة الانتقالية، والوفاء بكل ما هو مرجو في هذا المجال^(١). فهل العدالة الانتقالية بالفعل نوع من العدالة يختلف عما هو ساري خلال اللحظات غير الانتقالية؟ أم أنها العدالة العادية ولكنها تسمى انتقالية عند تطبيق في حالات دول مزقتها النزاع أو الاستبداد؟

ويُقصد بالعدالة العادية السارية: القواعد القانونية الوطنية السارية، المنصوص عليها سواء في الدساتير أم القوانين الأخرى، والتي تحقق المصلحة العامة والعدالة للمجتمعات في الأحوال العادية، مثل تقرير مسئولية المخالفين عن خرق القانون والعقاب على ذلك، بعد إجراءات دقيقة ومحددة أمام هيئات محايدة تفقد وتبحث مدى ضلوعهم في اقتراف الإثم^(٢).

(١)

C. M. MEADOW, *Peace and Justice: Notes on the Evolution and Purposes of Legal Processes*, *Georgetown Law Journal*, Vol. 94, 2006, PP. 553, 555.

(٢)

J. D. OHLIN, *on the Very Idea of Transitional Justice*, *Whitehead Journal of Diplomacy and International Relations*, Vol. 8, No. 1, 2007, PP. 51: 52.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

وتُبرز من خلال النقاط التالية محاولة جانب من الفقه إثبات تميز العدالة الانتقالية واختلافها من حيث الوظيفة والأهداف عن العدالة العادية بمبررات عدة، أبرزها:

أولاً: دعم برامج العدالة الانتقالية للتعاون الدولي بشأن حفظ السلم والأمن الدوليين:

بالرجوع لأعمال منظمة الأمم المتحدة نجد عدة قرارات وتوصيات صادرة عن أجهزتها المختلفة توجه الدول لتطبيق العدالة الانتقالية، وتوضح مفهومها والمعايير الدولية الحاكمة لتطبيقها^(١)، مع التأكيد على أهمية تطبيقها في حفظ السلم والأمن الدوليين، لاسيما في الدول التي شهدت نزاعات عسكرية، أو مشكلات اجتماعية واقتصادية، وساهم تطبيق العدالة الانتقالية في منع أو التقليل من امتداد آثار هذه المشاكل أو النزاعات خارج حدود هذه الدول، بدايةً من تنامي الكراهية والرغبة في الثأر، أو اللجوء إلى الهجرة الجماعية، ومرورًا بتوسيع نطاق الإرهاب، وتداول الأسلحة وانتشارها، وانتهاءً بانتشار الجريمة المنظمة والتسبب في الفقر وإعاقة التنمية، كما حثت المنظمة الدولية المجتمع الدولي على مساعدة الدول في فترات تحولها السياسي، ودعمها حتى تتمكن من بناء أنظمة تتوافق مع قواعد القانون الدولي وتحقق

(١)

United Nations, Office of the High Commissioner of Human Rights, Analytical Study on Human Rights and Transitional Justice, Geneva, 2009, (A/HRC/12/18).

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

الديمقراطية، وتعزز حقوق الإنسان، بل إن فشل الدول في تطبيق العدالة الانتقالية، والوفاء بالتوصيات والقرارات الدولية ذات الصلة، قد يدفع المجتمع الدولي للتدخل واتخاذ إجراءات لتحقيق هذه العدالة، مثلما حدث بالفعل عندما تم تشكيل عدة محاكم دولية ومختلطة كآليات مساءلة قضائية تحقق العدالة في الدول عقب فترات نزاعات مسلحة، ومنها المحكمة الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا السابقة، ومحكمة رواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون، ومحكمة مقاطعة "ديلي" في تيمور الشرقية، ومحكمة البوسنة والهرسك، والدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا^(١).

ثانيًا: تحقيق آليات العدالة الانتقالية لبعض الأهداف ذات الصبغة السياسية:

تحقق العدالة السارية سيادة القانون في الأحوال العادية، وهي تقتصر أو تعتمد بشكل جوهري على المساءلة القضائية، وفي حالة مرور الدول بتحويلات سياسية، أو تغييرات جذرية في أنظمة الحكم، أو عقب النزاعات المسلحة الداخلية، فإن استعادة الاستقرار وسيادة القانون غالبًا ما ترتبط ببعض المساعي والأهداف ذات الصبغة السياسية^(٢)، مثل استحداث وسائل

(١)

, Negative Emotions and Transitional Justice, Columbia M. MIHAI
University Press, 2016, PP. 145: 155.

(٢)

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

لتعزيز قبول الديمقراطية الجديدة، والسعي لإيجاد وسائل تدعم رأب صدع تمزق المجتمعات، وتعيد دمج طوائف المجتمع المُقسمة والمتناحرة في شكل يمثل نسيج المجتمع الكلي، والتوافق على آليات من شأنها التقليل من احتمال نشوب نزاعات مسلحة أو احتقان سياسي مستقبلاً، وهي مساعي قد لا تتطرق إليها نصوص العدالة السارية بشكل أساسي، وربما لم يضعها المشرع في الاعتبار عند سن التشريعات المختلفة السارية، ولم يشر إلى آليات لتحقيقها، بل إن المؤسسات القضائية لا تأخذ مثل هذه الاعتبارات السياسية في مخرجات عملها، ويُحظر عليها وفقاً لقواعد العدالة السارية الخوض في ذلك، بل إن الاعتماد على منظومة العدالة السارية فقط في هذه الأوقات الاستثنائية، يمكن أن يُنظر إليه من جانب بعض طوائف المجتمع باعتباره شكلاً من أشكال الانتقام السياسي^(١).

وهنا تشتد الحاجة إلى منهج للعدالة يطبق أدوات وآليات ووسائل مستحدثة وغير تقليدية، لتحقيق استقرار المجتمع، كلجان كشف الحقيقة وما يترتب علي مخرجات عملها من رضاء عام لدى المواطنين، والمصالحة المجتمعية التي ربما يتعارض تحقيقها مع بعض التشريعات السارية لاسيما

P. RICHARDS, *New War: An Ethnographic Approach, in No Peace, No War: Anthropology of Contemporary Armed Conflicts*, Athens-Oxford, Ohio University Press & James Currey, 2005, PP. 13:14.

(١)

R. DUTHIE, *toward a Development-sensitive Approach to Transitional Justice*, *International Journal of Transitional Justice*, Vol. 2, No. 3, 2008, PP. 292-309.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

عندما تتم من خلال منح العفو عن بعض الجرائم، إلا أنها تساهم في رآب النسيج الاجتماعي الممزق، وتجنب الدول نزاعات مسلحة طويلة الأمد، كذلك آلية تطهير المؤسسات العامة بإقصاء من يثبت تورطه في انتهاكات جسيمة أو فساد، واعتماد برامج مبتكرة للجبر والتعويض، لاسيما في الحالات التي لا تنظم القواعد السارية التعويض عن أضرارها مثل تقييد الحرية بسبب المعتقد السياسي ودون جريمة، وهو ما دفع جانب فقهي للتعبير عن العدالة الانتقالية بأنها تحقق أهدافاً يمكن معها وصفها بأنها أكثر من مجرد عدالة^(١).

ثالثاً: عدم عدالة بعض القوانين السارية التي ربما شرعت لتحقيق مصلحة نظام سياسي معين:

قد تتضمن منظومة العدالة السارية قوانين شتى هي التي دفعت المواطنين للمطالبة بالتحول السياسي، لعجز هذه التشريعات عن إصلاح المجتمع وتلبية حاجاته، أو استخدامها لتحقيق مصلحة فئات معينة، أو أن يكون النظام الذي رُفض شعبياً قد أصدرها لتحقيق مصلحة بقائه في الحكم دون مراعاة لاحتياجات المواطنين، أو أنها ترسخ للظلم والاضطهاد والتمييز، والطبقية الاجتماعية، وفي النهاية ربما طالت منظومة القضاء وأصابته بالوهن أو عدم الاستقلال، بحيث لا يمكن التعويل عليه في المساءلة عن الانتهاكات

(١)

A. SEGOVIA, *Transitional Justice and (DDR): The Case of El Salvador*, International Center for Transitional Justice, Research unit, New York, 2009, PP. 5: 7.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

أو الفساد، وبالتالي من يتحمس للقول بالاعتماد على مثل هذه القواعد لتنتقل بالمجتمع إلى مستقبل ديمقراطي وتعالج آثار الفساد؟ بل لقد هب المواطنون لتغيير هذه القواعد، وغالبًا ما تكون أول خطوة يتم اتخاذها في فترات التحول السياسي، هي تغيير ملامح وخصائص النظام القانوني للدول بإقرار دساتير تلائم احتياجاتها الواقعية للعدالة والتطور^(١).

وعلى سبيل المثال، في تجربة جمهورية مصر العربية لتحقيق العدالة إبان التحول من النظام الملكي إلى الجمهوري، ومن الإقطاع إلى النظام الاشتراكي عقب ثورة ١٩٥٢، تم سن العديد من القوانين الخاصة بإنشاء برامج تعويض عن انتهاك حقوق الفلاحين، والعمال، والسياسيين الوطنيين، كما أقر قانون العزل السياسي، وتم إلغاء قوانين أخرى، وتمت المطالبة بمحاكمات ثورية لكثير من رموز العهد الملكي، ومن الأمثلة على ذلك: قرارات مجلس قيادة الثورة بإنشاء جمعية تأسيسية مُنتخبة لوضع دستور، وإلغاء الرقابة على الصحافة والنشر، وإلغاء الأحكام العرفية، والسماح بتأسيس أحزاب، وإلغاء الحرمان من الحقوق السياسية^(٢)، وفيما يتعلق بالعدالة الاجتماعية، تم جبر ضرر العمال والفلاحين والفقراء بتحديد حد أقصى لملكية

(١) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون للدول عقب الصراعات، لجان الحقيقة، ٢٠٠٦.

(٢) كما صودرت أموال الملك فاروق بموجب قرار مجلس قيادة الثورة في ١٩٥٣/٩/٢٧، واسترد الشعب أمواله وممتلكاته من أسرة محمد علي التي ألت إليهم بالوراثة، أو المصاهرة، أو القرابة، وتم تكوين لجنة خاصة لتقدير معاشات مناسبة لهم، ثم تلي ذلك إصدار مرسوم بقانون بالعفو الشامل عن المتهمين بجرائم سياسية من المعارضين للنظام الملكي، باعتبارهم ناضلوا ضد الإنجليز وعارضوا من تحالفوا مع الملك ضد الوطن.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

الأراضي بمائتي فدان للأسرة، ثم تخفيضها في القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ إلى مائة فدان ثم إلى خمسين فدان في القانون الثالث، وما زاد عن هذا الحد يوزع على المعدمين من الفلاحين، وكذلك قرارات مجانية التعليم الثانوي، والعالى، وهو بمثابة جبر ضرر للفقراء عن حقوقهم الأساسية في التعليم، التي أهدرت في العهد الملكى، وكذلك قرار ٢ أغسطس عام ١٩٥٢ بإلغاء الألقاب المدنية والرتب "أفندي، بك، باشا"، وهو بمثابة جبر ضرر رمزي ومعنوي للفقراء، والذين لم يتسن لهم الحصول على أحد الألقاب التي تقسم المجتمع لمراتب اجتماعية^(١).

فضلاً عن التشريعات الجنائية كقانون الغدر أو ما عُرف بالعزل السياسي، والمحاكمات الثورية^(٢)، حيث تعلق قانون الغدر رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢، المعدل بالقانون ١٧٣ لسنة ١٩٥٣، بمحاسبة المسؤولين عن الفساد السياسي عن الانتهاكات الماضية، وإبعادهم عن العمل السياسي، وحرمانهم من الحقوق السياسية، وتطهير الصحافة، وكانت التهم بموجبه تتمثل في إفساد الحكم والحياة السياسية، واستغلال النفوذ بمختلف الطرق. أما المحاكمات

(١)

[https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3_%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%88%D8%B1%D8%A9_\(%D9%85%D8%B5%D8%B1\);http://www.marefa.org/index.php/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3_%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D8%A9_%D8%AB%D9%88%D8%B1%D8%A9](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3_%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%88%D8%B1%D8%A9_(%D9%85%D8%B5%D8%B1);http://www.marefa.org/index.php/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3_%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D8%A9_%D8%AB%D9%88%D8%B1%D8%A9)
_195. 15/3/2016.

(٢) قانون الغدر رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون ١٧٣ لسنة ١٩٥٣.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

الثورية فنفذت بعد عام من ثورة ١٩٥٢، وبناءً على قرار مجلس قيادة الثورة في ١٣/٩/١٩٥٣، ووقعت في ميدان عابدين لرمزيتها، حيث احتشد المصريين ليشهدوها، وألقي بيان مجلس قيادة الثورة كل من محمد نجيب وصلاح سالم، وأوضحوا فيه أن الثورة أرادت العفو والمسامحة إلا أن الفاسدين رفضوا أن يعودوا عن فسادهم فحقت عليهم المحاكمة.

رابعًا: ضعف آليات إنفاذ النظام والقانون في فترات التحول

السياسي:

على مر العصور، نجد أن الأخلاق تتبع من الخلفية الأساسية للمجتمعات، ومن المنطقي استحداث قواعد جديدة إذا انفصلت هذه الظروف أو تغيرت خلفيتها، وفي خضم العنف الجماعي والمنهجي، وحدث انفلات أمني وعسكري، أو بؤادر حروب أهلية، أو في حالة جرائم كالإبادة الجماعية، نجد أن مؤسسات تضعف أو ربما يختفي دورها وفعاليتها، وربما يرتد المجتمع لحالة من البدائية والهمجية، لا يمكن تجاوزها إلى حالة "سيادة القانون" إلا عندما يتم اللجوء لعقد اجتماعي حضاري، يتمثل في مفاهيم جديدة لقواعد عدالة مختلفة يتم تطبيقها^(١)، وهو ما قرره جانب فقهي بقوله، أنه في الأحوال العادية، تضبط الأنظمة السياسية سلوك الأفراد والجماعات التي لا تلتزم

(١)

D. HUME, *an Enquiry Concerning the Principles of Morals*, Cosimo Inc., 2006, P. 112.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

بالقانون، من خلال الأجهزة الأمنية، والسلطة القضائية التي توقع العقوبة على المخالفين، وفي بعض فترات التوتر والعنف قد تعجز الدولة عن المحافظة على القانون والنظام، ويصبح السائد فيها هي قوانين الغابة من حيث الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان، ويكون من الضروري إيجاد أساليب معالجة لهذا الوضع تتناسب مع الواقع الجديد^(١).

وعلى سبيل المثال، أصدرت لجنة الحقيقة والمصالحة في جزر "Solomon"، تقاريرها التي بينت أن أول أسباب العنف الذي وقع فيها، كان لعدم قدرة مؤسساتها على حماية حقوق المواطنين وحررياتهم الأساسية التي يكفلها دستورها، فقام الناس بقتل وتعذيب بعضهم، واستشرى الظلم، والاعتداء على الممتلكات الخاصة، وأجبر الأطفال على الانخراط في النزاعات المسلحة، وكان ذلك في ظل وجود العدالة السارية والقوانين الأساسية، ولهذا لجأت الدولة لتفعيل آليات العدالة الانتقالية لتحقيق الاستقرار بسرعة وفعالية، ومنها المساءلة الناجزة، إلى جانب استحداث تشريعات لإصلاح جهاز الشرطة، والجهاز القضائي، وإجراءات تكفل تطوير الدولة، وتفعيل القانون الدولي خاصة المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والصكوك الخاصة بالحقوق في التنمية الاجتماعية والاقتصادية^(٢).

(١)

L. MAY, E. EDENBERG, *Jus Post Bellum and Transitional Justice*, Cambridge University Press, 2013, P. 210: 218.

(٢)

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

وهو نفس الحال في جنوب إفريقيا، التي كان نظام العدالة الجنائية فيها مُعطلاً نتيجة الانتهاكات العنصرية الجماعية، مع جانب ارتفاع نسب الجرائم الجنائية كالقتل، والسرقه، والاعتصاب، ولم تستطع الدولة تخصيص مزيد من رجال الشرطة والنيابة العامة للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت سلفاً، لأن ذلك كان سيؤدي إلى زيادة معدل الإجرام، لاسيما مع موارد النيابة العامة المحدودة، والتي تؤخر بدء المحاكمات لأعوام، إضافة إلى التكلفة المالية التي لا تستطيع الدولة تحملها لمحاكمة آلاف المتورطين في الانتهاكات، وعلى سبيل المثال تجاوزت تكاليف محاكمة وزير الدفاع الجنوب إفريقي "ماجنوس مالان"، وكبار مساعديه (١٣) مليون دولار، كما تكلفت محاكمة العقيد السابق "يوجين دي كوك" أكثر من (٥) ملايين دولار، واستمرت (١٨) شهراً، وأسفرت عن إدانة واحدة، بعدما استخدم فيها وحدة تحقيق تتألف من (٣٠) من رجال المباحث، وستة محللين مدنيين، قضوا أكثر من تسعة أشهر فقط للتجهيز، وهذه الأرقام لا تشمل التكاليف المستترة مثل حماية المئات من الشهود، وهو ما لا تملكه الحكومة، وهنا نجد أن الاعتماد على العدالة السارية لم يحقق هدف استقرار المجتمع في هذه الحالات الاستثنائية، وتطلب الأمر إضافة أو استحداث نوع من الآليات أو القواعد التي تتفق مع متطلبات الوقت والواقع كالمصالحة المجتمعية، أو منح العفو المشروط، أو لجان تقصي الحقائق، أو برامج التعويض بدلاً من التشبث بقواعد العدالة السارية التي لم

Report of the Commission of Truth and Reconciliation, Solomon Islands,
2013, Vol. 1, PP. 10: 19.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

تعد تتلاءم مع احتياجات المجتمع بشأن تحقيق العدالة وسيادة القانون في هذه الأحوال^(١).

خامساً: فرض الواقع لإجراءات استثنائية أو عدم الالتزام بالإجراءات العادية:

تفي العدالة السارية بمتطلبات سيادة القانون، واستقرار المجتمعات، وتوازن النظام الأخلاقي فيها في الأحوال العادية، من خلال المساءلة وتقرير عقوبات لانتهاك القانون، بعد توفير ضمانات إجرائية وموضوعية للمتهمين، كمتطلب وشرط مسبق لأي نظام قانوني متطور ملتزم بسيادة القانون، والتي بدونها يكون النظام القضائي تعسفياً ولا يمكن وصفه بأنه يتسق مع سيادة القانون^(٢)، وعندما يواجه مجتمع ما بعض الجرائم ذات الطبيعة الخاصة كالإبادة الجماعية، أو أثناء الحروب الأهلية، أو النزاعات المسلحة الداخلية، أو ما يقترفه نظام سياسي من انتهاكات منهجية وعلى نطاق واسع، فإن القواعد التقليدية التي صُممت للتعامل مع الأحوال المستقرة لا تفي بمتطلبات إعادة الاستقرار لمثل هذا المجتمع^(٣)، لأسباب عدة أبرزها:

(١)

R. G. TEITEL, *Transitional Justice Genealogy*, *Harvard Human Rights Journal*, Vol. 16, 2003, PP. 69:72.

(٢)

J. D. OHLIN, *On the Very Idea of Transitional Justice*, P. R., P. 52.

(٣)

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

(١) فيما يتعلق بالضمانات الإجرائية الجوهرية اللازمة للمحاكمة العادلة، كحماية المتهمين، وحق الاستعانة بمحام، والحق في مواجهة الشهود والأدلة، وسهولة الوصول للقضاء، فإن الظروف الاستثنائية تفرض واقعاً يتمثل في أن توفير الضمانات الأساسية إما صار مرهقاً للغاية بالنسبة للدولة، أو لا مبرر له، لتغيير طبيعة السلوك الإجرامي الفردي، وتحوله إلى طبيعة جماعية، وهنا تعجز القوانين السارية عن التعامل مع هذا الواقع، ويتطلب الأمر آليات مساعدة لتحقيق العدالة، وهو ما حدث في "رواندا"، عقب انتهاء الحرب الأهلية، عندما تم التخطيط لمحاكمة المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية عام ٢٠٠٢^(١)، ومع تورط عدد كبير من المواطنين، بلغ أكثر (١٢٠) ألف شخص، حُبسوا في انتظار المحاكمة، ولم يكن لدى غالبيتهم محامين، ولم يكن لدى الدولة موارد كافية لإتمام المحاكمات، ولم تكن المحاكم قادرة على استيعابهم، لاسيما أنها كانت تقضي فيما يقرب من "ألف" حالة سنوياً في الأوقات العادية، وهو معدل يتطلب أكثر من قرن من الزمان لإتمام عملية مساءلة المشتبه بهم في جريمة الإبادة الجماعية، فلجأت الدولة إلى مجالس عرفية وطنية يُطلق عليها "جاكাকা" أو مجالس الحكماء، فاعتمدتها كآلية مساءلة وفقاً لمنهج العدالة الانتقالية، ووافقت عليها منظمة الأمم المتحدة،

J. ELSTER, *Closing the Books: Transitional Justice in Historical Perspective*, P. R., P. 246.

(١)

L. D. TULLY, *Human Rights Compliance and the "Gacaca" Jurisdictions in Rwanda*, 26 *Boston College International & Comparative Law Review*, Vol. 26, 2003, PP. 385: 402.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

بالرغم من أن هذه المجالس لم تكن تراعي الحدود الدنيا للإجراءات القانونية السارية، أو المبادئ الأساسية للعدالة، ولكنها بدت ضرورية لتحقيق قدر من العدالة الناجزة للمجتمع والضحايا، بصورة تدعم الاستقرار المجتمعي، ومن ثم فإن نظام العدالة الساري هنا لم يفي بمتطلبات العدالة، وكان يحتاج للمراجعة والتطوير^(١).

(٢) فيما يتعلق بالتعامل مع طبيعة السلوك الإجرامي الجماعي، تعالج آليات العدالة الانتقالية الانتهاكات الجماعية من قبل مجموعة أو فئة ضد أخرى، كالجرائم العرقية مثلاً التي تسعى فيها مجموعة إلى إبادة مجموعة أخرى، وتقف متاحة بشكل جماعي ضد بعضها البعض كضحية وجاني، حتى في حالة اقرار فرد ينتمي لإحداها إثم أخلاقي أو قانوني، يتم استئثار النزعات القبلية أو العرقية الجماعية للقيام بعمليات انتقامية ضد الطرف الآخر^(٢)، وهذه الطبيعة الجماعية للجرائم، هي التي تتعامل معها العدالة الانتقالية وتسعى لمعالجتها، بآليات لا تقتصر على المساءلة القضائية، وإنما من خلال منظومة متكاملة تحقق العدالة للضحايا والجناة، وتستعيد التوازن الأخلاقي للمجتمع، وتقلص من فرص نشوب نزاعات مستقبلية، بينما في

(١)

R. NAGY, *Transitional Justice as Global Project: P. R.*, P. 53; J. D. OHLIN, *On the Very Idea of Transitional Justice, P. R.*, P. 53.

(٢)

J. D. OHLIN, *Applying the Death Penalty to Crimes of Genocide, American Journal of International Law, Vol. 99, 2005, PP. 747, 763:764.*

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية

العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

المقابل نجد العدالة الأساسية أقل تركيزًا على السلوك الإجرامي الجماعي، حيث تُعنى بعلاقة الأفراد المتبادلة، وترتكز على حصول كل منهم على متطلبات وشروط العدالة لاسيما ضمانات الحماية في المحاكم الجنائية^(١).

(٣) فيما يتعلق بطبيعة الجرائم، فإن كثير من الانتهاكات التي خلفت

ضحايا، ربما يصعب إثباتها، إما لأنها قد نُفذت في ستار من السرية وبمنهجية وموافقة من النظام السياسي وقتها، ولا يمكن إثباتها في حالة الملاحقة الجنائية، أو لأنها تتمثل في إفساد كثير من نواحي الحياة في المجتمع والتي يصعب إثباتها أيضًا، وبالتالي يحتاج معالجة هذه الفترة إلى استحداث آليات متنوعة قضائية وغير قضائية، للتعامل مع هذا النوع من الجرائم، الذي قد لا يفي نظام العدالة الساري بمتطلبات التعامل معه.

سادسًا: تقديم العدالة الانتقالية لحلول قد لا تنظمها القوانين السارية:

من أهم ما توفره العدالة الانتقالية، جبر أضرار ضحايا الانتهاكات الفترة الماضية، لاسيما الذين حُكم في الدعاوى الخاصة بهم ببراءة المتهمين، أو لم يتم التوصل للجناة الحقيقيين، نظرًا لعدم كفاية الأدلة أو لطبيعة الصبغة السياسية لهذه الجرائم التي خلّفت الانتهاكات، الأمر الذي يزيد من الشعور

(١)

C. KRESS, *the Darfur Report and Genocidal Intent*, *Journal of International Criminal Justice*, Vol. 3, 2005, P. 562.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

بالظلم لدى هذه الفئة من المجتمع، ووفقاً لمبدأ لا يظلم "يهدر" دم في الإسلام، ينبغي ألا يضيع حق إنسان عند الاعتداء عليه عمداً أو بغير قصد، وهنا تتوفر آليات العدالة الانتقالية لاسيما لجان تقصي الحقائق ومعلومات وأدلة موثقة بشأن كل حالة، وتقدم لهم الجبر أو الرعاية وفقاً لكل حالة، فضلاً عما تقدم فإن القوانين السارية وعلى سبيل المثال يمكن أن تقدم حلولاً سريعة قد تعجز عنها القوانين العادية، مثل جبر أضرار من سبق اعتقالهم بدون وجه حق أو محاكمتهم لأسباب استثنائية لأسباب سياسية^(١).

. ومما سبق يمكننا القول بأن:

(١) منهج العدالة الانتقالية ليس مُرادفًا للعدالة الجنائية، ولكن هذه الأخيرة أحد آلياته، إلى جانب وسائل أخرى كتلك المعنية بكشف حقائق الماضي وتوفير أدلة على الانتهاكات، والعمل على معالجة آثارها، وكذلك السعي لتحقيق انتقال المجتمع إلى الاستقرار من خلال آليات عدة كالمصالحة، والمساهمة في إرساء الديمقراطية وسيادة القانون، ومن ثم يمكن اعتبار العدالة الانتقالية بمثابة منهج لتقييم الظروف الاستثنائية للمجتمع، لاسيما في حالات ضعف وسائل إنفاذ القانون الساري، كما هو الحال عند الثورات أو عقب النزاعات المسلحة، وبناءً على هذا التقييم يتم استحداث وسائل وآليات ضرورية لدعم إنفاذ القانون، وبما يشمل معالجة آثار انتهاكات وفساد الماضي، والانتقال

(١) أ. عادل ماجد، خارطة طريق للعدالة الانتقالية في مصر، الأهرام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٧.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

إلى مستقبل أفضل، وحرى بالذكر أنه في بعض أحوال تطبيق العدالة الانتقالية لم يشتمل منهج التطبيق على المساواة التي هي أساس العدالة السارية، وتم الاكتفاء بإنشاء لجان لتقصي الحقائق، أو المصالحة أو التطهير المؤسسي.

(٢) تسعى العدالة الانتقالية إلى معالجة وترميم الأوضاع التي ربما نتجت عن تطبيق عدد من قواعد العدالة السارية، لاسيما التي ربما رسخت للظلم والتمييز وأدت إلى الاحتقان السياسي والاجتماعي، ولا يعني ذلك لفظ أو نبذ كل القواعد السارية، وإنما ما كان منها غير مواكب للواقع أو غير متطور، وهو ما يتحقق من خلال برامج العدالة الانتقالية التي تجمع بين آليات متنوعة لا تتضمنها القوانين العادية، سياسية واقتصادية واجتماعية، وغيرها من التي تحقق تجاوز الماضي وتحقيق القصاص، وإصلاح المجتمع ومواكبة ما يريده من تطور، ولا يمكن القول بإمكان الاستعاضة عنها بالقوانين السارية، التي ربما تكون مُحملة بملامح التشويه السياسي، وغير ملائمة لملاحقة الجرائم التي ترتكب بدافع سياسي، أو جرائم الفساد التي تمت أو يمكن أن تُرتكب مستقبلاً.

(٣) بات مفهوم العدالة الانتقالية مألوفًا ودارجًا على المستويين الدولي والوطني، بعد التغييرات السياسية والقانونية التي حدثت في دول عدة منها مصر وتونس، ودائمًا ما تقرن المطالبة بتطبيق هذا المفهوم بتفعيل المعايير الدولية بشأنها، ونبين ماهية هذه المعايير الدولية للعدالة الانتقالية من خلال المبحث التالي.

المبحث الثاني

المعايير الدولية الحاكمة للعدالة الانتقالية

تمهيد وتقسيم:

منذ منتصف التسعينيات، تقوم منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وبرامجها، وصناديقها، بالدور الأبرز في تحديد وتعميم معايير ومبادئ توجيهية دولية للعدالة الانتقالية، تضمن فاعلية تطبيقها في إعادة توجيه النظام السياسي في الدول ذات الصلة، وتدعم انتقالها للديمقراطية واستقرارها، وتعالج الأسباب الجذرية للنزاعات، أو العنف، أو الاحتقان السياسي فيها. ومن هذه المعايير، مراعاة سيادة القانون^(١)، والنص على تطبيقها من خلال قانون، لتحوز المشروعية القانونية^(٢)، واتساع نطاق المشاركة ليشمل جميع أطراف المجتمع في تأسيسها وتصميمها، ومراعاة الأعراف والثقافات والسياقات المجتمعية المستقرة، أو "السلطة المعنوية الوطنية" لكي لا تكون هذه العدالة دخيلة على المواطنين وغير متقبلة، وأخيراً، معيار الواقعية بحيث تلائم ظروف وحالة كل مجتمع.

(١) منظمة الأمم المتحدة، مجلس الأمن، وثيقة (S/2004/616)، المرجع السابق، ص ٨.

(٢)

T. O. HANSEN, *Transitional Justice in Kenya? An Assessment of the Accountability Process in Light of Domestic Politics and Security Concerns*, *California Western International Law Journal*, Vol. 42, No. 1, 2011, P. 26.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية

العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

ونوالي بيان هذه المعايير الدولية التي أقرتها ورسختها منظمة الأمم المتحدة بشأن العدالة الانتقالية، وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول: معيار سيادة القانون.

المطلب الثاني: المشروعية القانونية.

المطلب الثالث: اتساع نطاق المشاركة المجتمعية.

المطلب الرابع: مراعاة الأعراف والثقافات والسياقات المجتمعية

المستقرة.

المطلب الخامس: الواقعية.

المطلب الأول

معيار سيادة القانون

أولاً: مفهوم سيادة القانون:

يشير مبدأ سيادة القانون في الأنظمة الوطنية بوجه عام، إلى أن القواعد القانونية تأتي فوق إرادات الأفراد جميعاً، حاكمين أو محكومين، وتلزمهم بإتباع أحكامها، فإن لم يلتزموا بها، صار تصرفهم مخالفاً للقانون وغير مشروع، وإذا كان الخروج على القانون يمثل النمط العام في دولة ما، فإنها تبتعد عن وصف الدولة القانونية وتصبح دولة لا تتحقق فيها سيادة القانون^(١).

وعلى الصعيد الدولي ووفقاً لما ورد بأعمال الأمم المتحدة، ترتبط سيادة القانون بأنظمة الحكم في الدول، حيث تشير إلى مبدأ عام بموجبه يكون جميع الأشخاص، والمؤسسات، والكيانات العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علناً، تتفق مع القواعد والمعايير الدولية، وتُطبق على الجميع بالمساواة، من قبل قضاء مستقل وعادل، مع التزام الدول

(١) خناطلة إبراهيم، التنوع الرقابي كضمانة لسيادة حكم القانون، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠١٣، ص ٥.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تحقيق هذا المبدأ لاسيما من خلال الفصل بين السلطات، وتجنب التعسف، والشفافية الإجرائية^(١).

وبعبارة أخرى، وكما ورد في منشور دولي للأمم المتحدة، أنه "لا أحد فوق القانون"، بما في ذلك موظفي الأمم المتحدة، الذين يجب أن يتوخوا المعايير السلوكية الموافقة لقوانين الدول التي يعملون بها، ويتخذوا التدابير الاحترازية اللازمة لمنع انتهاك القانون^(٢)، كما تراعي المنظمة هذا المبدأ عند تطبيق العدالة الانتقالية في الدول، من حيث عدم التدخل في شئون الدول ذات الصلة، مع احترام طرق تنفيذ آليات هذه العدالة واتخاذ القرارات بشأنها من قبل الجهات الوطنية، وتركيز المنظمة على دعم القدرات الوطنية وتعزيزها بمختلف الأدوات اللازمة، كتقديم الخبرات التي ربما لا تتوافر وطنياً، والمشورة القانونية

(١) ومن الأمثلة على الأطر التي تحقق سيادة القانون على الصعيد الوطني وتدعمها منظمة الأمم المتحدة؛ سن دساتير للدول بوصفها القانون الأعلى فيها؛ ووضع نظام قانوني واضح يتضمن آليات تكفل تنفيذه؛ وبناء مؤسسات قوية لا تنقصها الإمكانيات في مجالات العدل، والحكم، والأمن، وحقوق الإنسان؛ وتطبيق آليات العدالة الانتقالية؛ وإخضاع الموظفين الحكوميين والمؤسسات العامة للمساءلة، وكفالة أمان وسلامة الأفراد، وتوفير سبل الانتصاف للمضرورين، وخضوع كل من ينتهك القانون للمساءلة، بما في ذلك الدولة، وهناك ما يربو على ٤٠ هيئة من الأمم المتحدة تعمل في مجال دعم سيادة القانون، وتعكف على تنفيذ العمليات والبرامج ذات الصلة بذلك، فيما يزيد على ١١٠ دولة في العالم، ويوجد أكبر حضور لها في أفريقيا. راجع: منظمة الأمم المتحدة، مجلس الأمن، وثيقة (S/2004/616)، المرجع السابق، ص ٦.

(٢) وثيقة (ST/SGB/2003/13) بشأن التدابير القانونية للحماية من الاستغلال والإيذاء الجنسيين في مجتمعات ما بعد النزاع، الفرع (٢) نطاق الانطباق، ص ١: ٢.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

والفنية اللازمة، إضافة إلى تعبئة الموارد المالية والمادية المتطلبية لدعم العملية^(١).

ثانياً: سيادة القانون في سياق العدالة الانتقالية:

أكدت الأمم المتحدة على أسس ومعايير لتعزيز سيادة القانون، سواء في ميثاقها، أو ممارساتها وأعمالها، وتحظي هذه المعايير بشرعية دولية عامة وامتنالاً من قبل مختلف المدنيات القانونية، كما تمتثل لها أجهزة وهيئات الأمم المتحدة في إدارة وتحقيق العدالة الانتقالية، ومن ناحية أخرى أكد أيضاً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ سيادة القانون، وذلك على النحو التالي.

(١) ميثاق الأمم المتحدة:

حدد المجتمع الدولي في المادة (٣/١) من ميثاق إنشاء الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، أن أحد أهداف المنظمة هو حماية حقوق الإنسان، وألزم الميثاق الأمم المتحدة وأعضائها بتعزيز هذه الحقوق، ثم توالى الصكوك الدولية التي ترسخ هذا الالتزام منذ ذلك الحين، علاوة على ربط الأمم المتحدة بين تعزيز

(١) منظمة الأمم المتحدة، مجلس الأمن، وثيقة (S/2004/616)، المرجع السابق، ص ٨: ٩. راجع أيضاً الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

[11/10/2015.http://www.un.org/ar/ruleoflaw](http://www.un.org/ar/ruleoflaw)

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

حقوق الإنسان وتحقيق علاقات مستقرة وتوافقية بين الدول وتعزيز التفاهم المتبادل والسلام.

(٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، في ديباجته على أنه: "لما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، ... ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.. ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها^(١).

(٣) تقارير الأمين العام للأمم المتحدة:

(أ) في أغسطس من عام ٢٠٠٤ أصدر الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية، حدّد فيه ضرورة الالتزام بمبدأ سيادة القانون وطنياً ودولياً، ومعالجة معاناة الفئات الأكثر ضعفاً من العنف الداخلي كأولوية لسيادة القانون، واختيار الآليات المناسبة لكل دولة عند العمل على تحقيق سيادة القانون، مع مراعاة التقاليد العرفية غير الرسمية للسكان فيما

(١) ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

G.A. res. 217A (III), U.N. Doc A/810 at 71 (1948) (UNDH). Pars. 2, 3, 6.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

يتعلق بتسوية المنازعات، جنبًا إلى جنب مع المعايير الدولية^(١)، وفي وقت لاحق، ناقش المنظومة المتكاملة لنزع السلاح التابعة للأمم المتحدة والتسريح وإعادة الإدماج، ومعايير العدالة الانتقالية، بما في ذلك الملاحقات القضائية^(٢).

(ب) في عام ٢٠١١، أصدرت المنظمة الدولية تقريرًا بشأن "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع"، ورد به أن: الأمم المتحدة "تركز بشكل متزايد على كل التهديدات الناشئة لسيادة القانون، مثل الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع لاسيما في البشر، والأسباب الجذرية للصراع، بما في ذلك قضايا العدالة الاقتصادية والاجتماعية. وهذه الجهود هي أمر لا غنى عنه في جدول الأعمال الواسع لتحقيق السلام والأمن، خاصة وأن" المظالم المشينة التي تنتهك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لها قدرة عالية ومتزايدة على إثارة الصراعات العنيفة، وأقر الأمين العام في التقرير بأن "هناك حاجة لبذل مزيد من الجهود لضمان إتباع نهج موحد لسيادة القانون، بما في ذلك إصلاح القطاع الأمني وفقًا لقواعد القانون، كما أعرب عن دعم المنظمة لكافة المبادرات الرامية إلى تعزيز نهج تنمية سيادة القانون، أو وضع سياسات لتحقيق العدالة ترتبط بتعزيز

(١) منظمة الأمم المتحدة، مجلس الأمن، وثيقة (S/2004/616)، المرجع السابق، ص ٢٠: ٢٢.

(٢)

United Nations Department of Peacekeeping Operations (DPKO), Integrated Disarmament, Demobilization and Reintegration Standards (IDDRS) (New York: United Nations Department of Peacekeeping Operations, 2006, available at: www.unddr.org/iddrs/framework.php.

13/3/2016.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، باعتبارها عنصرًا أساسيًا من عناصر العدالة الانتقالية، بالتوازي مع نهج العدالة الجنائية والسلام والمصالحة، تحقيقًا لفعاليتها وطنيًا على المدى الطويل^(١).

(٤) أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة:

(أ) منذ عام ٢٠٠٦، أدرجت الجمعية موضوع "سيادة القانون" بشكل دائم في جدول أعمالها، وفي دورتها الثانية والستون، اتخذت الجمعية قرارها ٣٩/٦١ المؤرخ ٤ ديسمبر ٢٠٠٦، بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وأشارت فيه الذي أكدت فيه على التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي التي تمثل أسسًا لا غنى عنها لإرساء عالم أكثر سلمًا وازدهارًا وعدلاً، وأن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية مترابطة ويدعم بعضها بعضاً وأنها تعد من قيم الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية العالمية غير القابلة للتجزئة، مع ضرورة الامتثال الشامل لسيادة القانون ووضعها موضع التطبيق على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، والتزامها الرسمي بنظام دولي يستند إلى سيادة القانون والقانون الدولي،

(١)
UN Secretary-General, the Rule of Law and Transitional Justice in Conflict and Post Conflict Societies, 2011, U. N. Doc. S/2011/634 of 12 October 2011, Para: 4, 15, 17, 51, 52, 56, 79, 80.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

وهو النظام الذي يشكل، إلى جانب مبادئ العدل، أمراً أساسياً من أجل التعايش السلمي والتعاون فيما بين الدول^(١).

واقْتناعاً منها بأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تقر بأن الأمن الجماعي يتوقف على التعاون الفعال للوقوف، وفقاً للميثاق والقانون الدولي، في وجه التهديدات عبر الوطنية، واقْتناعاً منها بأن الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها ينبغي لها أن تسترشد في أنشطتها بتعزيز واحترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. والمنظمة تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام المعنون لنوحد قوانا: تعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون، وتؤيد الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون الذي يتلقى الدعم من وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام، بقيادة نائبة الأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، دون إبطاء، تفاصيل عن احتياجات هذه الوحدة من الوظائف وغيرها من الاحتياجات لكي تنظر فيها خلال دورتها الثانية والسنتين وفقاً للإجراءات القائمة ذات الصلة.

(١) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، البند ٧٩ من جدول الأعمال، القرار المتخذ في ١١ ديسمبر ٢٠٠٨، سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. راجع أيضاً وثيقة: (A/RES/63/128- 15 January 2009)، وكذلك وثيقة: (A/RES/62/70, 8 January 2008).

(ب) كما اتخذت الجمعية العامة في عام ٢٠٠٧ قرارها رقم

(٧٠/٦٢) المؤرخ في ٦ ديسمبر، بشأن التأكيد من جديد على أن حقوق الإنسان، وسيادة القانون، والديمقراطية مترابطة ويدعم بعضها بعضاً، وهي من قيم الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية غير القابلة للتجزئة، مع ضرورة التقيد التام بمبدأ سيادة القانون وتطبيقه وطنياً ودولياً، والالتزام بنظام دولي يستند إلى سيادة القانون إلى جانب مبادئ العدل، كضرورة للتعايش السلمي والتعاون بين الدول، ولتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع، وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع دعم التقيد بسيادة القانون على الصعيد الوطني، وإيلائه أولوية عليا، ودعم الدول الأعضاء في ذلك عند طلبها، لاسيما المساعدة التقنية وبناء القدرات، لكي تفي بالتزاماتها الدولية^(١).

(ج) في ٢٤ سبتمبر من عام ٢٠١٢، وفي دورتها رقم (٦٧) ناقشت

الجمعية موضوع "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"^(٢)، وفي إعلانها الصادر بشأن نفس الموضوع، والذي أعتمد بموجب القرار رقم

(١) وطلب القرار من الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً عن أنشطة الدول، وأن يُدرج في جدول أعمال الدورة رقم (٦٤) بند "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"، مع دعوة الدول الأعضاء إلى تركيز تعليقاتها في المناقشات المقبلة على موضوع "تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي"، وفي الدورات اللاحقة (٦٥) يتم التركيز على "قوانين وممارسات الدول الأعضاء في تنفيذ القانون الدولي"، و"سيادة القانون والعدالة الانتقالية في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع" في الدورة (٦٦). الجلسة العامة ٦٧ في ١١ ديسمبر ٢٠٠٨.

(٢) وكان ذلك اجتماعاً رفيع المستوى، حضره أكثر من ٦٥ من رؤساء الدول والحكومات ووزراء الحكومات، وأدلى ٧٩ من ممثلي الدول الأعضاء والمراقبين وممثلي المجتمع المدني وكيانات الأمم المتحدة ببيانات.

(١/٦٧)، أكدت الدول الأعضاء مجدداً على التزامها بسيادة القانون، كونه لا غنى عنه لعالم أكثر سلاماً ورخاءً وعدلاً، وأكدت على الترابط بين سيادة القانون ودعائمه الثلاث "السلام، الأمن، حقوق الإنسان والتنمية، ودعت الدول الأعضاء إلى وضع سيادة القانون على جدول أعمال التنمية الدولية بعد ٢٠١٥، باعتبار أن الرد الجماعي على تحديات التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية يجب أن يسترشد بحكم القانون، وعلى أساس مجتمعات عادلة ومنصفة.

كما أكدت على أن استقلال النظام القضائي وحياده ونزاهته شرط أساسي لإقرار سيادة القانون، وضمان عدم التمييز في إقامة العدل، وأن آليات العدالة غير الرسمية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان تؤدي دوراً إيجابياً في حل المنازعات، وأن الجميع ولاسيما النساء الذين ينتمون إلى الفئات الضعيفة ينبغي وصولهم بصورة كاملة ومتساوية إلى هذه الآليات القضائية، وأن العدالة في المرحلة الانتقالية لبنة أساسية من السلام المستدام في الدول في حالات النزاع، وما بعد النزاع، ونشدد على ضرورة قيام المجتمع الدولي بما في ذلك الأمم المتحدة بمساعدة ودعم هذه الدول، بناء على طلبها، لما قد تواجه من تحديات، خاصة خلال المرحلة الانتقالية.

وأكدت كذلك على أهمية إتباع نهج شامل للعدالة الانتقالية يتضمن مجموعة من الإجراءات القضائية وغير القضائية، تكفل المساءلة والعدالة، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا، وتعزيز تضميد الجراح والمصالحة، وإنشاء

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

مراقبة مستقلة لنظام الأمن، واستعادة الثقة في مؤسسات الدولة، وتعزيز سيادة القانون، وفي هذا الصدد أكدت أن عمليات البحث عن الحقيقة بما فيها تلك التي تحقق في أنماط انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وأسبابها ونتائجها هي أدوات هامة يمكن أن تكمل الإجراءات القضائية. كما أكدت على ضمان عدم الإفلات من العقاب في جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، أو انتهاكات القانون الإنساني الدولي، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وأن هذه الانتهاكات يتم التحقيق فيها بشكل صحيح ومناسب بما يضمن تقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة، من خلال الآليات الوطنية، أو الآليات الإقليمية والدولية حسب الاقتضاء، ووفقاً للقانون الدولي، ولهذا الغرض فإننا نشجع الدول على تعزيز النظم القضائية الوطنية^(١).

(١) ومما ورد بالإعلان أيضاً أن الرد الجماعي على تحديات التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية يجب أن يسترشد بحكم القانون، وعلى أساس التعاون والعلاقات العادلة بين الدول، والالتزام بتطبيق سيادة القانون، جنائياً، ومدنياً، وإدارياً، مع اعتبار استقلال النظام القضائي وحياده ونزاهته شرطاً أساسياً لإقرار سيادة القانون، وضمن عدم التمييز، والمساواة في حق الوصول إلى العدالة لكل أطراف المجتمع، والاعتراف بدور أن آليات العدالة غير الرسمية الإيجابية في حل المنازعات، وتعد سيادة القانون أحد العناصر الرئيسية لمنع نشوب النزاعات، وحفظ السلام، وبناء السلام، وإقامة العدالة في المرحلة الانتقالية هي لبنة أساسية من السلام المستدام في دول الصراع، وضرورة مساعدة ودعم هذه الدول بناء على طلبها، خلال المرحلة الانتقالية، والتأكيد على إتباع نهج شامل للعدالة الانتقالية يتضمن مجموعة من الإجراءات القضائية وغير القضائية، واتخاذ تدابير لكفالة المساءلة والعدالة، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا، وتعزيز المصالحة، وإنشاء مراقبة مستقلة على نظام الأمن، واستعادة الثقة في مؤسسات الدولة، وإنشاء آليات للبحث عن الحقيقة في أنماط انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وأسبابها ونتائجها، واعتبارها مكملة للإجراءات القضائية، وضمن عدم الإفلات من العقاب، وتشدّد على أن سيادة القانون عنصراً أساسياً في معالجة ومنع الفساد، ونجدد قلقنا وإدانتنا للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، كونه يشكل

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

(د) في ديسمبر ٢٠١٢ وبموجب القرار (١٨٧/٦٧) اعتمدت الجمعية العامة مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، ودعم تنفيذها، وكلفت مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على وضع الأدوات والدراسات وخطط المساعدة التقنية.

(هـ) حدد جدول أعمال الأمم المتحدة لعام ٢٠١٢، والممتد لخمس سنوات بعنوان "المستقبل الذي نريده"، أولوية التنمية المستدامة في ظل سيادة القانون، وبين أن توفير الأمن البشري، ومنع نشوب النزاعات يحقق الرفاهية، ولا بد من التفكير المتواصل في ارتباط مفهوم التنمية المستدامة كمفهوم وكغاية بسيادة القانون^(١). وتأكيدًا على ذلك، أبرز تقرير الفريق الرفيع المستوى بشأن الأهداف الإنمائية للألفية الحاجة الملحة لتبني نهج أوسع نطاقاً ونموذج للتنمية

أحد أخطر التهديدات للسلام والأمن الدوليين، ونؤكد على أن جميع تدابير الحرب ضد الإرهاب يجب أن تكون متفقة مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والاتفاقيات ذات الصلة، كقانون حقوق الإنسان، والقانون الإنساني.

(١) تم تطوير مبدأ التنمية المستدامة في ظل القانون البيئي الدولي في وقت مبكر ١٩٩٠، ويحظى المبدأ بأهمية خاصة في مرحلة الانتقال والتحويلات السياسية، حيث ييسر تحقيق العدالة الاجتماعية، وهو ما تضمن إعلان "ريو" لعام ١٩٩٢ من إشارة إلى حقيقة أن "السلام والتنمية وحماية البيئة أمور مترابطة وغير قابلة للتجزئة"، وجاءت نتائج مؤتمر "جوهانسبرج" معبرة أكثر عن الروابط بين الحكم والمشاركة والتنمية وحماية البيئة، حيث أوردت إشارات محددة إلى أهمية التنمية المستدامة لتحقيق العدالة الانتقالية، وبالتالي تم الاعتراف وطرح موضوع تحقيق التنمية المستدامة في سياق العدالة الانتقالية. راجع:

Post-2015 Development Agenda 2013, 9; Future We Want 2012, para 3; UN Action Agenda Press Release 2012. available at: <http://www.uncsd2012.org/thefuturewewant.html>. 22/12/2015.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية

العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

المستدامة^(١)، لا يركز فقط على قضايا الفقر بل أيضًا على الآثار المدمرة للنزاعات والعنف، وكذلك الحكم الرشيد، وأن أحد أوجه القصور التي اعترت تحديد أهداف التنمية للألفية هو الفشل في "دمج الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة على النحو المتوخى في إعلان الألفية. وهو ما يحد من فاعلية الجهود المبذولة لربط وتكامل حل المشاكل الجسيمة للبيئة مع مراعاة بعد التنمية، وأكد التقرير أيضًا على الحاجة لضمان أن المعايير العالمية لحقوق الإنسان والفرص الاقتصادية الأساسية متاحة للجميع، بالإضافة إلى جعل التقدم بشأن تحقيق هذه الأهداف خاضعة للمساءلة والحكم الرشيد^(٢).

(٥) أعمال مجلس الأمن بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية:

(١) على سبيل المثال، أكدت الوثيقة الختامية لمؤتمر "ريو" صراحةً على أهمية الحرية والسلام والأمن، واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية والحق في مستوى معيشي مناسب، وسيادة القانون، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، والالتزام بتحقيق العدل والديمقراطية في المجتمعات، بغرض تحقيق التنمية، ومراعاة ما يتطلبه ذلك من مشاركة فعالة ونشطة من جانب الهيئات التشريعية والقضائية الإقليمية والوطنية وعبر الوطنية، وقد عبرت الوثيقة عن أن العائق الرئيسي لذلك هو التشرد، وأنه على الأمم المتحدة مواجهة مثل هذا التيار والتحديات العالمية الأخرى بما فيها قاعدة معرفية واسعة النطاق بالقانون، والقضايا الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية، لأنها يمكن أن توفر حلولاً متكاملة في قضايا ربط التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان والعمل الإنساني. راجع:

Post-2015 Development Agenda 2013, para 8; Future We Want 2012, para 8, 76 (d); UN Action Agenda 2012, 1; UNSC Res 1963 (2010), UNSC Res 1963 (2010).

(٢)

Post-2015 Development Agenda 2013, 7, 8.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

(أ) في ٢٤ سبتمبر من عام ٢٠٠٣، اجتمع مجلس الأمن لمناقشة دور الأمم المتحدة في إقامة العدل وسيادة القانون في مرحلة ما بعد انتهاء النزاعات في المجتمعات^(١)، وفي جلسته التكميلية في ٣٠ سبتمبر من نفس العام، وجه دعوة إلى الدول الأعضاء للمساهمة في هذه العملية، وفي بيان صدر في ختام الجلسة أشار إلى ثروة من الخبرة والتجربة ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة تبرز الحاجة إلى استخدام وتوجيه هذه الخبرات والتجارب، وأخذ الدروس والخبرات من الماضي، والتعرف عليها، ورحب المجلس، وقرر مواصلة النظر في هذه المسائل. وفي اجتماعه بتاريخ ٢٦ يناير من عام ٢٠٠٤ دعا مجلس الأمن إلى النظر في الآراء المعرب عنها، والعمل على تنفيذها، واستمر مجلس الأمن على هذا النهج، حيث أصدر عددًا من البيانات^(٢)، التي أكدت جميعها على الأهمية القصوى لبناء السلام بوصفه أساساً لدوام الاستقرار والتنمية في أعقاب الصراعات^(٣).

(ب) في بيان أدلى به رئيس مجلس الأمن في الجلسة ٤٩٠٣ التي عقدها المجلس الأمن في ٢٦ يناير ٢٠٠٤، فيما يتعلق بنظر المجلس في

(١) وكان المجلس قد أشار في قراره رقم (١٣٢٥) عام ٢٠٠٠، إلى ضرورة تطبيق مبدأ سيادة القانون، ودعا الدول الأطراف في الصراعات المسلحة إلى اتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والفتيات من العنف القائم على نوع الجنس في الصراعات المسلحة. وثيقة (S/Res/1325(2000))، *para. 10*.

(٢) مثل البيان رقم (٢٣) في ٢٠٠٩، ورقم (٧) في ٢٠١٠، ورقم (٢٠) في ٢٠١٠، ورقم (٢) في ٢٠١١، ورقم (٤) في ٢٠١١، ورقم (٢٩) في ٢٠١٢، ورقم (٦٩٤) في ٢٠١٤، ورقم (٢) في ٢٠١٥.

(٣) الأمم المتحدة، مجلس الأمن، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في حالات ما بعد انتهاء صراع المجتمعات، تقرير الأمين العام، ٢٣ أغسطس ٢٠٠٤.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

البند المعنون "بالمصالحة الوطنية في مرحلة ما بعد الصراع، دور الأمم المتحدة"، حيث ورد به^(١): اجتمع المجلس في ٢٦ يناير من عام ٢٠٠٤، للنظر في مسألة المصالحة الوطنية في مرحلة ما بعد النزاع، ودور الأمم المتحدة، وأعرب الأعضاء عن آرائهم وتفهمهم لهذه المسألة، وأكدوا الأهمية الحيوية لها، وشددوا على ضرورة التعاون الوثيق في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها المجلس، بشأن هذه المسألة^(٢). وفي أكتوبر من العام نفسه ٢٠٠٤، أكد المجلس على أهمية تقييم العدالة اللازمة وسيادة القانون التي تحتاجها كل دولة مضيضة، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة النظام القانوني وتقاليد الدولة وطبيعة مؤسساتها، وتجنب منهج "حجم واحد يناسب الجميع" *"One size fits all"*.

(ج) في الجلسة رقم (٥٢٢٥) لمجلس الأمن، المنعقدة في ١٢ يولييه عام ٢٠٠٥، بشأن نظر المجلس في البند المعنون "صون السلم والأمن الدوليين" ودور مجلس الأمن في الأزمات الإنسانية، التحديات والدروس المستفادة والسبيل إلى المستقبل^(٣)؛ أكد المجلس على ما يعلّقه على استعادة

(١) الأمم المتحدة، مجلس الأمن، (S/PRST/2004/2)، في ٢٦/١/٢٠٠٤.
(٢) وأبرزت البيانات المهام التي يتوجب النهوض بها في مرحلة ما بعد الصراع تحقيقا لهدف المصالحة الوطنية، وشددت على أهمية التجارب والخبرات ذات الصلة المتوافرة داخل منظومة الأمم المتحدة وفي الدول الأعضاء. ورأي الأعضاء أنه من الملائم مواصلة بحث الكيفية التي يمكن من خلالها الاستفادة من تلك الخبرات والتجارب، وتوجيهها بحيث يتيسر للمجتمع الدولي الاستعانة بها على أسرع نحو، ويدعو المجلس جميع أعضاء الأمم المتحدة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي لديها خبرات وتجارب في هذا الصدد إلى الإسهام في هذه العملية. راجع: الأمم المتحدة، مجلس الأمن، وثيقة (S/PRST/2004/2)، في ٢٦/١/٢٠٠٤.
(٣) الأمم المتحدة، مجلس الأمن، وثيقة (S/PRST/2005/30)، في ١٢/١/٢٠٠٥.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

العدل وسيادة القانون في مجتمعات ما بعد الصراعات بسرعة من أهمية في تحقيق المصالحة الوطنية، وتوطيد الديمقراطية، وتعزيز حقوق الإنسان، كما سَلَّم المجلس بأن وضع حد للإفلات من العقاب له أهمية في اتفاقات السلام، ويمكن أن يسهم في الجهود المبذولة للتصالح مع الماضي بما انطوى عليه من انتهاكات، وتحقيق المصالحة الوطنية لمنع نشوب الصراعات في المستقبل^(١). وأقر المجلس بأن نجاح عملية بناء السلام في مجتمعات ما بعد الصراعات إنما يقوم على أساس أن حماية المدنيين وتوطيد سيادة القانون، وإقامة العدل في المرحلة الانتقالية ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادتهم إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم وإعادة تأهيلهم، وإصلاح القطاع الأمني والإصلاح الديمقراطي والاقتصادي والاجتماعي عناصر يكمل بعضها بعضاً، وأن تولي البلدان زمام الأمور بنفسها له دور هام ينبغي أن يدعمه المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الإقليمية^(٢).

(د) بناءً على قرار مجلس الأمن رقم (١٩٦٠) لسنة ٢٠١٠، بتقديم الأطراف الذين يشتهب في ارتكابهم أفعالاً أو أنماطاً من العنف الجنسي في

(١) وأشار المجلس إلى أنه قد أكد مراراً على مسؤولية الدول المهمة في وضع حد لإفلات الضالعين في الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، من العقاب وتقديمهم إلى العدالة.

(٢) ويؤكد المجلس على أن إصلاح القطاع الأمني عنصر أساسي في أي عملية لتحقيق الاستقرار في أحوال ما بعد انتهاء الصراعات، وأنه ذو صلة لا انفصام لها بأمور من جملتها توطيد سيادة القانون وإقامة العدل في المرحلة الانتقالية ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وحماية المدنيين، ويُقر بضرورة أن تقوم الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بزيادة الإعداد للملائم، بما في ذلك حشد الموارد الضرورية للتخطيط، وإتباع نهج أكثر اتساقاً أثناء معالجة تلك المسائل.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

جمهورية أفريقيا الوسطى^(١)، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومالي، والجمهورية العربية السورية، أثناء النزاعات، وقام الممثل الخاص للأمين العام بشأن العنف الجنسي بتوقيع بيانات مشتركة مع حكومات جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والصومال، يتم بموجبها تقديم الدعم للمؤسسات المختصة بالتحقيق والمحاكمة في هذه الجرائم، والمساعدة في الإصلاح التشريعي ذي الصلة، وإصلاح القطاع الأمني، على أن يتم كل ذلك في إطار سيادة القانون^(٢).

(هـ) تطبيق سيادة القانون في "كوسوفو"، حيث أصدر المجلس عدة قرارات لهذا الغرض في المرحلة الانتقالية لكوسوفو، كان أولها، قراره رقم (٨٥٥) في ٩ أغسطس عام ١٩٩٣، أقر فيه كافة الجهود التي تبذلها منظمة الأمن والتعاون الأوروبي لإحلال سيادة القانون، وطالب يوغسلافيا بالتعاون مع المراقبين الدوليين، ثم أصدر المجلس قراره رقم (١١٦٠) في ٣١ مارس ١٩٩٨، أدان فيه أعمال العدائية، وأعمال العنف، والإرهاب، سواء التي تمارسها قوات الجيش، والشرطة اليوغسلافية ضد المدنيين في كوسوفو، أو تلك

(١) مجلس الأمن، قرار رقم ١٩٦٠ لسنة ٢٠١٠، جلسة ٦٤٥٣ في ١٦ ديسمبر ٢٠١٠، بشأن العنف الجنسي في النزاعات المسلحة.

(٢) وعلى أن يتم مستشارين لحماية المرأة في جنوب السودان للانضمام إلى قائمة مستشاري حماية المرأة الذين يتم نشرهم بالفعل في جمهورية أفريقيا الوسطى و"كوت ديفوار" وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال، ومالي، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الأمن رقم (١٣٢٥) لسنة ٢٠٠٠، وقد اعتمدت خمس دول أفريقية خطط عمل وطنية بهذا الشأن، مما يدل على تزايد الالتزام بجدول أعمال المرأة والسلام والأمن في المنطقة. راجع: قرار مجلس الأمن رقم (١٣٢٥) لسنة ٢٠٠٠، جلسة ٤٢١٣ في ٣١ أكتوبر ٢٠٠٠. ويتعلق بالالتزامات الخاصة بالمرأة في الصراعات المسلحة.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

التي يقوم بها جيش تحرير كوسوفو، ودعا المجلس القيادة الألبانية في كوسوفو إلى تحقيق أهدافها السياسية بالطرق السلمية، كما فرض حظرًا عسكريًا ضد يوغسلافيا وكوسوفا، يشمل إمدادهما بالأسلحة، أو المعدات العسكرية، وقرر أن الفشل في تحقيق حل سلمي هناك سيقود إلى اتخاذ "إجراءات إضافية"^(١).

وإزاء تصاعد عمليات العنف وتدهور الموقف في كوسوفو وزيادة تدفق اللاجئين إلى الدول الأوروبية أصدر المجلس القرار رقم (١١٩٩) في سبتمبر عام ١٩٩٨، وأكد على حق اللاجئين في العودة لديارهم بعد وقف كافة أعمال العنف، ومعالجة السلطات اليوغسلافية للوضع الإنساني المتدهور، وضمان التعاون مع المنظمات الخاصة بعمليات المساعدات الإنسانية، والتوصل إلى تسوية سلمية، دون شروط مسبقة من السلطات اليوغسلافية، أو القيادة الألبانية في كوسوفو، . وقد أقر المجلس عددًا من الإجراءات والمطالب التي وردت في بيان مجموعة الاتصال الدولية الصادر في ١٢ يونيو ١٩٩٨. وفي ٢٤ أكتوبر عام ١٩٩٨، أصدر المجلس قراره رقم (١٢٠٣) الذي أكد فيه على أن عدم التوصل إلى تسوية سلمية للأزمة يشكل تهديدًا للسلم والأمن في المنطقة، وفي ١٤ مايو عام ١٩٩٩، أصدر المجلس القرار رقم (١٢٣٩) والذي ركز على حق اللاجئين في العودة، وضرورة توفير الاحتياجات الإنسانية الضرورية لهم، ومساعدة المنظمات الإنسانية في الوصول إليهم.

(١)

A. HOL, *Transitional Justice: Images and Memories*, P. R., PP. 31: 34.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية

العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

ثم جاء القرار رقم (١٢٤٤) في ١٠ يونيو ١٩٩٩ ليدعم قبول يوغوسلافيا لمبادئ "مجموعة الثمانية" للتسوية السلمية لأزمة كوسوفو، ويحدد عناصر إتمام عملية التسوية الأساسية، التي تبدأ بالانسحاب الفوري والكامل لقوات الجيش والشرطة والقوات شبه العسكرية اليوغسلافية من كوسوفو، مع نشر "قوات أمن دولية" و"قوات مدنية دولية" تحت إشراف الأمم المتحدة، يقوم بتشكيلها ونشرها ممثل خاص للأمم العام بالتشاور مع مجلس الأمن، وقرر لها مدة عمل لمدة ١٢ شهراً تمتد إلى ما بعد ذلك ما لم يقرر المجلس غير ذلك، وحدد القرار وظيفة قوات الأمن الدولية في تحقيق سيادة القانون من حيث: ضمان وقف إطلاق النار، وانسحاب القوات المذكورة، ومنعها من العودة إلى كوسوفو، وتجريد جيش تحرير كوسوفو والجماعات الألبانية الأخرى من السلاح، وتوفير بيئة آمنة لعودة اللاجئين إلى ديارهم، وإقامة إدارة انتقالية، وضمان الحفاظ على الاستقرار والنظام إلى حين اضطلاع القوات المدنية بدورها ومسئولياتها، والتي حددها المجلس بالعمل على تحقيق قدر من الاستقلالية والحكم الذاتي في كوسوفو، والقيام بالوظائف الإدارية المدنية عند الحاجة، وتنمية وتنظيم مؤسسات تضطلع بالحكم الذاتي الديمقراطي إلى حين التوصل إلى تسوية سلمية دائمة، ثم تنتقل اختصاصات القوات الإدارية إلى تلك المؤسسات بعد التسوية النهائية، وتأسيس قوات شرطة محلية، وإعادة تعمير كوسوفو، والتنسيق مع المنظمات الإنسانية لتنظيم عمليات المساعدات

الإنسانية، وضمان عودة اللاجئين^(١).

(٦) أعمال مجلس حقوق الإنسان بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية^(٢):

(أ) في قراره رقم (٢٦/٢١) لسنة ٢٠١٢، شكّل مجلس حقوق الإنسان لجان تحقيق دولية وبعثات لتقصي الحقائق، وتقديم تقارير محايدة موثقة عن حالات حقوق الإنسان، وإبداء التوصيات التي يمكن أن تمنع المزيد من الانتهاكات، وكفالة المساءلة، وولاية اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق في الجمهورية العربية السورية، وقد قدمت اللجنة تقريرها إلى المجلس في فبراير ٢٠١٣.

(ب) في مارس ٢٠١٣ في قراره ١٣/٢٢ شكّل مجلس حقوق الإنسان لجنة للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة والمنهجية واسعة النطاق لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وذلك بالتعاون مع هيئات حكومية دولية، وتم نشر محققين ودعمهم بما يضمن أداء عملهم بشفافية.

(١)

K. SIKKINK, *the Justice Cascade: how Human Rights Prosecutions are Changing World Politics*, P. R., PP. 52: 54.

(٢)

Guidance Note of the Secretary General, United Nations Approach to Transitional Justice, March 2010, available at: http://www.unrol.org/files/TJ_Guidance_Note_March_2010FINAL.pdf. 11/1/2016.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

(٧) عمليات حفظ السلام والعدالة الانتقالية:

تتنوع عمليات حفظ السلام ومن ضمنها ما يتم لمساندة العدالة الانتقالية، وإرساء سيادة القانون في دول التي تمر بتحولات سياسية لاسيما بعد النزاعات المسلحة، وعلى سبيل المثال تم إرسال بعثات لحفظ السلام لتتولى مراقبة الإدارة الانتقالية في دول كوسوفو، وتيمور الشرقية، والسلفادور، وجواتيمالا، وكذلك في كوت ديفوار، وليبيريا، وهايتي، وقد اضطلعت هذه البعثات بدور رئيسي في دعم سيادة القانون والعدالة الانتقالية، من خلال إدارة مرافق الشرطة، وأماكن الاحتجاز، وتعزيز إنفاذ قرارات المؤسسات القضائية ومنظومة العدالة، وتيسير إجراء مشاورات وطنية بشأن إصلاح نظام العدالة^(١).

(٨) قواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

أورد نظام روما الأساسي في الفقرة رقم (٤) من ديباجته، تأكيد الدول الأطراف على عدم مرور الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره دون عقاب، وأنه يجب ضمان محاكمة فاعلة لمرتكبيها، من خلال تدابير وطنية، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، وقبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة،

(١) وبما يشمل تأهيل الكوادر القضائية، وتقديم مشروع دساتير جديدة، وتفتيح التشريعات، وتنقيف وتوعية الجمهور، ولجان حقوق الإنسان، ومعاهد تدريب وبناء قدرات المجتمع المدني لرصد قطاع العدالة، ومساعدة البلدان المضيفة على معالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي، وتحديد آليات الحقيقة والمصالحة لتعويض الضحايا. راجع:

The Administration of Justice in the Transitional Stage, peace agreements: the role of human rights in the negotiations -Rwhat Naomi - International Council on Human Rights Policy - Belfast, march, 2005.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

أوجبت بعض الاتفاقات الدولية المساءلة عن الجرائم الدولية المنصوص عليها في القانون الدولي، مثل جرائم الإبادة الجماعية^(١)، والأفعال التي تمثل انتهاك لاتفاقيات جنيف، أو اتفاقيات مناهضة التعذيب، ويظل الالتزام بالملاحقة الجنائية ضماناً لتحقيق العدالة بالمعنى المقصود في هذه الأحكام، لاسيما للجرائم التي لا يمكن الإغفاء من العقاب عليها، وبخلاف ذلك يكون ترسيخ للإفلات من العقاب، وفي سياق العدالة الانتقالية، يشير ذلك إلى إتباع منهجاً أكثر دقة وقانونية بشأن عمليات السلام أو المصالحة الوطنية^(٢).

المطلب الثاني

المشروعية القانونية

لا يمكن فرض نموذج معين لتطبيق العدالة الانتقالية في مجتمع، كما يكون من اللازم أن يتم تطبيقها من خلال تشريعات وطنية تتوافق مع القانون

(١) اتفاقية منع والمعاقبة عن جريمة الإبادة الجماعية، القرار (260 (III) A of the U.N. GA,) (9.12.1948).

(٢) ومن ثم على الدول واجب ملاحقة بعض الجرائم التي لا يمكن الإغفاء من العقاب عليها، وبخلاف ذلك يكون ترسيخ للإفلات من العقاب، وفي سياق العدالة الانتقالية، يشير ذلك إلى إتباع منهجاً أكثر حجة ومرونة بشأن عمليات السلام أو العفو أو المصالحة الوطنية. راجع:

C. URIBE, *Do Amnesties Preclude Justice? International Law Review, Revista Colombiana de Derecho Internacionalno, Vol. 21, 2012, PP. 302: 305.*

الدولي، بحيث يتم قبول نتائجها والامتثال لها على نطاق واسع كقوانين ملزمة، فلا يمكن تحقيق الهدف المرجو من هذه العدالة إذا كان الالتزام بقواعدها والإجراءات التي تقررها طوعياً، ومتروكاً لإرادة الأفراد أو المؤسسات^(١).

ووفقاً لمنظمة الأمم المتحدة، فإن التشريعات المنوط بها تفعيل العدالة الانتقالية، ينبغي أن تُصاغ بناءً على مشاركة مجتمعية واسعة^(٢)؛ ونفي بالطموحات الوطنية في ضوء المعايير الدولية؛ وتتأسس على فلسفة رفض العنف بجميع أشكاله وصوره وفقاً لأعراف ومفاهيم كل مجتمع؛ وتضمن شرعية التجريم والعقاب، فلا يُوقع أي عقاب لم يتم النص عليه أو يخالف نصوصها؛ وأن تهتم بإعادة إدراك الجناة لقيم مجتمعاتهم ومصالحهم في الحفاظ على هذه القيم، وإتاحة الفرصة لهم لإعادة الاندماج في المجتمع بما لا يتعارض مع مصالح الضحايا؛ وكذلك توضيح هيكل المؤسسات التي تضطلع بتطبيق العدالة الانتقالية وآليات مراقبتها، ودائمًا ما تؤكد الأمم المتحدة على هذا النهج نظرًا لثبوت ضعف فاعلية بعض التشريعات المتعلقة بالعدالة الانتقالية في كثير من الدول، نتيجة الاعتماد على تشريعات مصممة سلفاً، أو

(١)

L. J. LAPLANTE, K. THEIDON, *Transitional Justice in Times of Conflict*, P. R., P. 73.

(٢) وبما يشمل ممثلين عن الحكومة، والمهنيين، والمرأة، والأقليات، والفئات المضرورة، والمجتمع المدني، والروابط القانونية، وجمعيات حقوق الإنسان، والمدافعين عن الضحايا، والقائمين على حملات التوعية والتثقيف للمواطنين. راجع: منظمة الأمم المتحدة، مجلس الأمن، وثيقة (S/2004/616)، المرجع السابق، ص ١٢.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

مستوردة^(١)، وكثيرًا ما نبهت الأمم المتحدة لتوخي التكامل في نصوص تشريعات العدالة الانتقالية، ومراعاة باقي المعايير الدولية، لاسيما عندما كان بعض هذه التشريعات يركز على جانب ويُغفل آخر، كذلك التي اهتمت بجهود إعادة خدمات الشرطة، ولم تُعر سوى اهتمام بسيط لتطوير النظام القضائي، ونشر الثقافة القانونية، وإعادة تأهيل الضحايا، أو التي كانت تُشرع بمعزل عن المشاركة المجتمعية، أو التي يمكن وصف نصوصها بالصورية، من حيث ضعف تأثيرها وقلة فاعليتها^(٢).

ونستعرض مثالين لقانونين شرعا في دولتين عربيتين بشأن العدالة الانتقالية، أحدهما لم يستوف كثير من المعايير الدولية المتطلبة فلم يحقق أي تقدم وهو نموذج "ليبيا"، والثاني كان أكثر إحكامًا ومراعاةً لهذه المعايير ولذلك حقق بعض التقدم، وهو نموذج "تونس"، وذلك على النحو التالي:

أولاً: قانون العدالة الانتقالية في ليبيا رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٣ م:

سيطر على حكم ليبيا خلال (٤٢) عامًا ما عرف باللجان الثورية، والأمن الداخلي، والحرس الثوري، ولم يكن يُسمح بمساحة من الاختلاف في الرأي أو المعارضة، وفي بعض الأحيان كانت هناك أحكام إعدام بإجراءات

(١) منظمة الأمم المتحدة، مجلس الأمن، وثيقة (S/2004/616)، المرجع السابق، ص ١٣: ١٥.
(٢) ففي بعض الحالات اندفع المجتمع الدولي للتوصية بصيغة معينة للعدالة في المرحلة الانتقالية، مع التركيز إما على الملاحقة الجنائية، أو على استجلاء الحقيقة، دون إتاحة الفرصة أولاً للضحايا أو لأطراف المجتمع للنظر في كيفية تحقيق التوازن المناسب واتخاذ قرار بهذا الشأن. وثيقة (S/2004/616)، المرجع السابق، ص ١٢.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

موجزة، واختفاء قسري، وتعذيب في أماكن الاحتجاز، والسجن دون محاكمة، وقتل مسجونين سرّاً^(١)، علاوة على تأجيج السلطة السياسية للانقسامات العرقية والقبلية في المجتمع الليبي، ومع سقوط هذا النظام السياسي، طالب المواطنون بالمساءلة، والعدالة، والسلام المجتمعي، لاسيما مع نشوب نزاعات أهلية في أجزاء عدة للدولة، ولم يمنع استمرارها واتساع نطاقها إحالة مجلس الأمن للعديد من الانتهاكات فيها إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وحاولت الدولة الليبية الخروج من هذا الوضع باللجوء إلى إنشاء نظام للعدالة الانتقالية فيها، وذلك بسن القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦، الذي تضمن ستة فصول، اشتملت على (٣٤) مادة، أورد الفصل الأول أحكاماً عامة، وتعلقت الفصول من الثاني وحتى الخامس بآليات تطبيق العدالة الانتقالية المختارة للتطبيق، وهي على الترتيب، هيئة تقصي الحقائق والمصالحة، وهيئة فحص المؤسسات، والتعويضات، والتحقيق والمحاكمة، وأورد الفصل السادس من القانون الأحكام الختامية.

وقد أوردت الأحكام الانتقالية في المواد (١ : ٦)، تعريف العدالة الانتقالية ومكوناتها، وأهدافها، ونطاقها، على اعتبار أنها مجموعة إجراءات تشريعية وقضائية وإدارية تعالج ما حدث خلال فترة النظام السابق، لاسيما

(١) مثل واقعة سجن "يوسليم" في طرابلس التي وقعت في ٢٩ يونيو ١٩٩٦، وراح ضحيتها نحو (١٢٦٩) معتقلاً معظمهم من سجناء الرأي، وذلك عندما داهمت قوات خاصة السجن، وأطلقت الرصاص على السجناء، ثم قامت بدفن الجثث في باحة السجن في مقابر جماعية. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

انتهاكات حقوق الإنسان وحرماته، وتحديد مسئولية أجهزة الدولة عن هذه الانتهاكات، وتهدف إلى إصلاح ذات البين، وترسيخ السلم المجتمعي، وبتث الطمأنينة في نفوس الناس، وإقناعهم بأن العدالة قائمة، وتوثيق وقائع الفترة المنقضية، وتسليمها للجهات الوطنية المختصة، وتعويض الضحايا والمتضررين، وتحقيق مصالحة مجتمعية، وفحص المؤسسات. وحُدّد نطاق سريان القانون على الوقائع التي حدثت اعتبارًا من أول سبتمبر ١٩٩٩، مع عدم سريانها على المنازعات التي صدرت فيها أحكام قضائية نهائية روعيت فيها ضمانات التحقيق والمحاكمة العادلة^(١).

وفي المواد من (٧: ٢٢)، تم النص على إنشاء هيئة تقصي الحقائق والمصالحة، كهيئة مستقلة مقرها مدينة طرابلس^(٢)، تختص بكشف حقائق انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف خلال الفترة الماضية، لاسيما ذات الطبيعة الجماعية، وتوثيق روايات الضحايا الشفهية، وتحديد المسؤولين

(١) مضمون المواد من (١ : ٦) من القانون الليبي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦، بشأن العدالة الانتقالية.
(٢) يشترط لعضوية اللجنة، التمتع بالجنسية الليبية، والأقل العمر عن ثلاثين عامًا، وحسن السيرة والسلوك، وعدم الانخراط سلفًا في اللجان الثورية، أو الحرس الثوري، أو جهاز الأمن الداخلي، أو الخارجي، أو الاستخبارات العسكرية، وخلو السجل الجنائي من أي جريمة تتعلق بالوظيفة العامة، أو مخللة بالشرف، وكذلك عدم الفصل من الوظيفة بقرار تأديبي، ويحلف رئيس وأعضاء الهيئة وأعضاء اللجان قبل مباشرة أعمالهم اليمين التالية أمام رئيس المحكمة العليا: (أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بالأمانة والصدق والنزاهة) وتكون لهم الحصانات المقررة لأعضاء الهيئات القضائية طوال مدة قيامهم بمهامهم. ويتولى عرض المنازعات على الهيئة كل من وزير قطاع العدل أو الداخلية أو النائب العام أو أطراف المنازعة أو أحدهم، ويجوز أن يكون العرض من وكلائهم أو محامين عنهم بموجب وكالات خاصة، وللهيئة سلطة تقدير مدى توافر صفة وأهلية أطراف المنازعة ذات الطابع الجماعي.

عن الانتهاكات، وتقييم الأضرار التي نتجت عنها، وتقديم تقرير بكل ذلك مدعوماً بالأدلة، ومبيئاً به ما قامت به الهيئة من محاولات تصالح بين الأطراف، وتوصياتها بشأن طرق حل المنازعات القائمة، وبما يشمل إحالة أشخاص أو وقائع إلى القضاء للمحاكمة، علاوة على تطرق الهيئة لدراسة أوضاع المهجرين في الداخل والخارج، واتخاذ التدابير اللازمة لإعادة من نزح منهم، وتوفير حياة كريمة لهم جميعاً، والبحث في ملف المفقودين والمعتقلين، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإعالة ذوبهم، وضمان حياة كريمة لهم، مع اتخاذ قرارات بالتعويض المناسب للضحايا بأشكاله المختلفة كالمادي، أو تخليد الذكرى، أو العلاج، أو إعادة التأهيل، وتكون قرارات اللجنة في كل ما سبق ملزمة^(١).

ونظمت المواد من (٢٣) إلى (٢٥) أحكام التعويض، بحيث يحصل كل من تعرض لانتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان على تعويض مناسب من الدولة، في صورة مالية عما لحقه من خسارة دون ما فاتته من كسب، في حالة كان الخطأ الناشئ عنه الضرر تم بدافع سياسي، يتم تخليد ذكرى الضحية على نحو ما تقرره الهيئة، وكذلك علاج المصابين، وإعادة تأهيل من يحتاج إلى ذلك، وتقديم الخدمات الاجتماعية الداعمة لذلك، ويتحدد التعويض بقرار من لجنة خماسية، يعينها مجلس إدارة الهيئة ويترأسها قاضي،

(١) مضمون المواد من (٧: ٢٢) من القانون الليبي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦، بشأن العدالة الانتقالية.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

ويُنشأ صندوق باسم "صندوق تعويض الضحايا" تكون له الشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة، يتولى دفع التعويضات المقررة بموجب القانون، كما يتم تحديد مصادر تمويل الصندوق بقرار من المؤتمر الوطني العام، ويُنظم عمل الصندوق بلائحة يصدرها مجلس الوزراء، وتتضمن مقدار وطرق دفع التعويض، ومواعيده، وكيفيته، والأشخاص المستفيدين منه، ويحل الصندوق محل صاحب الحق في المطالبة بالتعويض^(١).

وحددت المادتين (٢٦)، (٢٧) حالات إنهاء الاعتقال، وعدم تقادم الجرائم السياسية، وإنشأت التزام على وزارة العدل والداخلية والدفاع أو من يفوضونه، اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء حالات الاعتقال المتعلقة بهذه الجرائم أثناء النظام السابق، في موعد أقصاه تسعون يومًا من تاريخ صدور هذا القانون، وإحالتهم إلى النيابة المختصة، ولا يعد الاعتقال باطلاً في حالة توافر دلائل كافية على ارتكابهم أفعالاً مجرمة، ولا تسقط هذه الجرائم المرتكبة بدوافع سياسية أو أمنية أو عسكرية، ولا تنقضي الدعاوى الجنائية بشأنها بمضي أي مدة. وتطبق عليها أحكام قانون العقوبات العسكري أيًا كان مرتكبها أو زمان ومكان ارتكابها، وينظم سير التحقيق وإجراءات المحاكمة بشأنها قانون الإجراءات الجنائية، وتسري عليها قواعد الاختصاص الواردة في الباب الثاني من القسم الثاني من قانون العقوبات العسكري. وإذا تعلقت الجريمة بالكسب

(١) مضمون المواد من (٢٣: ٢٥) من القانون الليبي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦، بشأن العدالة الانتقالية.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

غير المشروع من المال العام، يكون للنيابة العامة أن تطلب قاضياً لتحقيق وفقاً لنص المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية، وللقاضي وللمحكمة التي تنظر الدعوى الأمر بعدم التصرف في أموال المتهم، وزوجته، وأولاده القصر، وللنيابة العامة إذا تولت التحقيق أن تستصدر أمراً من القاضي الجزئي بالمنع من التصرف في هذه الأموال^(١).

ويعنوان دعم العدالة الانتقالية ورد الفصل الخامس متضمناً المواد (٢٨، ٢٩، ٣٠)، التي قررت إنشاء "هيئة مستقلة لرد المظالم العقارية" بناءً على قانون يصدر بهذا الخصوص، وكذلك سحب وإسقاط الجنسية الليبية عن كل من مُنحت له تحقيقاً لأغراض عسكرية، أو توجهات سياسية للنظام السابق، وأيضاً من منحت له بالمخالفة لأحكام التشريعات السارية، مع تسبب القرارات ذات الصلة من الجهات التنفيذية وفقاً لقواعد فقد الجنسية، وتشجيعاً على رد الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة، تقرر أنه إذا ردها المنتفع طواعيةً فإن الدعوى الجنائية تنقضي بشأنها، وإذا ثبت في أي وقت وجود أموال لدى الجاني لم يتم بردها تحرك النيابة العامة الدعوى الجنائية^(٢).

وأورد الفصل السادس الأحكام ختامية في مادتيه (٣١ : ٣٤)، بتجريم الامتناع عن مساعدة الهيئة، والمعاقبة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر،

(١) مضمون المواد من (٢٦ : ٢٧) من القانون الليبي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦، بشأن العدالة الانتقالية.

(٢) مضمون المواد من (٢٨ : ٣٠) من القانون الليبي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦، بشأن العدالة الانتقالية.

أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار، كل من يمتنع عن تمكين الجهات المختصة بتنفيذ هذا القانون، من الإطلاع على أي أدلة أو مستندات في حوزته، أو يرفض المثول أمام هيئة التقصي والمصالحة، أو لجانها دون عذر مقبول^(١).

ومن تحليل النصوص السابقة يمكننا تبين أنه:

(١) سن المجلس الانتقالي في ليبيا وبشكل سريع هذا القانون، واعتمد فيه على ظاهر الهيكل المتعارف عليها للعدالة الانتقالية، والآليات التي تطبق من خلالها، ولم يختر ما يناسب الدولة منها، كما أنه لم تجر مشاورات كافية مع كافة أطراف المجتمع الليبي لبيان أولويات التحرك نحو الديمقراطية، كأحد أهم معايير الدولية لتحقيق الشرعية الاجتماعية للقانون والامتثال لأحكامه، وبالتالي لم يدعم أي تقدم في المرحلة الانتقالية في "ليبيا"، وظل النزاع المسلح مسيطراً على أجزاء كبيرة من الدولة، وبدا أنه القانون عديم النفع، أو صوري، ومن الأمثلة على ذلك:

(أ) أن المجتمع الليبي الذي تزايد فيه اللجوء إلى العنف المسلح، كان يتطلب بشكل خاص آليات لوقف هذا العنف كأولوية، ثم التحرك نحو الأهداف الأخرى، وبالنظر للقانون نجد أنه لم يراعي ذلك، حيث اعتمد القانون على آليات تقصي الحقائق والمصالحة، وهيئة فحص المؤسسات، والتعويضات،

(١) مضمون المواد من (٣١ : ٣٤) من القانون الليبي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦، بشأن العدالة الانتقالية.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

والتحقيق والمحاكمة، وهذا الترتيب لا يلبي حاجة بيئة النزاع المسلح في ليبيا، من حيث إن عمل لجنة تقصي الحقائق يستغرق وقتاً طويلاً ثم تحتاج لتدابير وإجراءات مختلفة لتفعيل ما توصلت إليه، ولم يعر مسألة وقف العنف الفوري الاهتمام والتنظيم الكافي، مما تسبب في مزيد من الاحتقان، ودفع الدولة إلى الفوضى.

(ب) في مقابل الدور الرئيسي الذي منحه القانون لهيئة تقصي الحقائق، فقد نص القانون على تشكيلها من كبار القضاة فقط، فبدت وكأنها عملية شبه قضائية، لا تتيح مجالاً كافياً لبحث متطلبات الضحايا، أو التعمق في دوافع الجناة، بل إن كثير من الفئتين كان يخاف من المثل أمامها، ونظراً لقلة خبرة أعضائها في النواحي الإدارية والتنظيمية والسياسية بحكم وظيفتهم كقضاة، لم تتطرق اللجنة إلى سبل الإصلاحات المؤسسية، أو القطاع الأمني المضطرب، وغرقت في التفاصيل التي ربما لا تفيد الدولة في مثل هذا الوقت، مما جعل القانون يبدو صورياً بمعنى الكلمة.

(ج) تم إصدار بعض قرارات العفو من قبل مجلس الهيئة، وذلك عن جرائم متنوعة، دون أن يتم تفصيل ذلك في القانون أو بيان فلسفة منح هذا العفو، ودون استقصاء لمدى تقبل المجتمع لذلك، الأمر الذي بدا وكأن اللجنة تعزز الإفلات من العقاب، مما زاد من شعور اقتضاء الحق بالقوة، وزاد من أعمال القتال المسلح.

ثانياً: القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن العدالة الانتقالية في

تونس:

في عام ١٩٧٨، تولى الرئيس "زين العابدين بن علي" الحكم بعد "بن علي الحبيب بورقيبة"، ووعده بانفتاح ديمقراطي واحترام حقوق الإنسان، ووقع على "ميثاق وطني" يتضمن ذلك مع أحزاب المعارضة، إلا أن فترة حكمه لم تخل من انتهاكات لحقوق الإنسان، وفساد، وشك في نتائج الاقتراع، وعدم تحقق الديمقراطية، والتضييق على المواطنين في ممارسة السياسة، وحرية التعبير، وحرية الصحافة^(١)، وكذلك سوء معاملة السجناء^(٢).

ومع ارتفاع معدل البطالة إلى ١٣%، وارتفاع معدل التضخم، ونفسي الفساد، بدأت الثورة التونسية في ١٧ ديسمبر ٢٠١٠، عندما أشعل الشاب "محمد البوعزيزي" (٢٦) عامًا، النار في نفسه بعد أن صادرت الحكومة له عربة صغيرة لنقل الخضروات، مع كونه عائل وحيد لثمانية أشخاص، وعلى

(١) حيث عانى كثير من الصحفيين من عقوبة السجن لآرائهم ضد نظام "بن علي"، ومن الأمثلة على ذلك "زهير يحيوي"، صحفي كان يبلغ من العمر (٣٤) عامًا، حينما نشر رسائل تنتقد "بن علي" وحكومته، فحُكم عليه بالسجن لمدة عامين، وعانى ظروفًا غير إنسانية، وبعد فرار "بن علي" أفرجت الحكومة المؤقتة عن السجناء السياسيين، وأعلنت وزارة العدل إعادتهم إلى وظائفهم.

(٢)

E. C. PERISH, J. SHOOK, E. W. BRAHM, *Transitional Justice in the Wake of the Arab Spring, Presentation at the Annual Meeting of the International Studies Association, San Diego, 2012, P. 2.*

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

غرار الثورة المخملية في "تشيكوسلوفاكيا" عندما اقتحم ٧٥٠٠٠٠ شخص في شوارع "براج" وأطاحوا بالحكومة الشيوعية بعد تناقل خبر قتل الشرطة لأحد الطلاب المشاركين في مسيرة، فقد لاقى وفاة "البوعزيزي" ردود أفعال شعبية غاضبة، وتواصلت الاحتجاجات، بالرغم من استخدام قوات الأمن القوة المفرطة بما فيها إطلاق الرصاص على المتظاهرين الذين بدوا سلميين^(١).

وفي ١٤ يناير ٢٠١١، استقال "بن علي" وتوجه إلى المملكة العربية السعودية بعد أن أسند تسيير شؤون الدولة إلى "محمد الغنوشي" كرئيس للوزراء، ومع تزايد الاحتجاجات استقال "الغنوشي" في فبراير ٢٠١١، بعد أن كان قد أنشاء ثلاث لجان تحقيق كآلية لتحقيق العدالة الانتقالية، واحدة للإصلاحات الدستورية، واحدة للنظر في الفساد، وثالثة لانتهاكات حقوق الإنسان خلال الاحتجاجات^(٢)، والتي كان من أول نتائج أعمالها، رفع الحظر المفروض على حزب النهضة الإسلامي في مارس ٢٠١١، وتعيين صحفيين من السجناء والناشطين في مجالس حقوق الإنسان، وتطهير المؤسسة

(١)

, *Transitional Justice in Post-Revolutionary Tunisia (2011–D. PREYSING*
2013): P. R., P. 109: 113.

(٢) وتشكلت اللجان من خبراء ومحامين وممثلين عن السياسيين والمجتمع المدني، وواجهت مشكلة في التمويل، والافتقار إلى التكنولوجيا، وفقد كثير من المحفوظات، وفي أوائل مارس ٢٠١١، أعلنت لجنة النظر في الفساد عن تلقيها (٤٢٠٠) طلباً للتحقيق في وقائع فساد واختلاس، تم إحالتها إلى النيابة لاتخاذ شئونها، وفي منتصف عام ٢٠١١، أعلنت اللجنة الخاصة بانتهاكات السلطة خلال الاحتجاجات، أنها تلقت (١٩٦٥) إفادة من مواطنين عن تجاوزات أدت إلى وفاة أو إصابة أو خسارة مادية، منها (٢٣٨) حالة قتل، وأحالتها إلى القضاء.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

القضائية، بطرد القضاة الذين ثبت فسادهم، كما شكّلت حكومة جديدة شملت أعضاء أحزاب معارضة.

وفي يونيو ٢٠١١، قضت محكمة تونسية غيابياً على "بن علي" وزوجته بالسجن لمدة (٣٥) عاماً، وغرامة قدرها (٦٦) مليون دولار، عن قتل متظاهرين أثناء الثورة، ولم تنجح مساعي الحكومة المؤقتة في استعادة "بن علي" من المملكة العربية السعودية لتنفيذ الحكم، وقدم محامي "بن علي" شكوى إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للطعن في الإجراءات القضائية المتعلقة بهذا الحكم، حيث صدر بعد أقل من ساعتين من بدء المحاكمة، ودون السماح للمتهم بالتمثيل القانوني، مع كون المتهم غير قادر على العودة إلى تونس للدفاع عن نفسه^(١).

وفي ٢٣ أكتوبر ٢٠١١، أجريت انتخابات لاختيار برلمان جديد، وشارك فيها ٩٠% من الناخبين المسجلين في الجداول، وحصل حزب النهضة على ٨٩ من أصل ٢١٧ مقعداً في البرلمان، ثم أنشئت وزارة لحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، لتدعيم حقوق الإنسان وتجنب الانحدار نحو الانتهاكات الماضية، وصرح المتحدث باسمها "سمير ديلو"، أنها تركز على عملية الإصلاح في الفترة الانتقالية، دون النظر إلى الوقت الذي تستغرقه لأنها أساس

(١)

, *Transitional Justice in Post-Revolutionary Tunisia*, P. R., D. PREYSING
PP. 120: 125.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

يُبنى عليه. كما أنشأت في أواخر عام ٢٠١١، اللجنة الوطنية المستقلة للعدالة الانتقالية، بهدف الإسراع في تطبيق العدالة الانتقالية، واعتباراً من مارس ٢٠١٢، بدأ أعضاء من وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية والجمعية التأسيسية في صياغة مشروع قانون العدالة الانتقالية.

وفي ٢٠١٣ سنت تونس القانون رقم (٥٣) بشأن العدالة الانتقالية^(١)، ويتكون من ثمانية أبواب، وسبعين فصلاً، تضمن الفصل الأول منه "تعريف العدالة الانتقالية"، باعتبارها مساراً متكاملًا من الآليات والوسائل المعتمدة لمعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان، وكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها، وجبر ضرر الضحايا، ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية، وحفظ الذاكرة الجماعية، وتوثيقها، وإرساء ضمانات عدم تكرار الانتهاكات، والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان^(٢).

وجاء الباب الثاني تحت عنوان "الكشف عن الحقيقة وحفظ الذاكرة"،

(١) القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٣ مؤرخ في ٢٤ ديسمبر ٢٠١٣ بشأن إرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ٣١ ديسمبر ٢٠١٣، عدد ١٠٥، ص ٤٣٤٢. وجاء الإعلان عن الأعمال التحضيرية في اجتماع المجلس الوطني التأسيسي، بجلسته المنعقدة في ١٥ ديسمبر ٢٠١٣، مع التأكيد على النظر بعين الاعتبار عند الكشف عن الحقيقة خصوصية وقع الانتهاكات على كبار السن، والنساء، والأطفال، وذوي الاحتياجات الخاصة، والفئات الأضعف، وأن حفظ الذاكرة الوطنية حق لكل الأجيال المتعاقبة في تونس، وواجب تتحمله الدولة، وكل المؤسسات التابعة لها، أو تحت إشرافها، لاستخلاص العبر، وتخليد ذكرى الضحايا.

(٢) مضمون الفصل الأول من الباب الأول من القانون التونسي رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٣، بشأن العدالة الانتقالية.

ونص في الفصل الأول منه على أن كشف حقيقة الانتهاكات حق يضمنه القانون لكل المواطنين مع مراعاة مصلحة الضحايا، وكرامتهم، ودون المساس بحماية الحريات الشخصية، وبين الفصل الثالث أن الانتهاكات التي ينظمها هذا القانون، هي الاعتداء الجسيم أو الممنهج على حق من حقوق الإنسان صادر عن أجهزة الدولة، أو مجموعات، أو أفراد تصرفوا باسمها، أو تحت حمايتها، وإن لم تكن لهم الصلاحية التي تخول لهم ذلك، كما يشمل كل اعتداء جسيم وممنهج على حق من حقوق الإنسان، تقوم به مجموعات منظمة، وأورد في الفصل الرابع طرق ووسائل وإجراءات وأبحاث لتفكيك منظومة الاستبداد، وذلك بتحديد كل الانتهاكات، وضبطها، ومعرفة أسبابها، وظروفها، ومصادرها، والملابسات المحيطة بها، والنتائج المترتبة عليها، وفي حالات الوفاة، والفقدان، والاختفاء القسري، معرفة مصير الضحايا، وأماكن وجودهم، وهوية مرتكبي الأفعال، والمسؤولين عنها^(١).

وجاء الباب الثالث لينظم "المساءلة والمحاسبة" من خلال الفصول

(٦ : ٩) موضحاً أنها تتمثل في مجموع الآليات التي تحول دون الإفلات من العقاب، أو التملص من المسؤولية، وأن المساءلة والمحاسبة من اختصاص الهيئات، والسلطات القضائية، والإدارية، حسب التشريعات الجاري العمل بها، وأن المساءلة والمحاسبة تتم من خلال دوائر قضائية متخصصة بالمحاكم

(١) مضمون الفصل الأول من الباب الثاني من القانون التونسي رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٣، بشأن العدالة الانتقالية.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

الابتدائية، وتتشكل من قضاة يتم اختيارهم خصيصاً لشأن العدالة الانتقالية ممن لم يشاركوا في محاكمات ذات صبغة سياسية، وتتنظر هذه الدوائر في قضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وفقاً لمفاهيم القانون الدولي المُصدق عليه، ولأحكام هذا القانون، ومنها القتل العمد والاعتصاب، وأشكال العنف الجنسي، والتعذيب، والاختفاء القسري، والإعدام دون ضمانات عادلة، كما تتنظر هذه الدوائر في وقائع تزوير الانتخابات، والفساد المالي، والاعتداء على المال العام، والمسئولية عن الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية، مع عدم سقوط الدعاوى الخاصة بالجرائم المذكورة في هذا القانون بمرور الزمن^(١).

وأورد الباب الرابع أحكاماً عن "جبر الضرر ورد الاعتبار"، وفي فصوله من (١٠: ١٣) عرّف الضحية بمن لحقه ضرر جراء تعرضه لانتهاك وفقاً للمعنى الوارد بهذا القانون، سواء أكان فرداً أو جماعة أو شخصاً معنوياً، وذوي الأفراد الذين لحقهم ضرر لقربانهم بالضحية، وكل شخص تضرر أثناء تدخله لمساعدة الضحية، كما يشمل التعريف كل منطقة تعرضت للتهميش أو الإقصاء الممنهج. وتكون الدولة مسئولة عن توفير أشكال الجبر الكافية والفعالة على أساس كل حالة، مع وضع إمكانات الدولة في الاعتبار عند التنفيذ، ويشمل جبر الضرر التعويض المادي، والمعنوي، ورد الاعتبار، والاعتذار، واسترداد الحقوق، وإعادة التأهيل، والإدماج، وقد يكون التعويض

(١) مضمون الفصول ٦، ٧، ٨، ٩، من الباب الثالث من القانون التونسي رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٣، بشأن العدالة الانتقالية.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

فردياً أو جماعياً، وينبغي أن يراعي حالات كبار السن، والنساء، والأطفال، وذوي الاحتياجات الخاصة، والمرضى، ويمكن أن توفر الدولة العناية الفورية لهم دون انتظار صدور القرارات، أو الأحكام المتعلقة بالجبر الضرر، كما تتكفل الدولة بمصاريف التقاضي في كل قضايا حقوق الإنسان^(١).

فيما جاء الباب الخامس متعلقاً "بإصلاح المؤسسات"، موضحاً أن إصلاح المؤسسات يعني تفكيك منظومة الفساد، والقمع، والاستبداد، ومعالجتها، بشكل يضمن عدم تكرار الانتهاكات، واحترام حقوق الإنسان، وإرساء دولة القانون، ويقتضي هذا الإصلاح مراجعة التشريعات، وفحص مؤسسات الدولة ومرافقها، وإعادة هيكلتها، وتأهيل أفرادها، ومحاسبة من تثبت مسؤوليته عن الفساد، والانتهاكات^(٢).

وجاء الباب السادس ليعالج في فصل رقم (١٥) "المصالحة"، موضحاً أنها تهدف لتعزيز الوحدة الوطنية، وتحقيق العدالة، والسلم الاجتماعي، وبناء دولة القانون، وإعادة ثقة المواطن في مؤسسات الدولة، ولا تعني المصالحة الإفلات من العقاب، وعدم محاسبة المسؤولين عن

(١) مضمون الفصول ١٠، ١٣، من الباب الرابع من القانون التونسي رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٣، بشأن العدالة الانتقالية.

(٢) مضمون الفصل ١٤، من الباب الخامس من القانون التونسي رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٣، بشأن العدالة الانتقالية.

كما قرر القانون في "العنوان الثاني" - "الباب الأول" - الفصول (١٦ : ١٨) إنشاء هيئة مستقلة تسمى "الحقيقة والكرامة" تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي والإداري، يكون مقرها تونس العاصمة، ويمكنها عقد جلساتها في أي مكان داخل الدولة، لمدة أربع سنوات، بداية من تاريخ تعيين أعضائها، قابلة للتמיד مرة واحدة لمدة سنة بقرار مُسبب من الهيئة يرفع إلى المجلس المكلف بالتشريع قبل ثلاثة أشهر من نهاية مدة عملها^(٢)، وأورد القانون في الأبواب من الثاني، وحتى السادس، الفصول من (١٩ : ٦٥) تفاصيل عمل الهيئة، حيث تعقد جلسات استماع سرية أو علنية لضحايا

(١) مضمون الفصل ١٥، من الباب السادس من القانون التونسي رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٣، بشأن العدالة الانتقالية.

(٢) وتتشكل الهيئة من خمسة عشر عضواً على ألا تقل نسبة أي من الجنسين عن الثلث، وذلك من بين الشخصيات المشهود لها بالحياد والنزاهة، ويكون من بينهم وجوباً قاضي عدلي، وقاضي إداري، ومحامي، وممثلان عن جمعيات الضحايا، وممثلان عن الجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان، ويتم اختيار بقية الأعضاء من الترشيحات الفردية من مجالات لها صلة بالعدالة الانتقالية، كالقانون، والعلوم الاجتماعية، والإنسانية، ومختص في العلوم الشرعية، وآخر في الشؤون المالية، ويمنع من العضوية من كان نائباً في المجلس الوطني التأسيسي، أو من تقلد منصباً نيابياً أو مسؤولية في الحكومة بداية من الأول من شهر يوليو ١٩٥٥، أو القاضي الذي شارك في محاكمات ذات صبغة سياسية، ثم يؤدي رئيس الهيئة وأعضاؤها قبل مباشرتهم لمهامهم أمام رئيس الدولة اليمين التالية (أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بحياد، وإخلاص، وأمانة، وشرف، دون أي تمييز على أساس الجنس، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي، أو الانتماء، أو الجهة، وأن ألتزم بعدم إقضاء السر المهني، وباحترام كرامة الضحايا، وبالأهداف التي أنشئت من أجلها الهيئة)، ويقترح رئيس الهيئة وأعضاؤها تماماً لممارسة عملهم، ويحق لكل عضو تقديم استقالته مكتوبة إلى رئيسها، ويُعفى العضو بموجب قرار صادر عن الهيئة بأغلبية الثلثين في حالة تغيبه بلا عذر ثلاث مرات متتالية، أو ست مرات متقطعة عن الجلسات سنوياً، كما يُعفى إذا ارتكب فعلاً يمس اعتبار الهيئة، أو يخل بواجباته إخلالاً جسيماً.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

الانتهاكات، وتدرس حالات الاختفاء القسري، وتعد إحصاء ورصد للانتهاكات، وتوثقها في قاعدة بيانات، وتحدد مسئولية أجهزة الدولة أو أي أطراف أخرى، واقتراح طرق تحول دون تكرارها مستقبلاً، مع اضطلاعها بوضع برنامج شامل لجبر الأضرار الفردية والجماعية، يحدد طرق تقديرها وصرفها، مع مراعاة القرارات والإجراءات الإدارية، أو القضائية السابقة بهذا الشأن. وتتمتع الهيئة بكل الصلاحيات ذات الصلة بأداء عملها مثل الوصول إلى أماكن حفظ المستندات الخاصة بالدولة، وتلقي الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات، واستدعاء أي شخص ترى سماع شهادته، أو التحقيق معه، ولا تجوز مجابتهها بالحصانة، وتحيل الهيئة إلى النيابة العامة الحالات التي يثبت فيها ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مع متابعتها للإجراءات التي تُتخذ لاحقاً من قبل السلطة القضائية.

وتدرس الهيئة التوصيات والاقتراحات المتعلقة بالإصلاحات السياسية، والإدارية، والاقتصادية، والأمنية، والقضائية، والإعلامية، والتربوية، والثقافية، وتنقية الإدارة، وغيرها مما تراه يُجنب البلاد من العودة إلى القمع، والاستبداد، وانتهاك حقوق الإنسان، وسوء التصرف في المال العام، واقتراح تدابير المصالحة الوطنية، وحماية الفئات الأكثر ضعفاً، وتصدر اللجنة للجهات المختصة توصيات بالإقالة، أو الإحالة إلى التقاعد لكل شخص يشغل وظيفة عليا بالدولة، بما فيها القضائية، إذا تبين أنه ساعد التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل، أو البوليس السياسي، بما نتج عنه ضرر وفقاً لهذا

القانون، أو ساعد عمدًا في الاستيلاء على المال العام. كما استحدثت الهيئة لجنة للتحكيم والمصالحة، تنتظر وتبث في الانتهاكات بناءً على موافقة الضحية، ووفقًا للمعايير الدولية، وبصرف النظر عن تقادم الدعوى، وفي حالات الانتهاكات الجسيمة لا يحول قرار اللجنة دون مساءلة مرتكبي الانتهاكات، على أن يؤخذ قرارها بعين الاعتبار عند تقدير العقاب^(١).

وفي الباب السابع بعنوان "العقوبات الجزائية"، الفصل (٦٦) تم

النص على عقوبة السجن لمدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامه قدرها ألفي دينار لكل شخص يقوم بأي عمل يشكل ازدراءً للهيئة، أو يعيق عملها عمدًا، أو لا يمثل للدعوة للإدلاء بشهادته، أو يعرقل حصول الهيئة على مستندات، أو معلومات، أو يدها بوثائق مزورة، أو يتلف أية وثيقة، أو مادة ذات صلة بالتحقيقات، أو الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، أو يشهد زورًا، أو يكشف معلومات سرية علمها بمناسبة عمله بالهيئة.

(١) كما تنتظر لجنة التحكيم والمصالحة في طلبات التصالح في ملفات الفساد المالي، ولا تتقادم الدعوى العمومية إلا بعد تنفيذ بنود المصالحة، أو إيقاف المحاكمة، أو إيقاف تنفيذ العقوبة، على أن يستأنف التتبع، أو المحاكمة، أو العقوبة، إذا ثبت أن مقترف الانتهاكات قد تعمد إخفاء الحقيقة، أو تعمد عدم التصريح بجميع ما أخذه دون وجه حق، وتكون الدولة وجوبًا طرفًا أصليًا في الملفات المعروضة على لجنة التحكيم والمصالحة، وتتعهد اللجنة بناءً على اتفاق تحكيم ومصالحة من الضحية، أو من الجانب بشرط موافقة الضحية، أو بموافقة الدولة في حالات الفساد المالي إذا تعلق الملف بأموال عمومية، أو أموال مؤسسات تساهم الدولة في رأس مالها بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، بإحالة من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، بناءً على اتفاق تحكيم ومصالحة بين الأطراف المعنية، ويعتبر إقرار طالب المصالحة بما اقترفه كتابيًا، واعتذاره الصريح شرطًا لقبول مطلب التحكيم والمصالحة الذي يقدم وفق نموذج يضبط بقرار من الهيئة، وإذا كان طلب المصالحة يتعلق بالفساد المالي فيجب أن يتضمن وجوبًا بيان الوقائع التي أدت إلى استفادة غير شرعية، وقيمة الفائدة المحققة من ذلك، ويكون الطلب مصحوبًا بالمؤيدات التي تضبط صحة أقوال طالب الصلح.

وفي الباب الثامن بعنوان "ختم أعمال الهيئة"، الفصول من (٦٧):
(٧٠) ورد أن اللجنة تعد تقاريرها سنويًا، مع تقرير ختامي نهائي، يتم نشره في
جريدة "الرائد" الرسمية للجمهورية، وتتولى الحكومة خلال سنة من تاريخ نشر
التقرير الشامل إعداد خطة عمل وبرامج لتنفيذ التوصيات والمقترحات، التي
قدمتها الهيئة، مع عرضها على المجلس التشريعي لمناقشتها، وتتولى لجنة
برلمانية مراقبة مدى تنفيذ الخطط التي تم إقرارها.

ويعد توصيف القانون التونسي بشأن العدالة الانتقالية يمكننا
ملاحظة ما يلي:

(١) راعى القانون كثير من المعايير الدولية الخاصة بالعدالة
الانتقالية، لاسيما أولويات الاستقرار المجتمعي، حيث كانت المشكلة الرئيسية
في الدولة تتمثل في طوائف سياسية متناحرة، فركز القانون على الحوار
الوطني، وإشراك معظم طوائف الشعب فيه، من خلال وزارة حقوق الإنسان
والعدالة الانتقالية، كما تم الاستعانة باللجنة الوطنية المستقلة للعدالة الانتقالية،
وهدفها الإسراع في تطبيق العدالة الانتقالية في تونس، وبالفعل توافق فرقاء
تونس واستقالت حكومة حركة النهضة الإسلامية التي وصلت إلى الحكم نهاية
٢٠١١، لتحل محلها في مطلع ٢٠١٤ حكومة غير حزبية برئاسة مهدي
جمعة قادت البلاد حتى إجراء انتخابات عامة نهاية العام نفسه، ورسخت
لإقامة نظام دستوري يكفل الحقوق الأساسية لجميع السكان، بغض النظر عن

الجنس أو المعتقد السياسي أو الديني^(١). وكان من نتيجة هذا الإنجاز الذي أسس قانون العدالة الانتقالية لتحقيقه، حصول اللجنة الرباعية التي قادت الحوار الوطني التونسي، على جائزة نوبل للسلام لعام ٢٠١٥، لدورها في دعم عملية التحول الديمقراطي في البلاد.

(٢) مع إقرار القانون لآلية الحقيقة والحوار الوطني، لم يُغفل في بابه الثالث المساءلة والمحاسبة، والحيولة دون الإفلات من العقاب أو التملص من المسؤولية، وأنشأ دوائر قضائية متخصصة لذلك، الأمر الذي حقق نوعاً من الرضا لدى الضحايا، الذين وسَّع القانون دائرتهم لتشمل حتى من ساعد ضحية أو حاول منع انتهاك حقوقه وأُضير لهذا السبب، كما شعر المواطنون بالأمان، مع امتداد ولاية هذه الدوائر لتشمل تزوير الانتخابات والافتتات، والفساد المالي، والاعتداء على المال العام، وبالتالي أنشأت نصوص القانون حالة من الأمن المادي والنفسي لدى المواطنين، وهيأت الأجواء ليتم التوصل إلى حلول جنبت تونس حرباً أهلية أو نزاعات طويلة الأمد.

(٣) عالج الباب السادس من القانون "المصالحة" وفقاً لتصميم في غاية النضج والقوة، حيث صاغها باعتبارها تهدف لتعزيز الوحدة الوطنية،

(١) وهي لجنة تضم أربع منظمات، الإتحاد العام التونسي للشغل، والإتحاد التونسي للصناعة والحرف والصناعات اليدوية، والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، ونقابة المحامين التونسيين، وتشكلت في عام ٢٠١٣ عندما واجهت عملية الانتقال للديمقراطية مخاطر كالاغتيالات السياسية والاضطرابات الاجتماعية، وكانت الدولة على شفا حرب أهلية، حيث قادت المفاوضات بين حزب النهضة ومعارضيه.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

وتحقيق العدالة، والسلم الاجتماعي، وبناء دولة القانون، وإعادة ثقة المواطن في مؤسسات الدولة، ثم جعلها مرهونة بالإرادة والموافقة الشعبية لاسيما الضحايا الذين تضرروا من النظام السابق، لأنها لا تعني الإفلات من العقاب، وعدم محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، وهنا نجد أنها نالت شرعية اجتماعية كبيرة، وتم تقبلها على نطاق واسع.

(٣) من الأمور التي تتسم بالغموض في القانون، تعريفه للانتهاك بأنه كل اعتداء "جسيم أو ممنهج" على حق من حقوق الإنسان صادر عن أجهزة الدولة، أو مجموعات، أو أفراد تصرفوا باسمها، أو تحت حمايتها، كما يشمل كل اعتداء "جسيم وممنهج" على حق من حقوق الإنسان تقوم به مجموعات منظمة، ونلاحظ أن هذا التعريف يعتبر الانتهاك الصادر عن أجهزة الدولة أو من تصرف باسمها يكفي أن يكون إما جسيماً أو ممنهجاً لينطبق عليه القانون، أما الانتهاك الصادر عن مجموعات منظمة فيجب أن يجمع بين الصفتين "جسيماً وممنهجاً" حتى ينطبق عليه قانون العدالة الانتقالية، وقد أدى هذا إلى براءة ذمة حزب النهضة الإسلامي من التورط في أحداث "باب سويقة" أو "سوسة" التي تُسبب له تورطه فيها، لعدم توفر صفة "الممنهج" في هذا الاعتداء، وربما تم ذلك لمشاركة الحزب في صياغة القانون، ولتجنب مزيد من العنف والمساعدة على تخلي الحزب عن السلطة طواعية، وهو ما حدث بالفعل.

كما ذكر القانون عددًا من الأفعال تمثل انتهاكات جسيمة كالقتل العمد، والاعتصاب، وأي شكل من أشكال العنف الجنسي، التعذيب، الاختفاء القسري، والإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة. واعتبر أن من بين الانتهاكات تزوير الانتخابات والفساد المالي والاعتداء على المال العام، والدفع إلى الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية، واعتبر تزوير الانتخابات انتهاكًا جسيمًا يُطبق عليه قانون العدالة الانتقالية، في حين أن القتل العمد الصادر عن مجموعات منظمة لا يكون كذلك إذا لم يكن ممنهجًا، وهو أمر فيه غرابة ويدعم وجهة النظر القائلة بأن القانون قد صدر بتأثير سياسي.

أنتقد القانون أيضًا فيما يتعلق باعتبار الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية انتهاكًا جسيمًا، من حيث إن الهجرة تُنظمها أحكام خاصة، وكذلك اللجوء السياسي، وقد أتاح النص الوارد في قانون العدالة الانتقالية تجاوز تلك القوانين والمطالبة بالتعويض.

كما اعتبر القانون أن الدعاوي المتعلقة بالحالات المحددة بالفصل الثامن لا تسقط بمرور الزمن، أما الانتهاكات الأخرى فيسري عليها السقوط، كما يسري سقوط العقاب على جميع أنواع الانتهاكات، ويترتب عن ذلك أن من صدر عليه حكم غيابي من أجل أي انتهاك وفقًا معنى هذا القانوني يمكنه المعارضة بسقوط العقوبة، وهو ما ينطبق مثلًا على بعض مرتكبي الجرائم الإرهابية.

وبالرغم من هذه السلبيات إلا أن القانون وبوجه عام، وفي بالطموحات الوطنية في ضوء المعايير الدولية، ولم تعتمد تونس على نقل تشريعات مستوردة، وإنما صممت قانونًا حقق نوعًا من التكامل بشأن فاعلية العدالة الانتقالية، وحسم أمر العنف بجميع أشكاله وصوره، وراعى مصلحة الضحايا، وأنشأ مؤسسات ذات هيكل واضح لتطبيق العدالة الانتقالية وآليات مراقبتها، واهتم بإعادة الاستقرار، وتطوير كافة المؤسسات، وإعادة تأهيل الضحايا.

المطلب الثالث

اتساع نطاق المشاركة المجتمعية

يجب أن تستوفي تشريعات العدالة الانتقالية ما يمكن تسميته "بالمشروعية الاجتماعية"، التي تؤثر على الامتثال لأي إجراءات أو تدابير تتعلق بتطبيق هذه العدالة، والتي بدونها قد تتزايد المقاومة للتدخل من تنفيذها وتجاهلها على نطاق واسع^(١)، وذلك من خلال المشاركة المجتمعية واسعة النطاق، التي تتجسد في أمرين: الأول، القبول العام من الأفراد والمؤسسات في الدولة المعنية لهذا النظام، باعتباره يراعى المصلحة العامة ويحقق شاغلاً

(١)

United Nations Human Rights, tools of rule of the law to states after conflicts, Consultations of national transitional justice, 2009, available at: <http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=42850&Cr=reconciliation&Cr1=VtIx6f197IU. 1/1/2016>

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

مشتركًا لهم، وعلى سبيل المثال، إذا اعتقد المواطنون أن الاستقرار المجتمعي يعتمد تحققه على المساواة الجنائية العادلة، فإن ما يصدر عن المؤسسات القضائية من أحكام يكون متقبلاً، وله احترامه الكامل، ومصادقية، علاوة على تبيد قلق كثير من الضحايا والجناة إزاء المثل أمام هذه المؤسسات^(١)، وهو ما أظهرته دراسة لوحدة بحوث المركز الدولي للعدالة الانتقالية عام ٢٠١١، *Research Unit of the International Center for Transitional "Justice ICTJ"* من أن أفراد المجتمع عندما يفهمون بشكل صحيح تدابير العدالة الانتقالية، فإن ذلك يفيد في تطبيقها، ومن أمثلة ذلك، عمل لجان تقصي الحقيقة، الذي يكون أكثر دقة ومصادقية فيما يتعلق بجمع المعلومات، عندما يؤمن عامة السكان بأهميتها ويعتقدون في شرعيتها، أيضاً برامج التعويضات التي تحوز قبول ورضا المواطنين، وكذلك طرق جمع الأدلة والإثبات^(٢).

ويتعلق الشق الثاني بتحقيق أقصى قدر ممكن من المشاركة لجميع

أطراف المجتمع في إجراءاتها التأسيسية وتصميمها، حيث تدين أكثر تجارب

(١) حيث يقلق الضحايا من مظنة تحكم الجناة الذين كانوا في السلطة، ويقلق الجناة من افتراض إدانتهم من البداية، ولهذا السبب واجهت بعض المحاكم الجنائية الدولية رفضاً في بعض المجتمعات التي لم تُراع هذه الاعتبارات. راجع:

E. BAYLIS, *Reassessing the Role of International Criminal Law: Rebuilding National Courts through Transnational Networks*, Boston College Law Review, Vol. 50, No. 1, 2009, P. 81.

(٢) الموقع الرسمي للوحدة، متاح على:

<https://www.ictj.org/our-work/research/transitional-justice-and-displacement>. 15/2/2016.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

العدالة الانتقالية نجاحًا بالفضل . بنسبة كبيرة . لحجم ونوعية التشاور مع المواطنين، أما التجارب التي فُرضت من قبل المجتمع الدولي فلم تحظ بنفس القدر من النجاح، وتشمل هذه المشاركة ضحايا الانتهاكات، حيث ينظرون لهذه العدالة كطريق شرعي لاستعادة حقوقهم^(١)، وتشمل كذلك النخب السياسية، بصورة تقلص مساحة الاختلاف والانقسام بينها، وتتلافى فرض رأي فئة على أخرى، وتقلل من احتمال لجوء إحداها إلى العنف في حل النزاعات^(٢)، بل إنه ينبغي عدم تهमيش حتى الجناة الذين اقترفوا انتهاكات، حيث إن استجلاء وجهة نظرهم ودوافعهم في ارتكاب الجرائم، وسواء كانت سياسية أم تاريخية أم اقتصادية أم غيرها^(٣)؛ يساعد في إنشاء سجل دقيق عن أساليب تخطيط وتنفيذ الجرائم، وسواء تم ذلك في الداخل أم بتدخل قوى خارجية كدول أخرى، كما يساهم في توعية من كانوا يعتقدون أنهم يفعلون

(١)

R. NAGY, *Transitional Justice as Global Project*, P. R., PP. 280: 282. See also: *Guidance Note of the Secretary General, United Nations Approach to Transitional Justice*, March 2010, available at: http://www.unrol.org/files/TJ_Guidance_Note_March_2010FINAL.pdf. 11/1/2016.

(٢) ويمكن أن يتم ذلك بدعوة كل من قد يتأثر بالعملية لاسيما الفئات الضعيفة والتي تعتبر مصالحتها على المحك، وكذلك الطوائف المعارضة.

F. N. AOLAIN, C. CAMPBELL, *the Paradox of Transition in Conflicted Democracies*, *Human Rights Quarterly*, Vol. 27, No. 1, 2005, PP. 187: 191.

(٣) وهو هدف صعب إن لم يكن من المستحيل تحقيقه، لأن بعض مرتكبي هذه الجرائم يبذلون جهودًا لطمس معالم جرائمهم، علاوة على اختلاف وجهات نظر الضحايا والجناة بشأن الانتهاكات، إلا أن تحققه يكون مفيدًا.

K. McEVOY, L. MCGREGOR, *Transitional Justice from Below*, P. R., P. 175.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

الصواب ولا ينتهكون أي قانون، كي لا يسهل التغيرير بهم مرة أخرى، مع إعادة إدماجهم في المجتمع وفقاً لمعايير السوية^(١).

ومثل هذا النظام الذي وُضع بمشاركة شاملة سوف يقره جميع الأطراف، لأنه راعي وجهات نظرهم عند تصميم إجراءاته، وتزيد الرغبة في تطبيقه وتقبل نتائجه، وبخلاف ذلك فإن مواطني الدولة سيتحملون تكاليف نفسية جمة نتيجة شعورهم بعدم انتماء هذا النظام إليهم^(٢)، وهو ما أكده جانب فقهي بقوله، إن تفهم المجتمع لأهمية هذا النوع من العدالة والقرارات ذات الصلة بها ضروري لضمان فهمه والامتثال له^(٣)، فجاح العدالة الانتقالية في بناء المجتمع ومكافحة العنف، وكذلك شرعيتها يمكن تقييمها بمدى قبول آلياتها من قبل السلطة القائمة، والجهات الفاعلة في الدولة، والأفراد، والنخب السياسية

(١) وعلى سبيل المثال، في سيراليون، اعتقد ١٥% فقط من المقاتلين السابقين أن أفعالهم كانت خاطئة. راجع:

M. ESPARZA, *Legacies of State Violence and Transitional Justice in Latin America: A Janus-Faced Paradigm?* Lexington Books, 2015, PP. 163: 169.

(٢) R. GOODMAN, D. JINKS, *Incomplete Internalization and Compliance with Human Rights Law*, *European Journal of International Law*, Vol. 19, 2008, P. 725.

(٣) *Transitional Justice: NOMOS LI*, NYU Press, 2012, P. 312. R. NAGY

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

في الدول، وإلا فإن كل فئة ربما تسعى قدر طاقتها لإحباط جهود هذه العدالة أو رفضها باعتبارها غير شرعية، مما يقوض أي تقدم في مسارها^(١).

المطلب الرابع

مراعاة الأعراف والثقافات والسياقات المجتمعية المستقرة

"السلطة المعنوية الوطنية"

عندما تُصمم آليات تطبيق العدالة الانتقالية بصورة تتوافق مع الأعراف والثقافات السائدة داخل كل دولة، فإنها تلقى قبولا اجتماعيا وأخلاقيا عاما، والمدقق لكل أعمال منظمة الأمم المتحدة يري تأكيدا جليا على أنه لا يمكن فرض آليات العدالة الانتقالية على أي مجتمع جبريا، أو السماح بتصادمها مع السياقات الوطنية، وإنما يمكن الاتكاء على إجراءات متنوعة، تراعي ضرورات وأولويات كل مجتمع، بما يثمر تحقيق أقصى فائدة لكل مجتمع^(٢)، وقد أطلق جانب من الفقه على مراعاة هذه الأعراف والثقافات والسياقات المجتمعية

(١) وقد يكون لكل فئة من هذه الفئات دوافع سياسية متنوعة، فقد تهدف إلى تحصين نفسها من المحاكمة، أو الحفاظ على مكانتها في المجتمع.

L. ARRIAZA, N. R. ARRIAZA, *Social Reconstruction as a Local Process, International Law Journal of Transitional Just, Vol. 2, 2008, PP. 152, 154: 157.*

(٢)

Human Rights Watch, Justice in Motion: The Trial Phase of the Special Court for Sierra Leone (2005), available at: <http://www.hrw.org/en/reports/2005/11/02/justice-motion.15/2/2016>.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

المستقرة "السلطة المعنوية الوطنية" التي لا يمكن تجاوزها لقبول كل مجتمع لتجربة العدالة الانتقالية^(١).

فوفقاً لأعمال الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ومجلس أمنها؛ فإن نجاح تطبيق العدالة الانتقالية وإحلال سيادة القانون يعتمد على عدة عوامل مهمة، أبرزها تجنب العمل وفقاً لصيغة "حل واحد يناسب كل الحالات" *"One Size Fits All"*، أو استيراد نماذج أجنبية خارجية، ولكن ينبغي تصميم العدالة الانتقالية وفقاً لاحتياجات وطموحات كل دولة، وبمراعاة التقاليد العرفية للسكان، وطبيعة النظام القانوني فيها، وتدعم المنظمة الدولية أي آليات تدعم تحقيق ذلك^(٢).

ويؤكد جانب فقهي على المعنى السابق بقوله، إن تطبيق آليات العدالة الانتقالية يحتاج إلى دعم مجتمعي أو شرعية مجتمعية، وكذلك دوافع سياسية لدى مكونات المجتمع لاستيعاب قواعد هذا التطبيق، وتقبل نتائجه، ويتحقق ذلك بتعظيم رغبة المواطنين في الإصلاح الاجتماعي والأخلاقي والقانوني في مرحلة الانتقال، وترسيخ الاعتقاد لديهم بأن هذه العدالة هي الطريق إلى إعادة

(١)

C. M. MEADOW, *the Lawyer's Role(s) in Deliberative Democracy*, Nevada Law Journal, Vol. 5, 2005, PP. 352: 355.

(٢) منظمة الأمم المتحدة، مجلس الأمن، وثيقة (S/2004/616)، المرجع السابق، ص ٢٣.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية

العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

بناء المعايير الاجتماعية الكفيلة بمكافحة العنف الجماعي^(١).

ويمكن التعرف على هذه السياقات أو الأعراف الوطنية واستجلائها من خلال الدراسات الاستقصائية، كذلك التي أجراها "Robert Bordone"، وأطلق عليها "تقييم أصحاب المصلحة"، وتعلقت بإحصاء الأعراف الوطنية المتقبلة بشأن آلية المساءلة الجنائية، ومدى تقبل القواعد والتقاليد المحلية لها فيما يخص معالجة العنف الجماعي، والتصورات الوطنية بشأن شرعية المحاكم، والمصادر القانونية التي تتوافق مع السياقات الأخلاقية والمعنوية في المجتمع، وقد أجريت الدراسة باستطلاع رأي السكان أثناء تصميم نظام للعدالة الانتقالية، وخلال تطبيقها، وبعد انتهاء هذا التطبيق^(٢)، وحري بالذكر أن هذه الدراسات يجب أن تترافق مع منهجية علمية مناسبة واستراتيجيات إضافية لضمان مصداقيتها، أخذاً في الاعتبار احتمالية استخلاص استنتاجات خاطئة

(١) لعل أول باحث اجتماعي يطرح تعريف الشرعية المجتمعية هو الألماني "ماكس ويبير"، وذلك في أطروحته "الاقتصاد والمجتمع" التي نُشرت لأول مرة عام ١٩٢٢، ورأي فيها أن هذه الشرعية الاجتماعية أو قبول المجتمع للقيم والمعايير هي التي تمنح المجتمع القيم الأساسية له وهي التي ترسخها.

PH. RAPOZA, *Hybrid Criminal Tribunals and the Concept of Ownership: Who Owns the Process? American University International Law Review*, Vol. 21, 2006, PP. 525:526; **M. WEBER**, *Economy and Society*, Guenther Roth & Claus Wittich eds., 1978, P. 36.

(٢)

, **R. C. BORDONE**, **C. A. McEWEN**, **F. A. SANDER**, **N. H. ROGERS** *Designing Systems and Processes for Managing Disputes*, Wolters Kluwer Law & Business, 2013, PP. 305: 315.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

لعدم فهم ردود الفعل وفقاً للسياق الثقافي، أو بسبب عدم فهم الأسئلة المطروحة^(١).

وقد اعتمدت منظمة الأمم المتحدة على استطلاع هذه السياقات عند إنشاء المحاكم المختلطة، من خلال إرسال فرق رسمية للتخطيط لإنشاء هذه الهيئات، وعلى سبيل المثال في "تيمور الشرقية"، أثبتت الدراسات تفضيل السياق الثقافي لأهمية كشف هوية الجناة واعترافهم بالذنب علناً، ومن ثم تضمنت الأحكام على هؤلاء المسؤولين تقديم الاعتذارات العلنية، والإفصاح عن تفاصيل جرائمهم علناً، وفي "كمبوديا"، وبعد الانتقادات التي نالت من المحكمة المختلطة بها، بدأت تعدل في إجراءاتها بحيث تراعي الأعراف الوطنية لاسيما مبادئ البوذية التي يعتقها معظم المواطنين، مما يسر عليهم فهم إجراءاتها، وتقبل أحكامها، وفي سيراليون، أرسلت الأمم المتحدة لجنة للتشاور مع الحكومة والمنظمات غير الحكومية، وطوائف المجتمع الأخرى بشأن الترتيبات اللازمة لإنشاء المحكمة الخاصة، مثل أماكن عملها وهيكلها ووظائفها، والتوظيف، والعلاقة مع آليات العدالة الأخرى^(٢).

(١)

P. PHAM & P. VINCK, *Empirical Research and the Development and Assessment of Transitional Justice Mechanisms*, *International Journal of Transitional Just*, Vol. 1, 2007, PP. 233: 236.

(٢)

U.N. Secretary General, *Identical Letters dated 15 Mar. 15, 1999 from the Secretary-General addressed to the President of the General Assembly and the President of the Security Council*, (U.N. Docs. A/53/850, S/1999/231),

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية

العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

وفي نفس السياق، تجدر الإشارة إلى أن مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها أحد آليات تحقيق العدالة دوليًا، دائمًا ما يُجري استقصاءات للأعراف والثقافات المحلية، وكذلك الأعراف الأخلاقية المحلية، قبل التحقيق الأولي في القضايا المحتملة، ولا يتم إصدار لائحة اتهام إلا إذا عبّر المواطنون عن تفضيلهم لتحقيق العدالة وفقًا لآلية المساءلة في محاكم دولية، وفي مكان آخر بخلاف الدولة، وإذا لم يكن الأمر كذلك فإن المحكمة قد تدعم مناهج أخرى، كالمساءلة القضائية الوطنية، أو تترك فرصة لأي آلية تسوية مشروعة وفقًا للقانون الدولي^(١).

PP. 1:2 (Mar. 16, 1999); U.N. Secretary-General, Identical Letters dated Jan. 31, 2000 from the Secretary-General addressed to the President of the General Assembly, the President of the Security Council and the Chairperson of the Commission on Human Rights, (U.N. Docs. S/2000/59, A/54/726), P. 1 (Jan. 31, 2000); Special Rapporteurs of the Commission on Human Rights, Situation of Human Rights in East Timor, U.N. Doc. A/54/660 (Dec. 10, 1999); U.N. Secretary-General, Letter dated Mar. 6, 2002 from the Secretary-General addressed to the President of the Security Council, U.N. Doc. S/2002/246 (Mar. 8, 2002).

(١)

D. ROBINSON, *Serving the Interests of Justice: Amnesties, Truth Commissions and the International Criminal Court*, *European Journal of International Law*, Vol. 14, 2003, P. 481.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

المطلب الخامس

الواقعية

بدعم شرعية آليات العدالة الانتقالية وتقبل نتائجها؛ تقديم أهداف وآمال واقعية للمواطنين، مع السعي لتحقيقها بشفافية، ودون مبالغة أو تزيين لمخرجات العملية، فرما يؤدي رفع سقف الطموح في نتائج تطبيقها إلى تقليص شرعيتها، والتأثير سلبيًا على فعاليتها واستمرارها، وبدعم تحقيق معيار الواقعية عند تطبيق العدالة الانتقالية، أن يتم تثقيف أفراد ومؤسسات المجتمع بتفاصيلها، للحيلولة دون وقوع أي سوء فهم بشأن إجراءاتها أو قراراتها أو نتائجها، فعملية الإنعاش الاجتماعي من العنف والاحتقان والانقسام بالغة الصعوبة، وقد تستغرق أجيالاً لاستكمالها، ولا يوجد حل سحري يعمل فوراً لمحو الاختلال المجتمعي المعقد وطويل الأمد^(١).

كما يكون من الضروري توضيح البعد الزمني لتنفيذ العدالة الانتقالية، لنفادي استمرار الممارسات والانتهاكات التي قد تصاحب الثورات والتحول، كالسعي إلى الانتقام بدلاً من انتظار العدالة، فعندما يُحدد جدول زمني لتنفيذ سياسات العدالة ذات الصلة، مع سرعة البدء فيها، لاسيما تدابير منع الجناة من الإفلات من العقاب، فرما يؤدي تأجيل ذلك أو التراخي فيه إلى تهديد

(١)

C. L. SANDOVAL, *Transitional Justice and Social Change, International Journal On Human Rights, Vol. 11, No. 20, 2014, P. 14.*

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

تدابير العدالة، ومبادئ سيادة، وكذلك المحافظة على الأدلة وإفادات الشهود والمجني عليهم، وفي حالة الجرائم الاقتصادية يجب الإسراع بتعقب ومصادرة الموجودات لمنع الجناة من مواصلة الاستفادة من أعمالهم الإجرامية.

ومن نماذج العدالة الانتقالية التي يمكن أن نوردتها باعتبار أن عنصر الواقعية كان حاسماً فيها، هي تجربة دولة "جزر سولومون" *"Solomon"* المعروفة بجزر سليمان^(١)، حيث مرت بمرحلة تحول سياسي بعد احتلالها من جانب بريطانيا بدايةً من عام ١٨٩٣، وحتى ١٩٧٨، وكان الاحتلال يرهق المواطنين بفرض ضرائب كبيرة، ويرسخ للتفرقة العنصرية، حيث قصر العمل في الوظائف العليا كالشرطة على طائفة "الماليتان"^(٢)، وعندما نالت الدولة استقلالها في يوليو ١٩٧٨، وتم اختيار حكومة جديدة، لم تحقق طموح المواطنين، حيث مكنت أيضاً طائفة "الماليتان" وبعض الأجانب، من التوسع في شراء الأراضي والاستمرار في الحصول على الوظائف العليا، بصورة أوحث لباقي السكان أنهم مستبعدين من مزايا الاستقلال والتنمية وفرص العمل، وفي أبريل من عام ١٩٨٨ احتج عدد من شباب الدولة سلمياً في العاصمة "هونيبارا"، منددين بالتمييز، وسوء الإدارة الاقتصادية، وفرص العمل

(١) وهي دولة تقع جنوب المحيط الهادي، وتتألف من أكثر من ٩٠٠ جزيرة، ومجمل مساحتها (٢٨٤٥٠) كيلو متر مربع، وعاصمتها "هونيبارا"، ويبلغ عدد سكانها ٥٠٠ ألف نسمة، ولغتها الرسمية الإنجليزية، وتشتهر بتصدير الأخشاب وقصب السكر إلى عدد من دول أوربا. راجع:

R. JEFFERY, *Enduring tensions*, P. R., P. 155.

(٢)

J. CORRIN, P. MERI, *Law, Gender and Peace-building in Solomon Islands*, 16, *Feminist Legal Studies*, Vol. 16, 2008, P. 174.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية

العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

المحدودة، ثم اعتقدوا أن الحكومة لا تستجيب لمطالبهم، فكونوا ميليشيات مسلحة عُرفت بحركة تحرير "إيساتابو"، باعتبارها تمثل السكان الأصليين ضد طائفة الماليتان والمستوطنين الأجانب، وكرد فعل، كوّن "الماليتان" عام ٢٠٠٠ مجموعة مسلحة عُرفت "بقوة النسر"، ونشب نزاع مسلح بين الطرفين أسفر في بدايته عن وفاة (٢٠٠) شخص، وتشريد أكثر من (٢٠٠٠٠) من الطرفين^(١).

وبذلت دولة "أستراليا" محاولات للتوفيق بين طرفي النزاع، أسفرت عن توقيع اتفاق سلام في "تاونسفيل" في ١٥ أكتوبر عام ٢٠٠٠^(٢)، ثم أُحبط تنفيذه بسبب الانقسامات بين فصائل حركة "إيساتابو"، كما سيطر "الماليتينون" على مؤسسات الدولة، وفي ديسمبر عام ٢٠٠١ قاموا بتشكيل حكومة برئاسة السير "Kemakeza"، إلا أن معدل الإجرام قد ارتفع بصورة ملحوظة، وانخفض الناتج القومي الإجمالي، بمعدل ١٤%، وفي ١٨ أبريل من عام ٢٠٠٣، طلب رئيس الحكومة من "أستراليا" التدخل، وبالفعل وفي يوليو ٢٠٠٣، نشرت بعثة قوامها (١٨٠٠) فردًا للمساعدة على دعم استقرار الجزر^(٣)، وفقًا لإطار قانوني

(١)

K. H. AVERRE, *The Tension Trials—A Defense Lawyer's Perspective of Post Conflict Intervention in Solomon Islands*, SSGM Working Papers , No. 2008/3 ANU Canberra.

(٢)

Townsville Peace Agreement, 22 November, 2013, available at: http://www.commerce.gov.sb/Gov/Peace_Agreement.htm. 22/2/2016.

(٣) وهذه القوة المتدخلة ليست بعثة للأمم المتحدة، ولكنها قوات إقليمية تتبع منتدى جزر المحيط الهادئ (PIF) Pacific Islands Forum، واضطلعت بمهمتها وفقًا لمبادئ الأمم المتحدة، وحظيت بدعم السكرتير العام للمنظمة، وكان معظم أفرادها ينتمون أستراليا، مع عدد أقل من

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية

العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

يتضمن احترام سيادة جزر سليمان والعمل بإذن من حكومتها، وبدأت البعثة عملها بإعلان عام للتوعية بدورها في "جزر سليمان"، ومن ضمن بنوده، أنها لن تستطيع استعادة الاستقرار الأمني وتهئية الأوضاع فوراً، كما أنها لن تستطيع تحقق أي مطالب كانت سبباً في النزاع المسلح بشكل فوري، وربما يستغرق ذلك ما يقارب عشر سنوات، نظراً لتردي الأوضاع الأمنية بما لا يسمح بأي تقدم، كما وزعت البعثة أولويات عملها على ثلاث مراحل زمنية: تسعى أولاً لوقف العنف وبناء جهاز الشرطة، وتدعم ثانياً عمل المؤسسات القضائية ومؤسسات الحكم، ثم تأتي المرحلة الأخيرة بتهيئة الظروف للتحول السياسي، والاقتصادي، واحترام حقوق الإنسان، ووفقاً للمؤشرات فقد ارتفع معدل استقرار الأمن إلى درجة مرضية، وزاد معدل النمو الاقتصادي، وبدأت استراليا تقلص من حجم البعثة حتى وصلت في أواخر ٢٠١٣ إلى حوالي (١٥٠) فرداً^(١)، وكان من أبرز ما قامت به البعثة وفقاً لظروف الدولة وواقعها وواقعها هو:

نيوزيلندا، و"بابوا نيو غينيا"، و"فيجي"، و"تونجا"، وتحملت أستراليا تكلفة القوة، والتي بلغت ما بين ٢٥٠: ٣٠٠ مليون دولار سنوياً، وذلك في سياق خوف أستراليا من استغلال ظروف الفقر والتخلف في الجزر لإيواء إرهابيين، أو كمرکز لعمليات إرهابية موجهة ضدها، وصيرورتها مصدر قلق أمني لأستراليا، مما تطلب تدخل هذه الأخيرة لتوفير الاستقرار السياسي، ونقل تجارب الديمقراطية الغربية للجزر وتجاوز الحد الأدنى للفقر، وتوفير الأمن. راجع:

N. GEORGEOU, C. HAWKSLEY, *the Globalization of World Politics: Case Studies from Australia, New Zealand and the Asia Pacific*, Oxford University Press, 2014, P. 27.

(١)

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

أولاً: دمج المقاتلين في النسيج الاجتماعي والحياة السياسية والاقتصادية للدولة، بعد صفح المجتمع عنهم، ومنحهم حق تملك الأراضي الذي حُرِّموا منه، وكان سبباً رئيسياً في اندلاع الاحتجاجات، وبوجه عام زيادة فرص اشتراكهم في مشاريع التنمية الوطنية للدولة.

ثانياً: إنشاء لجنة لتقصي الحقيقة، والتي أصدرت خمسة مجلدات تبين أسباب العنف الذي وقع، وتركز في عدم قدرة مؤسسات الدولة على الحفاظ على القانون والنظام فيما يتعلق بحماية حقوق مواطنيها وحياتهم الأساسية التي يكفلها دستور الدولة لعام ١٩٧٨، مما أدى لانتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، كقتل المواطنين وتعذيبهم، وتشريدهم، وفقدانهم لممتلكاتهم، وتفشي جرائم الاغتصاب، والاستغلال الجنسي، وحرمان الأطفال من التعليم، واضطرارهم لأداء أعمال تدعم أطراف النزاع^(١).

ثالثاً: تفعيل العدالة الجزائية، وذلك لأن مشكلة جزر سليمان تعلق في معظمها باستعادة القانون والنظام، فتم تفعيل المساءلة الجنائية للجرائم التي لا يمكن التغاضي عنها وفقاً للقواعد الدولية، كجرائم الحرب، والجرائم ضد

N. GEORGEOU, *Neoliberalism, Development and Aid Volunteering*, Routledge, 2012, PP. 142: 155. See also: *AusAID, Solomon Islands, 24 May 2013, available at: <http://aid.dfat.gov.au/countries/pacific/solomon-islands/pages/effective-governance.aspx>. 24/11/2015.*

(١)
Report of the Commission of Truth and Reconciliation, Solomon Islands, Vol. 1, 2013, PP. 10: 20.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

الإنسانية، وتم البحث عن الصّح بالنسبة للجرائم الأخرى التي يمكن التصالح فيها، حفاظاً على الاستقرار وتهدئةً للأوضاع، مع اتخاذ تدابير تكميلية تتعلق [إصلاح جهاز الشرطة، وتطوير التشريعات الجنائية، وتفعيل قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان^(١)].

رابعاً: إجراء المصالحة المجتمعية، من خلال الحوار وجهاً لوجه على جميع المستويات الحضري، القرى، الأسر، الأفراد، المنظمات، مع التوجيه بالتسامح والاعتراف بالذنب وإعلان التوبة، وتضميد الجراح والمضي قدماً، وكلها قيم تتناغم مع المسيحية التي يعتنقها معظم مواطني الجزر، كما أنشأ مجلس لمراقبة عملية السلام، وحُول استحداث ما يرى من آليات لتحقيق هدفه، وبما يشمل إجراء تسويات تعويضية لجبر الأضرار، وإقامة مناسبات عامة للتوفيق بين أطراف النزاع، وحملهم على تحمل المسؤولية، مما أثمر التزام جميع الأطراف بالسلام، وتأكيدهم على احترام سيادة القانون^(٢).

خامساً: إصلاح النظام الاقتصادي، من خلال تعيين (٤٠) مستشاراً أجنبياً لوزارات مثل المالية، وممارسة الرقابة على مهام إعداد الميزانيات

(١)

C. M. MEADOW, *Deliberative Democracy and Conflict Resolution*, *Dispute Resolution Magazine*, Winter, 2006, P. 18.

(٢)

C. M. MEADOW, *Correspondences and Contradictions in International and Domestic Conflict Resolution: Lessons from General Theory and Varied Contexts*, *Journal of Dispute Resolution*, Vol. 2, 2003, PP. 335: 339.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

والتقارير المالية والاقتصادية السنوية، وابتكار طرق لتشجيع الاستثمار، ورفع نسب التشغيل، والتنمية تمثيلاً مع فلسفة بناء الدولة الحديثة^(١).

ومن العرض السابق يمكننا استخلاص ما يلي:

(١) وضعت منظمة الأمم المتحدة معايير تتعلق بتطبيق العدالة الانتقالية، اتصفت باتساع المنظور، ولم تسهب في تفصيلات تطبيقها وطنياً أو شكلها أو محتواها، وكل ما هو مطلوب من الدول أن تراعي هذه المعايير، وهي مرونة تجعل نهج العدالة أكثر فعالية في تحقيق أهدافه عبر سياقات ثقافية مختلفة، فلا يوجد نظام واحد يناسب الجميع، ولا يمكن عرض قائمة خيارات معدة مسبقاً لكل الدول وتخيل الحل من منظور معياري واحد.

(٢) العدالة الانتقالية وسيادة القانون مفهومان تكامليين، وفي دول التحول السياسي التي تعجز مؤسساتها عن تحقيق الأمن والعدالة والديمقراطية، يكون استعادة سيادة القانون من أولويات برامج العدالة الانتقالية فيها، واستخدام آليات ووسائل تفي بذلك وفقاً لأحوال وأعراف كل دولة، جنباً إلى جنب مع المعايير الدولية.

(١)

W. CLAPTON, *Managing Risk Within International Society: Hierarchical Governance in the Asia Pacific*, *Australian Journal of International Affairs*, Vol. 63, No. 3, 2009, P. 424.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

أما عن الآليات المتنوعة لتفعيل وتطبيق العدالة الانتقالية، فنتناولها
بالدراسة من خلال الفصل التالي.

الفصل الثاني

آليات العدالة الانتقالية

تمهيد وتقسيم:

ساد على الصعيد الدولي في أوائل التسعينيات اعتقاد بأن الآلية المثلى لتحقيق العدالة واستعادة سيادة القانون في الدول التي يتغير نظامها السياسي بعد ماضي من الانتهاكات، هي المحاكمات القضائية، وبالفعل تصرف المجتمع الدولي وفقاً لهذا الاعتقاد في "يوغوسلافيا السابقة" و"رواندا"، حيث أنشأ مجلس الأمن محكمتين جنائيتين دوليتين لهما لتحقيق العدالة، ومع مرور الوقت أثبتت الممارسات الدولية أن تحقيق العدالة يتجاوز إطار المساءلة في المحاكم عامةً، والدولية خاصةً، لأنها ربما لا تستجيب أو تلبى التنوع والاختلاف في احتياجات الشعوب، وكذلك السياقات والثقافات والأعراف المجتمعية المتباينة، مما قد يقوض فاعليتها في تحقيق أهداف الاستقرار والانتقال إلى الديمقراطية^(١).

وتطلب الأمر إعادة التفكير في استحداث آليات أخرى بخلاف القضائية، ووفقاً للمعايير الدولية، تدعم وتكمل استعادة سيادة القانون، وبناء

(١)

L. J. LAPLANTE, *Outlawing Amnesty: The Return of Criminal Justice in Transitional Justice Schemes*, *Virginia Journal of International Law*, Vol. 49, 2009, PP. 932: 935; P. S. BERMAN, *Global Legal Pluralism*, *Southern California Law Review*, Vol. 80, 2007, PP. 1189: 1191.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

الديمقراطية واستقرار الدول وفقاً لأحوال وأعراف كل مجتمع^(١)، وقد وثقت منظمة الأمم المتحدة هذا الاتجاه، وحثت الدول على تطبيق عدد من الآليات والاستراتيجيات المتكاملة التي تحقق العدالة في فترات الانتقال أو التحول أو الفترات الاستثنائية من حياة الشعوب، منها القضائي كالمساءلة، أو شبه القضائي كلبان لتقصي الحقيقة، وغير القضائي كالمصالحة المجتمعية، وبرامج تعويض الضحايا، وإصلاح المؤسسات، وتطهيرها ممن يثبت تورطه في العنف، أو استخدام مزيج تكاملي من كل هذه الآليات^(٢).

وقد دعمت منظمة الأمم المتحدة الآليات التي تم إنشائها ضمن منظومة العدالة الانتقالية في العديد من دول التحول السياسي، بمراعاة أعراف وثقافات هذه الدول، وسواء كانت هذه الآليات رسمية أو عرفية، وذلك من الناحية المادية، والفنية، والقضائية، وتقديم المشورة، وغيرها من وسائل الدعم، في محاولة لتعظيم فاعلية نظام العدالة الانتقالية وفقاً للمعايير الدولية، وبالتالي فاعلية تحقيق أهدافه المرجوة^(٣).

(١) كاحتياج بعض الدول لإعادة هيكلة جهاز الشرطة، ومراجعة التشريعات وتحقيق استقلال القضاء. راجع:

DAVIS, *Transitional Justice and Security System Reform*, P. R., PP. 19: L. 24.

(٢) منظمة الأمم المتحدة، مجلس الأمن، وثيقة (S/2004/616)، المرجع السابق، ص ١٣.

(٣)

UN Secretary-General, the annual report on strengthening of the United Nations activities in the area of the rule of law and coordination, 2009, PP.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية

العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

وكان من أبرز آليات العدالة الانتقالية التي دعمتها المنظمة الدولية،
المساءلة القضائية الدولية، والمختلطة، والوطنية، وكذلك لجان تقصي الحقائق،
والمصالحة المجتمعية، وبرامج التعويض، وهو ما ندرسه من خلال المباحث
التالية:

المبحث الأول: المساءلة القضائية كآلية للعدالة الانتقالية.

المبحث الثاني: اللجان الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان أو "لجان الحقيقة"
كآلية للعدالة الانتقالية.

المبحث الثالث: المصالحة المجتمعية كآلية للعدالة الانتقالية.

المبحث الرابع: برامج التعويض كآلية للعدالة الانتقالية.

7: 9; S. BERMAN, *A Pluralist Approach to International Law*, *Yale Law Journal of International Law*, Vol. 32, 2007, PP. 322-323.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

المبحث الأول

المساءلة القضائية كآلية للعدالة الانتقالية

فكرة العقاب العادل عن الجرائم تحقيقاً للردع والقصاص هي أساس النظم الجنائية، حيث تلبي المحاكم حاجة اجتماعية بعقاب أولئك الذين أسرفوا في انتهاك القانون، بما يعيد توازن النظام الأخلاقي للمجتمع، لاسيما مع ارتكاب جرائم أو انتهاكات على نطاق واسع، حيث تكون المساءلة القضائية أبرز الآليات لتحقيق العدالة واستعادة سيادة القانون والردع^(١).

ويشير الحق في الإنصاف إلى توخي عدم الإفلات من العقاب، واتخاذ إجراءات التحقيق وتحري الحقيقة ثم المحاكمة عن الإدعاء بوجود انتهاكات، وذلك وفقاً للضمانات الدولية الخاصة بالتحقيق والمحاكمة العادلة، وبما يشمل الاستقلال والنزاهة وتحقيق العدالة الناجزة، وعدم تحصين أي عمل أو قرار من الرقابة القضائية، حيث يحقق الإنصاف ردع الجرائم المشابهة وتحقيق الرضا لدى الضحايا، وحماية السلم والاستقرار المجتمعي^(٢).

(١)

B. STEPHENS, *International Human Rights Litigation in U.S. Courts*,
Leiden: Brill, 2008, PP. 23:24.

(٢) الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم (٣١)، طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد الدين الدوليين لعام ١٩٦٦، الدورة (٨٠)، ٢٠٠٤، وثيقة HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. 1)، ص ٢٤٥.

B. STEPHENS, *International Human Rights Litigation in U.S. Courts*,
Leiden: Brill, 2008, PP. 23:24.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

وقد تم النص على الحق في الإنصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في العديد من المواثيق والإعلانات الدولية، مثل المادة (٢) من العهد المدني للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والمادة (٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي قضت بأن لكل شخص الحق في اللجوء إلى المحاكم المختصة لإنصافه من أي أفعال تنتهك حقوقه الأساسية^(١).

كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن تحديد المسؤولية الفردية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هي أحد العناصر الرئيسية لكل إنصاف فعال لضحايا هذه الانتهاكات، وحجر الزاوية في الدلالة على نزاهة وإنصاف النظام القضائي، وشرط أساسي لتحقيق الاستقرار داخل الدول، ويكون لأي شخص الحق في الإنصاف من خلال المحاكم ضد أي فعل ينتهك حقوقه، مع جبر ما أصابه من أضرار^(٢).

ومن هذا المنظور، أنشأت الأمم المتحدة في دول التحول السياسي منذ أوائل التسعينيات، أو ساهمت في إنشاء محاكم جنائية خاصة لتحقيق العدالة والإنصاف للضحايا، واستعادة سيادة القانون، والردع، وزيادة ثقة المواطنين في

(١) وكذلك المادة (٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والمادة (٦) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة (٤) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية، والمادة (٣) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، والمادتين (٧٥، ٧٨) من نظام روما الأساسي، وسوف يتم معالجة هذه الجزئية تفصيلاً عند التعرض لتشريعات العفو الوطنية عن الجرائم والانتهاكات الدولية، وذلك في المبحث الثالث الخاص بالمصالحة المجتمعية، النقطة ثالثاً: المصالحة على أساس العفو.

(٢) قرار الجمعية بشأن هاييتي، وثيقة (S/Res/15/2004) الفقرة (٧).

قدرة الدولة على إنفاذ القانون، كما دعمت المنظمة الدولية أيضًا نظم العدالة الوطنية . في حال كونها قادرة . لتكون طريقًا أساسيًا لمساءلة الجناة، وفي أحوال أخرى دعمت المنظمة بعض المحاكم المختلطة لغرض تحقيق العدالة في الدول ذات الصلة^(١)، هذا علاوة على الدور الذي قامت به المحكمة الجنائية الدولية بشأن إرساء سيادة القانون والعدالة في دول النزاعات.

ونوالي دراسة اللجوء للمساءلة الجنائية كآلية للعدالة الانتقالية، سواء الدولية أم الوطنية أم المختلطة، ومدى نجاحها في ذلك وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول: المحاكم الدولية.

المطلب الثاني: المحاكم الوطنية.

المطلب الثالث: المحاكم المختلطة أو المهجنة.

(١) منظمة الأمم المتحدة، مجلس الأمن، وثيقة (S/2004/616)، المرجع السابق، ص ١٩ .
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

المطلب الأول

المحاكم الدولية

أولاً: محكمتي "يوغوسلافيا" السابقة و"روندا":

تم تشكيل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بقرار من مجلس الأمن رقم (٨٢٧) في ٢٥/٥/١٩٩٣، لضعف مؤسسات قطاع العدالة في الدولة، وبغرض تحقيق العدالة وسيادة القانون، ودعم بناء السلم المجتمعي، وردع وقوع مزيد من الجرائم^(١)، وقد لاقى إنشاء المحكمة ترحيباً دولياً واسعاً كأول محاولة بعد محاكمات "تورمبيرج" لمساءلة متهمين دولياً عن جرائم حرب أو انتهاكات جماعية^(٢)، وشملت ولايتها محاكمة الأشخاص المتهمين باقتراح انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في الدولة منذ عام ١٩٩١، وكذلك انتهاك

(١) وقد ساهمت المحكمة في نقل الخبرة القانونية لأصحاب المهن القانونية من جمهوريات يوغوسلافيا السابقة، وتدريبهم على التعامل مع قضايا جرائم الحرب، وإنفاذ المعايير الدولية في الأنظمة الوطنية، وكان أبرز من تم اتهامه أمام المحكمة "سلوبودان ميلوسيفيتش" الرئيس السابق للدولة. راجع:

UN Security Council, Resolution 827, UN Doc. S/RES/827 (1993), May 25, 1993; The First Annual Report of the International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991 to the General Assembly and Security Council of the United Nations, UN Doc. S/1994/1007; A/49/342, August 29, 1994, PP. 11:12; UN Doc. A/63/318, UN Doc. A/65/205-S/2010/413.

(٢)

U.N. Doc. S/RES/808 (Feb. 22, 1993); CC/P.I.S/728e (Feb. 14, 2003); C. Res. 955, Annex, art. 1, U.N. Doc. S/RES/955 (Nov. 8, 1994.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية

العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وانتهاك قوانين أو أعراف الحرب، والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وأدانت المحكمة (١٦١) شخصًا بمجموعة من هذه الجرائم ارتكبت في ربوع يوغوسلافيا السابقة، وكان معظم المتهمين من كبار القادة العسكريين والمدنيين لأطراف النزاع^(١).

(١) مع بداية تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية (SFRY)، وإعلان ما تفكك منها كدول مستقلة بدايةً بسلوفينيا، وكرواتيا، ومقدونيا خلال عام ١٩٩١، ثم البوسنة والهرسك في مارس ١٩٩٢، فقد صاحب هذا التفكك انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما فيها جرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، وذلك خلال سلسلة النزاعات المسلحة التي بدأت عام ١٩٩١، وحتى ١٩٩٥، لاسيما الحرب العرقية في البوسنة بين أجناس "البوشناق"، و"الصرب"، و"الكروات"، ومن بين أبرز هذه الجرائم، ما حدث في يوليو عام ١٩٩٥، عندما نُقل ما يقرب من ثمانية آلاف من الرجال والصبية إلى أرض زراعية نائية في البوسنة والهرسك، وتم إطلاق الرصاص عليهم من وحدات من جيش جمهورية "صربسكا" "Republika Srpska" بقيادة الجنرال "Ratko Mladic"، فيما عُرف بمجزرة "سربرينيتشا-بوتوكاري"، كإشع جرائم الإبادة الجماعية في العالم. وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قد قدرت أنه خلال الفترة من ١٩٩٢، وحتى ١٩٩٥، قُتل أكثر من مائة وأربعة آلاف شخص في البوسنة والهرسك وحدها، وتشرد أكثر من مليوني شخص، من مجموع السكان الذين بلغ عددهم حينها حوالي أربعة ملايين، ومزقت البلاد اجتماعيًا وسياسيًا واقتصاديًا. وقد شملت قوائم اتهام المحكمة رؤساء دول، ورؤساء وزارة، ورؤساء أركان، ووزراء داخلية، وقادة في الجيش والشرطة، وفي أوائل عام ٢٠٠٦، أبرم "اتفاق دايتون" للسلام، الذي أنهى النزاع المسلح، ونص دستور البوسنة والهرسك الحالي على "التفاني لتحقيق السلام والعدالة والتسامح والمصالحة"، وهو نص شديد الأهمية لخلق علاقات سوية والتعايش في مجتمع متعدد الأعراق. راجع:

P. C. McMAHON, *Rebuilding Bosnia: A Model to Emulate or to Avoid?* *Political Science Quarterly*, Vol. 119, Winter, 2005, PP. 575:585; S. WHITT, R. K. WILSON, *the Dictator Game, Fairness and Ethnicity in Postwar Bosnia*, *American Journal of Political Science*, Vol. 51, No. 3, 2007, PP. 656: 667; D. A. HOOGENBOOM, V. STEPHANIE, *Rebuilding Social Fabric in Failed States: Examining Transitional Justice in Bosnia*, *Human rights Review*, Vol. 11, 2010, PP. 184:197; ICTY Cases Relating to Srebrenica: Judgment, Radislav Krstic (IT- 98-33-T), Trial Chamber, August 2, 2001, and (IT-98-33-A) Appeals Chamber, April 19, 2004; and the case of Popovic et al. (IT-05-88).

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية

العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

كما أنشأ مجلس الأمن بقراره رقم (٩٥٥) في ٨/١١/١٩٩٤، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، للمساءلة عن جميع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في رواندا خلال الفترة من أول يناير ١٩٩٤، وحتى نهاية ديسمبر من نفس العام، وبدأت نظر أولى القضايا في يناير ١٩٩٧، وكان من أبرز أحكامها معاقبة "جان كامباندا" رئيس وزراء "رواندا" خلال فترة جرائم الإبادة الجماعية بالسجن مدى الحياة، كما كانت أول محكمة دولية تدين أحد المشتبه بهم بتهمة الاغتصاب باعتبارها جريمة ضد الإنسانية، وحاكمت أيضاً ثلاثة من مالكي قنوات إعلامية مرئية كانت تحض على الكراهية العرقية والقتل الجماعي، وبحلول أبريل ٢٠٠٧، أصدرت (٢٧) حكماً على (٣٣) متهمًا.

وإذا أردنا تحليل فعالية المحكمتين في سياق العدالة الانتقالية، فإننا لا نجد معيارًا دقيقًا يمكن من خلاله معرفة مدى مساهمتها في تحقيق العدالة والسلام الاجتماعي في الدولتين، ولكن القدر المتيقن هو عدم تحقيقهما للأهداف المرجوة منهما، وذلك بأخذ أمرين في الاعتبار: الأول، التكلفة الباهظة لهما في مقابل المكاسب المُحققة، حيث ضم هيكليهما أكثر من (٢٠٠٠) وظيفة، وتجاوز مجموع ميزانيتيها السنوية ربع بليون دولار، أي ما يعادل أكثر من ١٥% من مجمل الميزانية العادية للأمم المتحدة، وعلى سبيل المثال في محكمة "رواندا"، تم إنفاق أكثر من بليون دولار أمريكي، لملاحقة (٥٥) شخصًا بتهم المشاركة في جرائم إبادة جماعية، وتسليمًا بأنه لا يمكن

تقييم أثر المحكمتين في تحقيق العدالة وفقاً للنواحي المالية فقط؛ إلا أننا نجد أن عدد القضايا التي نُظرت أو الأحكام التي صدرت لا تتناسب مع حدة الوضع المتردي في الدولتين، والذي لم توثق أي جهة أو ترصد أي تحسن فيه، علاوة على استمرار الجرائم أثناء عمل المحكمتين، وبما يشير إلى عدم تحقيق أي ردع أو استقرار، وهو ما دفع الجهات المانحة للتوقف عن تمويل المحكمتين بعد فترة^(١).

أما الأمر الثاني، فيتجسد في عدم مراعاة المعيار الدولي المتعلق بمراعاة السياقات والأعراف والتقاليد الوطنية^(٢)، وتم استثناء ذلك من استطلاعات الرأي الوطنية بشأن عمل المحكمتين:

وفيما يخص محكمة "يوغوسلافيا السابقة"، فقد أُجريت سبع دراسات استقصائية في جميع أنحاءها، وفي الثمانية دول المنبثقة عنها في الفترة من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٨، وبيّن استقصاء عام ٢٠٠٢، أن أكثر من (٧٠٠٠) من المشاركين كانوا على علم بعمل المحكمة، إلا أن مستوى ثقتهم فيها ضئيل^(٣)،

(١)

, N. EISIKOVITS, *Theorizing Transitional Justice*, C. CORRADETTI
Routledge, London, 2016, PP. 250: 266.

(٢)

J. HAGAN, S. K. IVKOVIC, *War Crimes, Democracy, and the Rule of Law in Belgrade, the Former Yugoslavia, and Beyond*, the American Academy of Political and Social Science, Vol. 605, 2006, PP. 130: 131.

(٣)

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

وفي يولييه من عام ٢٠٠٣، أوضح استطلاع آخر تزايد مستوى سلبية الثقة، حيث بلغ ٥٨% من الذين شملهم الاستطلاع، وأظهر الاستقصاء الذي أجري عام ٢٠٠٨، جهلاً شديداً بعمل المحكمة، وأوضح المستقصى منهم أنها لم تتشغل بالتعرف على الأعراف الوطنية عند تصميمها، وخاقت تصوراً لدى "الكروات" و"الصرب" أنها لا تأبه لوجهات نظرهم، وحتى أولئك الذين كانت لهم علاقة ما بهذه المحكمة، مثل أصحاب المهن القانونية من الكروات والبوسنيين المسلمين، قرروا أن المحكمة لم تصمم بشكل صحيح، وأن ممارستها لعملها كانت في ناحية والمتطلبات الوطنية في اتجاه آخر، وكننتيجة طبيعية لكل ما سلف وفي أواخر عام ٢٠٠٩، زادت نسبة عدم الثقة في مخرجات عمل المحكمة إلى ٧٠%^(١).

وبالنسبة للمحكمة الرواندية، فإنها لم تكن أفضل حالاً من محكمة "يوغوسلافيا" السابقة فيما يتعلق بطبيعة عملها أو الثقة في عدالتها، وعلى سبيل المثال، في فبراير عام ٢٠٠٢، أجريت دراسة استقصائية على (٢٠٠٠) من الروانديين حول موقفهم من عمل المحكمة، فأبدى ٤٧% منهم علمه

and Electoral Assistance, South International Institute for Democracy Eastern Europe: New Means for Regional Analysis, available at: http://archive.idea.int/balkans/survey_detailed.cfm. 10/12/2015.

(١)

W. B. WHITE, *the Domestic Influence of International Criminal Tribunals: The International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia and the Creation of the State Court of Bosnia & Herzegovina*, Columbia Journal of Transnational Law, Vol. 46, 2008, PP. 284: 288.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

بعملها، مع اعتراضهم عليه لأنها فُرضت على الدولة من المجتمع الدولي، وفقاً لإجراءات لا يستطيعون فهمها، ولم يشمل اختصاصها جرائم جسيمة تمت قبل الفترة الزمنية المحددة لعمل المحكمة، ولم يشمل نظامها الأساسي عقوبة الإعدام، وعلى جانب آخر أجاب ٣٠% أنهم لا يعلمون عن المحكمة شيئاً^(١).

ونلاحظ أن عمل كلتا المحكمتين تعلق بالمساءلة عن جرائم وانتهاكات تمت على نطاق واسع، وكان من المنطقي لهما اعتماد إجراءات لتوعية المواطنين بعملهما على نطاق واسع أيضاً، باعتبارهم على الأقل الفئة المستفيدة من تحقيق العدالة، إلا أنه وعلى سبيل المثال لم يعرف غالبية سكان "روندا" أي شيء عن إجراءات المحكمة، وأعتبر نهج الخصومة القانونية فيها دخيل على الثقافة الوطنية، وتم تداول أن الشهود يعاملون باحتقار، وهو نفس الحال في محكمة يوغوسلافيا السابقة التي تجاهلت الثقافة المجتمعية السائدة، وأعراف السكان، وعلّق وزير خارجية "صربيا" حينها على ذلك، بأنه كان ينبغي للمحكمة أن تبدأ بما ألفه السكان في محاكمهم، من اتخاذ تدابير لمساعدة الضحايا، بدلاً من التركيز على حبس المتهمين، والذي كان سيؤثر في فاعلية

(١)

T. LONGMAN, P. PHAM, H. M. WEINSTEIN, *Connecting Justice to Human Experience: Attitudes Toward Accountability and Reconciliation in Rwanda, My Neighbor, My Enemy: Justice and Community in the Aftermath of Mass Atrocity*, 2004, PP. 206, 207, 215.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

عمل المحكمة بشكل ملحوظ، حتى على من هم أبعد من المشاركين في عملها^(١).

ولعل هذا الفشل في تحقيق معيار التكيف مع السياق الثقافي الوطني، وما نتج عنه من حالة رفض وطني للمحكمتين، قد أتاح الفرصة لبعض الفئات السياسية لاستغلال عمل المحكمتين لأغراض سياسية خاصة، ومن ذلك امتناع أعضاء الجبهة الوطنية الرواندية "القوة العسكرية لقبائل التوتسي" عن المثول أمام المحكمة للتحقيق في الجرائم التي ارتكبوها خلال الحرب الأهلية، مع وجود ظهير شعبي لهم في ذلك، كما أبدت قبائل "الهوتو" تخوفها الشديد من تحيز المحكمة وتأسيسها لدعم مصالح "التوتسي"^(٢)، أيضاً في يوغوسلافيا السابقة، استفادت بعض الطوائف السياسية، من ابتعاد المحكمة عن أعرف السكان المحليين وتقاليدهم، للتشكيك في عدالة المحكمة، ونشر أخبار كاذبة عن عملها، والتشجيع على رفضها، وتصويرها باعتبارها تمثل عدالة المنتصر، وذلك لتفادي المثول أمامها عن جرائم ارتكبوها^(٣).

(١) M. WIERDA, H. NASSAR, L. MAALOUF, *Early Reflections on Local Perceptions, Legitimacy, and Legacy of the Special Tribunal for Lebanon*, *Journal of International Criminal Justice*, Vol. 5, 2007, P. 1065.

(٢) L. REYDAMS, *the ICTR 10 Years On: Back to the Nuremburg Paradigm?* *Journal of International Criminal Justice*, Vol. 3, 2005, P. 977; see also: U.N. SCOR, 49th Sess., 3453d mtg. at 14–16, U.N. Doc. S/PV.3453 (Nov. 8, 1994).

(٣) مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية:

أُنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي، الذي دخل حيز النفاذ في أول يوليو ٢٠٠٢، وسط توقعات بتقليص حالات الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية^(١)، وفي سياق دورها للمساءلة عن الانتهاكات الجسيمة التي أرتكبت في دول بدأت مرحلة تحول سياسي واستعادة سيادة القانون، أصدرت المحكمة عدة لوائح اتهام، نتناول منها حالات، دارفور، جمهورية الكونغو الديمقراطية، وشمال أوغندا، وذلك على النحو التالي.

(١) حالة "دارفور":

اندلع نزاع دارفور عام ٢٠٠٣، عندما بدأت ميليشيات "الجنجويد" *Janjaweed* التي تنتمي إلى إثنية مختلفة، بشن هجمات عدائية ضد حكومة السودان بادعاء تعرضها للتهميش، وخلف هذا النزاع المسلح حوالي ٣٠٠ ألف قتيل، ونحو مليونين ونصف من النازحين، وأتهمت القوات المسلحة السودانية وهذه الميليشيات بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية

N. COMBS, *Seeking Inconsistency: Advancing Pluralism in International Criminal Sentencing*, *Yale Journal of International Law*, Vol. 41, No. 1, 2016, PP. 19: 22.

(١) تأثرت فاعلية عمل المحكمة بضعف مواردها، واحتفاظ الدول الأعضاء بولاية المساءلة عن الجرائم التي أرتكبت على أراضيها أو من مواطنيها، وكون اختصاص المحكمة مكمل لدور القضاء الوطني. راجع:

J. I. TURNER, *Nationalizing International Criminal Law*, *Stanford Journal of International Law*, Vol. 41, No. 1, 2005, PP. 5: 6.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية

العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

في شمال السودان في الفترة من أغسطس ٢٠٠٣، وحتى مارس ٢٠٠٤^(١)، وفي عام ٢٠٠٥، أحال مجلس الأمن هذه الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم (١٥٩٣)، وأصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة في مارس ٢٠٠٩ بناءً على طلب المدعي العام، مذكرة اعتقال للرئيس السوداني "عمر البشير" لاتهامه في هذه الجرائم^(٢).

وقد تقدم الاتحاد الأفريقي بطلب إلى مجلس الأمن، وفقاً للمادة (١٦) من نظام روما الأساسي لإجراء إجراءات المحكمة، لوجود جهود وطنية جدية لإحلال السلام في دارفور، وقد يتسبب المضي في إجراءات التحقيق والمحاكمة في إجهاضها^(٣)، وأرفق الاتحاد بطلبه قرار مجلس السلم والأمن التابع له بإنشاء فريق من الخبراء رفيع المستوى للتحقيق في جرائم دارفور وتقديم توصيات بشأن المساءلة والسلام^(٤)، وبالرغم من ذلك صدرت مذكرة

(١) **Prosecutor v. Ahmad Harun and Ali Kushayb, Case No. ICC-02/05-01/07, Warrant of Arrest for Ali Kushayb, at 4 (Apr. 27, 2007).**

(٢) قرار مجلس الأمن (١٥٩٣) وثيقة (U.N. Doc. S/RES/1593) (Mar. 31, 2005) **ICC Prosecutor Presents Case Against Sudanese President, Hassan Ahmad Al Bashir, for Genocide, Crimes Against Humanity and War Crimes in Darfur, U.N. Press Release ICC-OTP-20080714-PR341 (July 14, 2008).**

(٣) وتنص المادة على أنه: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

(٤)

التوقيف قبل أسبوعين فقط من بدء فريق الخبراء لعمله^(١)، ورد الاتحاد الأفريقي بإصدار قرار رسمي بعدم تعاون أعضائه بشأن تنفيذ مذكرة اعتقال البشير^(٢).

وفي أكتوبر من عام ٢٠٠٩، صدر تقرير فريق خبراء الاتحاد، وتضمن ما يُفيد أن مواطني دارفور، وغيرهم من السودانيين يتطلعون إلى تحقيق السلام قبل أي أهداف أخرى، شريطة أن يتم ذلك في إطار وطني، وبمشاركة كل الأطراف^(٣)، كما أثبت الفريق وجود حالة من الانقسام في الآراء بشأن تدخل المحكمة الجنائية الدولية، فبينما رحب به البعض، رفضه كثير من السودانيين واعتبروه تدخلاً غير مشروع، ومنهجاً غير متقبل بشأن تحقيق العدالة، مع تعبيرهم عن شعورهم بخيبة أمل تجاه ولاية المحكمة لاعتقادهم أنها سوف تجلب قوات حفظ السلام إلى دارفور^(٤)، ووضعاً لهذه الآراء المتباينة في

African Union, Report of the Chairperson of the Commission on the Situation in Darfur, Para. 4, A.U. Doc. PSC/PR/2(CXC VIII) (July 21, 2009).

(١)

ICC Issues a Warrant of Arrest for Omar Al Bashir, President of Sudan, U.N. Press Release ICC-CPI-20090304-PR394 (Mar. 4, 2009).

(٢) كما رفض الاتحاد طلب المحكمة الجنائية الدولية بفتح مكتب اتصال بالاتحاد في إثيوبيا.

African Union, Decisions on the Meeting of African States Parties to the Rome Statute of the International Criminal Court, Para. 10, A.U. Doc. Assembly/AU/13(XIII) (July 3, 2009); Press Release, African Union, Decisions of the 15th AU Summit, A.U. Press Release 104 (July 29, 2010).

(٣)

African Union, Peace and Sec. Council, Report of the African Union High-Level Panel on Darfur (AUPD), Paras. 1, 128, 29, 136(vii), 137, A.U. Doc. PSC/AHG/2(CCVII) (Oct. 29, 2009).

(٤)

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

الاعتبار، وأوصى الفريق بالابتعاد عن ولاية المحكمة الجنائية الدولية، وتحقيق العدالة من خلال إنشاء محكمة مختلطة للمساءلة عن جرائم "دارفور"، تتشكل من دول الاتحاد الأفريقي والقضاء السوداني، كما أوصى التقرير بالسعي للمصالحة المجتمعية^(١).

وفي عام ٢٠١٠، أحالت المدعية العامة للمحكمة "فاتو بن سودا" ملف القضية إلى مجلس الأمن الدولي لعدم تعاون السودان مع المحكمة، وردت السودان بأنها ملتزمة بقرارات الاتحاد الأفريقي الخاصة بعدم التعاون مع المحكمة، علاوة على كونها وقعت على نظام روما الأساسي عام ٢٠٠٢، ولم تصدّق عليه بعد، وانتهى الأمر بإعلان المدعية العامة "وقف إجراءات المحكمة" بشأن "دارفور" لعدم وجود دعم دولي لاسيما من مجلس الأمن، على الرغم من تدهور الوضع هناك، ووقوع جرائم أكثر وحشية، وبالتالي لم تمكن المحكمة من تحقيق العدالة وتم إعاقة عملها، على سند من استخدامها كآلية للعدالة عقب النزاع في دارفور لا يتوافق مع الأعراف الوطنية.

(٢) جمهورية الكونغو الديمقراطية "زائير سابقاً":

Progress report of the African Union high-level implementation Panel for Sudan and South Sudan, para. 25, available at: <http://www.peaceau.org/en/article/progress-report-of-the-african-union-high-level-implementation-panel-for-sudan-and-south-sudan.15/10/2015>.

(١)

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

تم رصد حالات استخدام جنود من الأطفال في الحرب الأهلية في "الكونغو"، وبناءً عليه قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية توجيه الاتهام للأشخاص المشتبه بتورطهم في هذه الجريمة، إلا أنه وعلى المستوى الشعبي، أُعتبر هذا القرار "انتقائياً"، لأنه ركز على "توماس لوبانجا" قائد ميليشيات "اتحاد الوطنيين الكونغوليين"، ولم يكن هو الضالع الوحيد في هذه الجريمة، بل افترفها كل من شارك في الحرب الأهلية، كما رأى كثيرون أن تجنيد الأطفال ليس أكثر خطورة من انتهاكات حقوق الإنسان التي تمت أثناء الحرب، وسرت شائعات بأن "لوبانجا" قد أُلقي القبض عليه فقط لأنه قتل أفراداً من ذوي البشرة البيضاء من حفظه السلام التابعين للأمم المتحدة^(١).

وبالفعل تم اعتقال "لوبانجا" ونُقل إلى لاهاي ووجه إليه الاتهام، ثم صدر قرار من غرفة استئناف المحكمة في مارس عام ٢٠١٢، بمعاقبته بالسجن لمدة أربعة عشر عاماً، لإدانته بتهمة تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر واستغلالهم في أعمال القتال في منطقة "إيتوري" بشرق جمهورية الكونغو الديمقراطية ما بين سبتمبر عام ٢٠٠٢ وأغسطس ٢٠٠٣، وفيما يتعلق بتحقيق هذه العقوبة للردع بشأن تجنيد الأطفال، فقد أعرب قادة الميليشيات الأخرى

(١) ويعد "لوبانجا" أول شخص يخضع للمحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية منذ إنشائها عام ٢٠٠٢، وكان قائداً للميليشيا المذكورة، وقد أكد القاضي "فولفورد" أن الجرائم التي أُدين بموجبها "لوبانجا" خطيرة، وتؤثر على المجتمع الدولي ككل، مشيراً إلى أن الأطفال بصفة خاصة بحاجة إلى حماية ورعاية كما ورد بالاتفاقات الدولية. راجع:

Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Case No. ICC-01/04-01/06, Decision on the Confirmation of Charges, paras. 1, 64, Jan. 29, 2007.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية

العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

عن خوفهم من الاعتقال، وأنهم لا يريدون أن يلقوا مصيره، لكنهم لم يُلقوا السلاح أو يطلبوا الصفح من المجتمع، وإنما قاموا بتهديد العاملين في مجال حماية الطفل لعدم توثيق حالات التجنيد، وكفوا عن التعاون بشأن تسليم الأطفال المحاربين من خلال الأمم المتحدة، ثم نفوا وجود أي جنود أطفال، وكانوا يخفونهم أو يتخلون عنهم، ومن ناحية أخرى كان يهربون الجنود من الأطفال ليدعوا أنهم تجاوزوا سن الطفولة^(١).

وحري بالذكر أن تدخل المحكمة لتحقيق العدالة في "الكونغو" لم يتم التمهيد له للسكان المحليين، أو تعريفهم بأهدافه، ولذلك واجه حالة من عدم القبول الشعبي، وهو ما أظهره استطلاع للرأي عام ٢٠٠٧ أُجري في الجزء الشرقي من الدولة، بشأن جدوى مساءلة المحكمة للمتورطين في الانتهاكات الجسيمة وتحقيق العدالة في الفترة الانتقالية، تبين أن ٣% فقط رأوا أنها مجدية، في حين أفصح ٢٧% عن اعتقادهم بأنها لا تعمل لمصلحتهم، وإنما تنفذ مصلحة سياسية للغرب، وأنهم كانوا يفضلون إجراء المساءلة في المحاكم الوطنية، كما أعرب ٤٤% من المستقصى عن رفضهم لتوجيه اتهامات للقادة الكونغوليين، وفضلوا خيار السلام والمصالحة معهم، وأكد ٢٦% منهم أن المحاكم الوطنية هي الوحيدة التي يمكنها تحقيق العدالة^(٢)، ووفقاً لذلك يمكن

(١)

L. DAVIS, P. HAYNER, *Difficult Peace, Limited Justice: Ten Years of Peacemaking in the DRC*, International Center for Transitional Justice, 2009, PP. 30: 32.

(٢)

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

القول أن المحكمة لم تستطع تحقيق القبول الشعبي، علاوة على إخفاقها في تحقيق الردع أو القصاص.

(٣) شمال أوغندا:

اندلعت الحرب الأهلية في "شمال أوغندا" منذ منتصف الثمانينيات، بين الحكومة و"متمردي جيش الرب للمقاومة" "Lord's Resistance Army" "LRA"، لما يقارب (١٨) عامًا، ارتكب خلالها أفراد هذا "الجيش" جرائم جسيمة للقانون الدولي الإنساني، كالقتل الجماعي، والاغتصاب، والتعذيب، والاختطاف، وتجنيد الأطفال قسرًا^(٦)، وفي يولييه ٢٠٠٤، باشر مكتب المدعي العام تحقيقاته بشأن هذه الانتهاكات، ثم أصدر في عام ٢٠٠٥ خمس مذكرات

P. VINCK et al., *Living with Fear: A Population-Based Survey on Attitudes About Peace, Justice, and Social Reconstruction in Eastern Democratic Republic of Congo 15–18 (2008)*, available at:

[http://repositories.cdlib.org/cgi/](http://repositories.cdlib.org/cgi/viewcontent.cgi?article=1002&context=hrc.25/1/2016)

[viewcontent.cgi?article=1002&context=hrc.25/1/2016](http://repositories.cdlib.org/cgi/viewcontent.cgi?article=1002&context=hrc.25/1/2016).

(١) وهي حركة تمرد مسيحية مسلحة في شمال أوغندا تأسست عام ١٩٨٦، على يد "جوزيف كونيتر" الذي اعتقد في صحة ما روتته امرأة تدعى "اليس لاكينا"، خلال الثمانينيات من أن الروح المقدسة خاطبتها وأمرتها بالإطاحة بالحكومة الأوغندية لما تمارسه من ظلم وجور وإهمال في مناطق "شمال أوغندا"، لاسيما ضد قبائل "الأثنولي"، وبدأ هذا الجيش نشاطه في عام ١٩٨٨، ثم انتشر مقاتلوه في أطراف شمال شرق الكونغو، وأفريقيا الوسطى وجنوب السودان منذ عام ٢٠٠٥.

(٢) اختطف جيش الرب أكثر من ستين ألف طفل وشاب، ومن بين سكان شمال أوغندا تم اختطاف واحدة من كل ست نساء، وتعرضن إلى ظروف تشبه الرق، وتم استغلالهن جنسيًا. راجع:

Children and truth commissions, the UNICEF Innocent Research Center in Cooperation with International Center for Transitional Justice 2011; Prosecutor v. Joseph Kony, Case No. ICC-02/04-01/05, Indictment, para. 5 (Sep. 27, 2005), available at: <http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc97185.pdf>.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية

العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

اعتقال بحق خمسة من قادة الجيش^(١)، ولكن لم تتمكن أي جهة من اعتقالهم أو محاكمتهم، وكانوا يعلنون من وقت لآخر استعدادهم للتفاوض ووقف العنف في مقابل عدم ملاحقتهم، وفي عام ٢٠١٥ انشق عنهم "دومنيك أونجوين" البالغ من العمر ٣٤ عامًا، وسلم نفسه إلى مليشيات "السيليكا" التي تسيطر على مناطق جمهورية أفريقيا الوسطى، والتي نقلته إلى قوات خاصة أمريكية، ثم نُقل إلى لاهاي للمحاكمة، وكان "دومنيك" قد أُختطف وعمره ١٠ سنوات وتم تجنيده، وبمرور الزمن تولى قيادة أحد فصائل "جيش الرب"، واشتهر بجرائم القتل العشوائي، وفرض زواج مقاتليه من القاصرات، وخلال عام ٢٠٠٤ تم توثيق تمثيله بجثث ضحاياه وأكل لحومهم^(٢).

وفي عام ٢٠٠٧، أُجري استقصاء وطني لبيان مدى فاعلية المحكمة في تحقيق العدالة، وتبين أن ٧١% من المستقصى منهم يعتقدون أن المحكمة ساعدت على الحد من العنف، من خلال جلب "جيش الرب" للتفاوض على السلام، ولكنهم قرروا أن الاستمرار في المحاكمات قد يهدد عملية السلام، وينبغي اللجوء لآليات وطنية تركز على الصفح والمصالحة، وإعادة إدماج

(١) وهم "جوزيف كوني"، و"فينسنت أوتي"، و"أوكوت أودهيامبو"، و"راسكا لوكويا" - الذي قتل في ١٢ أغسطس ٢٠٠٦ وتم سحب مذكرة الاعتقال الصادرة بحقه - و"دومنيك أونجوين".

(٢)

P. PHAM et al., *When the War Ends: A Population-Based Survey on Attitudes about Peace, Justice, and Social Reconstruction in Northern Uganda* 5, 10–13 (2007), available at:

<http://www.ictj.org/images/content/8/8/884.pdf>. 25/2/2016.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

"جيش الرب" في المجتمع، بصورة تضمن عدم تكرار الانتهاكات مستقبلاً^(١). ونلاحظ أن تأخر المحكمة في البت في مسؤولية المتورطين في الانتهاكات في "أوغندا" قلل من فاعلية هدفها بشأن تحقيق العدالة، أو الردع، كما أظهرت الاستقصاءات المتتالية عدم تقبل مواطني "أوغندا" لآلية المساءلة كوسيلة لتحقيق العدالة، وفي نفس العام ٢٠٠٧، تم إجراء محادثات سلام بين طرفي النزاع في الدولة، وأثمرت توقيع اتفاقية لحل الأزمة وإنهاء الأعمال العدائية، وقد وقعها إلى جانب الطرفين الأوغنديين ممثلون عن حكومات تنزانيا وجنوب أفريقيا وكينيا وموزمبيق، وتضمنت الاتفاقية مقترحات وطنية لإنهاء العنف شملت المساءلة، وإنشاء لجنة لتقصي الحقائق، وبحث منح العفو، والمصالحة المجتمعية^(٢).

(١) وعلى سبيل المثال أبدى زعماء "الأشولي" "Acholi" تفضيلاً لتدابير المصالحة الوطنية، وأعلنوا أن لوائح الاتهام تهدد عملية السلام، كما شجعوا الحلول الوطنية غير العقابية والمعروفة بطقوس "ماتو أبوت" "Mato Oput" أو "الجزر المر" "bitter root". راجع:

A. K. GREENAWALT, *Complementarity in Crisis: Uganda, Alternative Justice, and the International Criminal Court*, Virginia Journal of International Law, Vol. 50, No. 107, 2009, PP. 110: 113.

(٢)

Agreement on Accountability and Reconciliation Between the Government of the Republic of Uganda and the Lord's Resistance Army/Movement, June 29, 2007, available at
<http://www.beyondjuba.org/BJP1/peace-agreements/Agreement-onAccountabilityAndReconciliation.pdf>

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

وبتقييم المساءلة عن طريق المحكمة الجنائية الدولية في الدول
السالفة، كآلية لتحقيق العدالة والاستقرار عقب مرحلة النزاعات المسلحة،
نجد أنه:

(أ) عدم قبول نهج المحكمة كآلية لتحقيق العدالة بوجه عام من جانب
المواطنين، واعتباره بمثابة تدخل في شئونهم الوطنية، لا يدعم تحقيق الاستقرار
أو السلام، وربما يرجع ذلك لعدم التوعية أو التعريف بعمل المحكمة في هذه
الدول، لاسيما مع التاريخ الطويل من الاحتلال الغربي الذي مرت به معظم
دول إفريقيا، مما أدى إلى تصور وجود تحيز دولي لمحاكمة الأفارقة فقط،
وفرض العدالة عليهم وفقاً للمعايير الغربية، وأن استخدام المدعي العام لسلطته
التقديرية في تحديد حالات الإدعاء انتقائياً^(١)، وقد وصلت هذه التصورات إلى
قاعة المحكمة، عندما أشار المحامي "جاك فيرجيس" في مرافعة له إلى عدم
محاكمة قادة الدول الأوروبية على جرائم الإبادة الجماعية، بينما القادة الأفارقة
هم دائماً في قفص اتهام المحكمة الجنائية الدولية، وربما كان من الممكن
تلافي ذلك بوضع السياق الثقافي لهذه الدول وأعرافها السائدة في الاعتبار^(٢).

(١)

R. MARQUAND, *African Backlash against International Court Rises*,
Christian Science Monitor Global News Blog (Oct. 6, 2009), available at:
<http://www.csmonitor.com/World/Global-News/2009/1006/african-backlash-against-international-courts-rises>.

(٢)

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

(ب) يشند الاحتياج لفهم طبيعة مجتمعات التحول السياسي، واختيار الآلية المناسبة للعدالة والتي تيسر انتقالها إلى الديمقراطية، وليس بالضرورة أن تكون المساواة هي الآلية المثلى، فقد يُفضل مجتمع ما المصالحة وإدماج الجناة في المجتمع، ويعتبر ذلك كافيًا لتحقيق العدالة وفقًا لأعرافه، هذا إضافة إلى أن المضي في المساواة دون تدعيمها وتكميلها بآليات أخرى ربما يبتعد بها عن تحقيق الهدف المنشود منها، ومن ذلك ما أظهره قادة الميليشيات في "أوغندا" من إجماع عن التعاون فيما يتعلق بتحقيق السلام، أو تسليم الأطفال المحاربين، وتهديد القائمين على توثيق حالات تجنيد الأطفال لخوفهم من مواجهة مصير "لويانجا".

ثالثًا: رأينا الخاص في المحاكم الدولية عمومًا كآلية للعدالة الانتقالية:

(١) في سياق تطبيق العدالة الانتقالية لا يمكن إنكار قيمة مخرجات القانون الجنائي الدولي، ومساهمة المحاكم الدولية التي تشكلت للمساهمة في استعادة سيادة القانون في بعض الدول، والانتقال السياسي السلمي، إلا أنها ربما لا تكون الآلية المثلى لذلك، لصعوبة تحقيق الردع، أو تقييم تحقّقه

HRW, *Courting History: the Landmark International Criminal Court's First Five Years*, 2008, PP. 127: 130, available at: http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/icc0708_1.pdf, 22/12/2015.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

نظرياً وواقعياً^(١)، بل إن القانون الجنائي الدولي ربما لا يخدم الوظيفة الجزائية أو يحقق الردع بشكل مناسب في سياق العنف الجماعي، لأن فرض عقوبات على الجرائم الجماعية أمام المحاكم الدولية لا يكفي لمكافحتها على المستوى الوطني في كل الحالات، لوجود عقبات تعترض ذلك، مثل مدى تقبل هذه العقوبات عبر الثقافات المتباينة والمتنوعة، والتي ربما يدعم بعضها الجناة من منطلق القبلية أو العرقية^(٢)، وكذلك عدم القدرة على مساءلة كل فرد تورط في العنف الجماعي، وأيضاً ارتباط العنف الجماعي بظروف متعددة منها النفسي، فمعظم الذين يقتربون هذه الجرائم قد يعانون من إضرابات نفسية، وربما لا يفكرون في أي عواقب قانونية قبل اقرار الفعل المؤثم، هذا إضافة إلى صعوبة تقييم الأثر الرادع للمحاكم الدولية سواء في الدول التي تمت المساءلة فيها أو في مناطق العالم الأخرى^(٣).

(١) وربما تكون القواعد الجنائية الوطنية أقدر على تحقيق هذا الردع، سواء في الجرائم الفردية التي تنتهك المعايير الاجتماعية، أو في جرائم العنف الجماعي.

D. ROBINSON, *the Identity Crisis of International Criminal Law*, *Leiden Journal of International Law*, Vol. 21, 2008, P. 925; **D. S. KOLLER**, *the Faith of the International Criminal Lawyer*, *New York University Journal of International Law and Politics*, Vol. 40, 2008, PP. 1029:1032.

(٢)

D. SLOANE, *the Expressive Capacity of International Punishment: The Limits of the National Law Analogy and the Potential of International Criminal Law*, *Stanford Journal of International Law*, Vol. 43, 2007, PP 52: 57.

(٣)

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

(٢) بالنسبة للإجراءات الأساسية للقانون الجنائي الدولي، ربما لا تكون ملائمة بشكل مطلق للتعامل مع الجرائم الجماعية التي تتم على المستوى الوطني، نظرًا لصعوبة إثبات الحقيقة، وتكثيف الوقائع باختلاف سردها وفهمها من جانب الضحايا والجناة، والشهود في بعض الأحوال، وصعوبة تقييم الضمانات الإجرائية الوطنية للمتهمين^(١)، ولا يوفر هيكل القانون الجنائي الدولي بعض المرونة حيال ذلك، إضافة إلى أن بعض الدول قد تتورط في الانتهاكات الجماعية، كتلك التي حرضت على العنف، ولكن لا يُمكن مساءلتها أمام المحاكم الجنائية الدولية، وتكون المحصلة النهائية هي التشكيك في عمليات القانون الجنائي الدولي، وربما وجود ميل لعدم قبوله لتحقيق العدالة.

(٣) قد تُرفض آليات تنفيذ مخرجات القانون الجنائي الدولي، لاسيما في الحالات التي يشكل فيها الجناة نسبة كبيرة من السكان، أو عند تعمد بعض مؤسسات الدول تصوير الوقائع على خلاف الحقيقة، وهو ما يحد من قدرة هذا القانون على مكافحة الانتهاكات الجماعية^(٢)، ومن الأمثلة على ذلك، أنه على

T. R. TYLER, *Procedural Justice, Legitimacy, and the Effective Rule of Law*, *Journal of International Crime & Justice*, Vol. 30, 2003, PP. 290: 302.

(١)

J. I. TURNER, *Defense Perspectives on Law and Politics in International Criminal Trials*, *Virginia Journal of International Law*, Vol. 48, 2008, PP. 533: 538.

(٢)

الرغم من التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من الميثاق، على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، اضطلعت قوات حلف شمال الأطلسي بالقبض على المتهمين بارتكاب جرائم الحرب^(١)، ووُجه الاتهام لرئيس وزراء كوسوفو "راموش هاراديناج" في مارس ٢٠٠٥، حاول مسئولو البعثة الدولية هناك إعاقة المحكمة بسبب تقييمهم لـ"هاراديناج" كشخص يمكنهم التعامل معه، وهو القائد السابق لجيش تحرير كوسوفو، والذي كان ضالعا في عدة تعاملات مع الميليشيات، وفي يونيو ٢٠٠٦، خاطب رئيس ادعاء المحكمة "كارلا ديل بونتي" مجلس الأمن قائلاً: "عملي الآن يواجه صعوبات لم تقابلني في أي مكان آخر، منها قيام قيادة بعثة الأمم المتحدة بردع الشهود الذين يحاولون التحدث إلى محققي المحكمة فيما يخالف ما يريدون"^(٢).

(٤) لم تستطيع المحاكم الدولية التي تشكلت كآليات للعدالة

الانتقالية أن تتفاعل بقدر كاف مع السكان المحليين، بدءاً من استبعادهم في عملية تصميم وإنشاء المحكمة، واستبعاد الخبراء القانونيين المحليين من

J. N. CLARK, *the Limits of Retributive Justice: Findings of an Empirical Study in Bosnia and Hercegovina*, *Journal of International Crime & Justice*, Vol. 49, 2009, PP. 465: 470.

(١) ومنهم الرئيس البوسني "رادوفان كاراديتش"، والقائد العسكري للجيش وقتها "راتكو ملاديتش".

(٢)

Statement by Tribunal's Prosecutor Carla Del Ponte to the Security Council 7 June 2006, UN ICTY Press Release, www.un.org/icty/pressreal/2006/p1085e-annex.htm. 11/12/2015.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

وظائفها، وكذلك الفشل في التكيف مع السياق الثقافي والسلطات الأخلاقية المحلية، وعدم التوعية الكافية لهؤلاء السكان، مما أدى إلى نقص المعرفة بالمحاكم، وظهور تصورات للتحيز السياسي، أو مظنة استخدامها لصالح طوائف سياسية معينة.

(٥) أحد الأركان المهمة في تحقيق العدالة عقب النزاعات المسلحة يتعلق بالمساءلة عن الجرائم والانتهاكات التي يرتكبها الأطفال المقاتلين في النزاعات المسلحة، والتي تتصف بأنها تفوق انتهاكات الكبار وحشيةً وترويعاً، كالتمثيل بجثث المدنيين وأكل أجزاء منها، وإعدام جنود أطفال آخرين لغرض التسلية، وغيرها من الانتهاكات التي تُظهر عدم إدراكهم لمعاني الرحمة والإنسانية التي بطبيعتها تُتَمَّى مع تقدم العمر، إضافة إلى عدم علمهم أي شيء عن أعراف وقواعد النزاعات المسلحة حتى يراعوه^(١)، وبالرغم من ذلك لا يوجد استعداد لدى المجتمع الدولي لتقديم هؤلاء الأطفال إلى المحاكمة، على اعتبار أنهم غير ناضجين بالفطرة، وأنهم يتعرضون للاختطاف والتجنيد القسري، ويلاقون معاملة وحشية من الميليشيات، وقد أكدت الأمم المتحدة على ذلك باعتبار أن هؤلاء الأطفال وفي المقام الأول يجب أن يُعاملوا كضحايا، ولا

(١)

The Girl Child and Armed Conflict: Recognizing and Addressing Grave Violations of Girls' Human Rights, UN Doc EGM/DVGC/2006/EP.12 (September 25–28, 2006); A. T. DANSO, Africa's Young Soldiers: the Co-Option of Childhood, 2003, accessed February 14, 2014.

<http://www.issafrica.org/uploads/Mono82.pdf>. 2/3/2016.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية

العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

ينبغي اعتقالهم أو محاكمتهم، بحكم سنهم والطبيعة الجبرية لارتباطهم بالأعمال العدائية، وبالفعل لم يُقدم للمحاكم الجنائية الدولية أي شخص دون ١٨ عامًا وقت ارتكابه للجريمة^(١)، وهنا نجد أن المحاكم الدولية ربما لا تحقق الردع أو القصاص لمجموعة من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي التي تُرتكب من قبل هذه الفئة العمرية.

المطلب الثاني

المحاكم الوطنية

تظل المساءلة أمام المحاكم الوطنية، كآلية للعدالة الانتقالية مألوفة ومفضلة لدى كثير من مواطني الدول التي تمر بمرحلة تحول سياسي^(٢)، وذلك

(١) بالرغم من أن القانون الدولي لا يمنع مقاضاة الأطفال، ولا تمنع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (*UNCRC*) ملاحقتهم، إلا أنها تفرض في مادتها رقم (٤٠) إطارًا قانونيًا صارمًا بشأن محاكمتهم، وفي سياق مماثل، تمدنا قواعد "بكين" بمجموعة قواعد تنطبق في حالة محاكمة الأحداث الجانحين، ووفقًا للمادة رقم (٣) من (*UNCRC*)، والمادة رقم (١٧/د) من قواعد بكين لا بد من تقدير حالة الطفل لدى نظر قضيبته"، والحرص على مراعاة مصلحة الطفل الفضلى، وذلك بالرغم من كون بعض الأطفال وفي بعض الحالات مميزين، وعلى إدراك تام ووعي بأفعالهم، وفي هذه الحالات ولغرض تحقيق الردع يمكن تصميم نظام مساءلة خصيصًا لمثل هؤلاء لأطفال، الذين لهم القدرة على الاختيار "بعقلانية" بين ارتكاب الجريمة أم لا. راجع:

United Nations Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict, Children and Justice during and in the Aftermath of Armed Conflict, Working Paper No. 3, September 2011, P. 27; A. J. PARK, Other In humane Acts: Forced Marriage, Girl Soldiers and the Special Court for Sierra Leone, Social and Legal Studies Journal, Vol. 15, No. 3, 2006, P. 330.

(٢)

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

بالرغم من أن الجرائم والانتهاكات ذات الصلة بهذه الفترة من حياة المجتمعات قد تصطبغ بصبغة سياسية، ربما تضعف من أدلة الإدانة أو تجعلها غير كافية، مع تأثر بعض جوانب العملية باتجاهات الرأي العام إلا أن هذا النوع من المساءلة يلقي قبولاً لدى المواطنين، ومن الأمثلة التطبيقية لهذه الآلية نورد ما يلي.

أولاً: جمهورية مصر العربية:

في بداية عام ٢٠١١، تغيرت بعض الأنظمة السياسية في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، نتيجة احتجاجات على انتهاك حقوق الإنسان، واستبداد بعض الرؤساء بالسلطات، وبدأت هذه الحالات بتونس، ثم مصر، وليبيا، واليمن، ودول أخرى لم يتغير فيها النظام السياسي بعد الاحتجاجات كسوريا والبحرين والمغرب، وكان من بين نتائج ذلك بلورة بعض آليات للعدالة الانتقالية، وإحالة بعض رؤساء دول أخرى إلى المحكمة الجنائية الدولية، وإصدار بعضهم لعفو عن نفسه كما فعل الرئيس اليمني السابق "صالح" قبل تنحيه^(١). وقد التزمت دول كتونس، ومصر، والبحرين بمواصلة العدالة الانتقالية بعد التحولات السياسية فيهما، فصاغت تونس دستوراً جديداً، ودرست فساد

F. AOLAIN, M. HAMILTON, *Gender and the Rule of Law in Transitional Societies*, *Minnesota Journal of International Law*, Vol. 18, 2009, PP. 390-391.

(١)

E. C. PERISH, J. SHOOK, E. W. BRAHM, *Transitional Justice in the Wake of the Arab Spring*, P. R., P. 1.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

الماضي والانتهاكات التي وقعت خلال الاحتجاجات، من خلال لجنة لتقصي الحقائق، واستخدمت آلية المحاكمات الوطنية لمعاقبة المتورطين في الانتهاكات، وفي مصر تم الشروع في إجراءات العدالة الانتقالية، من خلال محاكمة الرئيس السابق "مبارك" وكبار مسؤولي نظامه^(١).

وفي مصر بدأت الأحداث عند خروج عدد كبير من المواطنين يوم ٢٥ يناير ٢٠١١، للمطالبة بالعدالة الاجتماعية، وإطلاق الحريات، وتحسين الأوضاع الاقتصادية، ووصلوا إلى ميدان التحرير بالقاهرة، بالرغم من محاولات قوات الأمن لتفريقهم واعتصموا فيه، ثم بدأت الاحتجاجات تنتشر في جميع أنحاء مصر، وفي ١٢ فبراير من نفس العام تنحى الرئيس المصري عن السلطة وسلمها للمجلس الأعلى للقوات المسلحة، وشهدت هذه الفترة جدلاً واسعاً حول مدى نجاحها أو إخفاقها كثورة طالبت بحقوق اقتصادية واجتماعية وهامش من الحريات.

وفي ١٣ أبريل ٢٠١١، أمر النائب العام المصري باحتجاز الرئيس السابق "مبارك"، للتحقيق معه في تهمة تتعلق بالفساد وإساءة استخدام السلطة، منها التورط في أعمال عنف أو تحريض على قتل المتظاهرين في الميادين، وقضايا الاستيلاء على أراضي الدولة، وإهدار المال العام، وتصدير الغاز إلى

(١)

K. J. FISHER, R. STEWART, *Transitional Justice and the Arab Spring*,
Routledge, London, 2015, PP. 195: 198.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

إسرائيل بسعر لا يتفق والأسعار العالمية، فضلاً عن قضايا التريح، وغسل الأموال، وقضايا قطع الاتصالات أثناء الثورة، كما خضع نجليه "جمال"، و"علاء" للتحقيق بتهم مماثلة، وأُعتقل أيضاً عدد من مسؤولي نظامه، ومنهم وزير الداخلية بتهم أبرزها الأمر بإطلاق النار على المتظاهرين، وبدأت المحاكمة في أغسطس ٢٠١١، أمام القضاء العادي ووفقاً للقوانين العادية^(١).

وقد حُكم في بعض هذه القضايا بالإدانة، ثم رُدت من محكمة النقض لإعادة المحاكمة، وصدرت أحكام بالبراءة في معظمها، ولا يمكن القول بأن هذه المحاكمات قد حققت تقدماً بشأن المطالب التي أعلنها جانب من الشعب خلال ثورة يناير، وبالتالي لم تحقق أي إضافة كآلية للعدالة الانتقالية، وخلال هذه الفترة ثار جانب كبير من الشعب المصري على نظام الحكم الممثل لتيار الإسلام السياسي، وذلك في الثلاثين من يونيو ٢٠١٣، مما لدى لتأجيل تطبيق العدالة الانتقالية وكثير من برامجها في مصر، لاسيما إلى ما بعد استكمال خارطة الطريق، وإجراء انتخابات برلمانية وفقاً لنص المادة (٢٤١) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

(١)

K. J. FISHER, R. STEWART, *Transitional Justice and the Arab Spring*, P. R., PP. 210: 219.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

ثانيًا: رواندا:

نشبت الحرب الأهلية في "رواندا" في أواخر الثمانينيات بين قبائل "التوتسي"، و"الهوتو"^(١)، وأرتكبت خلالها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، لاسيما جرائم الإبادة الجماعية التي أسفرت عن مقتل ما يقرب من مليون شخص، وفي نهاية عام ١٩٩٦ شرعت الحكومة الرواندية في وضع إجراءات لمحاكمة المتورطين في الإبادة الجماعية، ويرجع هذا التأخير في المساءلة إلى فقد الدولة لكثير من العاملين في القضاء، وتدمير المحاكم والسجون، وبحلول عام ٢٠٠٠، كانت السلطات قد اعتقلت ما يقرب من ١٢٠٠٠٠ ألف مشتبه به في هذه الجرائم، أي حوالي ٢% من سكان الدولة، ولم يكن لمؤسسات العدالة طاقة لاستيعاب هذا العدد من المتهمين^(٢)، وفي عام ٢٠٠١ وبعد سلسلة من المشاورات بين الحكومة الرواندية والجهات الفاعلة في المجتمع، قررت الحكومة منح صفة رسمية للمجالس العرفية الوطنية "جاكاكا" "gacaca"، واعتمادها كآلية مساءلة للعدالة الانتقالية، ومنحها ولاية تشمل الجرائم ذات الصلة بعمليات الإبادة الجماعية، مع الإبقاء على طريقة عملها

(١) ينقسم سكان رواندا إلى ثلاث فئات عرقية، "الهوتو" ويمثلون ما يقرب من ٨٥% من السكان، و"التوتسي" ويمثلون حوالي ١٤%، وقبائل "التوا" التي تمثل ١% من مجموع السكان.

(٢)

T. LONGMAN, *Justice at the Grassroots? Gacaca Trials in Rwanda*, Blair Turner, Latin America 2015-2016, Rowman & Littlefield, 2015, PP. 33: 40.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية

العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

المستندة إلى التسوية وفقاً للتقاليد المحلية وتركيزها على المصالحة الاجتماعية^(١).

وتجدر الإشارة إلى أنه قبل اعتمادها كألية للعدالة الانتقالية، مثلت "جاكاكا" نظاماً عرفياً وغير رسمي لتسوية المنازعات المدنية المتعلقة بموضوعات كالملكية، والميراث، والإصابات الشخصية، ومشاكل العلاقات الزوجية، والخلافات بين العائلات، أو الجيران^(٢)، وكانت تمارس عملها بطريقة أقرب إلى الوساطة منها للتقاضي، أو تجمع بين بعض السمات القضائية والتوفيق، وتستخدم إجراءات مستمدة من الأعراف الوطنية، تبدأ باجتماع أطراف النزاع في وجود الشهود، وبعض القيادات المحلية، لاقتراح حلول للنزاع المطروح، وعندما يتم الاتفاق على أحدها يلتزم الأطراف بتنفيذه، أما إذا لم يلق أي اقتراح قبولاً لديهم، فيمكنهم حينئذ اللجوء إلى محكمة قضائية رسمية، وقد فرضت "جاكاكا" عقوبات وصلت للسجن لثلاثين عاماً^(٣)، واعتبرت من أبرز

(١) تجدر الإشارة إلى أن القانون الرواندي ينظم العقاب على جرائم الإبادة الجماعية، وقد أتمت محاكم "جاكاكا" بموجب القانون رقم ٢٠٠٠/٤٠، والذي صدر في ١/٢٦/٢٠٠١، باختصاصاتها وتنظيم نيابتها العامة عن جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بين أول أكتوبر من عام ١٩٩٠، ٣١ ديسمبر من عام ١٩٩٤. راجع:

[23/12/2015.http://www.inkiko-gacaca.gov.rw/pdf/Law.pdf](http://www.inkiko-gacaca.gov.rw/pdf/Law.pdf).

(٢)

U. A. KAREKEZI, A. NSHIMIYIMANA, B. MUTAMBA, *Localizing Justice: Gacaca Courts in Post-Genocide Rwanda, in My Neighbor, My Enemy: Justice and Community in the Aftermath of Mass Atrocity*, Cambridge University Press, 2004, PP. 69: 73.

(٣)

الأمثلة لآليات المساءلة الوطنية عن جرائم العنف الجماعي، في مراحل التحول السياسي، مع اعتمادها على الأعراف والتقاليد الوطنية لاسيما أسلوب الوساطة.

ووفقاً لدراسة استقصائية أجريت في فبراير ٢٠٠٢، وأظهرت أنه قبل أن تُعتمد محاكم "جاكاكا" رسمياً كآلية للعدالة الانتقالية، كان ما يزيد عن ٨٠% من السكان ينظرون بإيجابية تجاه عملها، ومع بدء اعتمادها لهذا الغرض قلَّ الاهتمام بمتابعة أعمالها، وقل حرص الشهود على التواجد فيها، وأرجع البعض هذا جزئياً لياس معظم الروانديين من تحسن أحوالهم المعيشية بسبب هذه المحاكمات، وتركيزهم على السعي لتلبية احتياجاتهم المعيشية في مجتمع تم تدمير مصادر الرزق فيه، ولم يعد لدى هؤلاء المواطنين وقتاً لحضور مثل هذه الجلسات، علاوة على الروايات المتناقلة من الأسى الذي أصاب الضحايا في المحكمة نتيجة رؤية الجناة وهم يعترفون بجرائمهم دون ندم^(١)، وهو ما دعا الرئيس الرواندي "بول كاجامي"، للتعليق على ذلك بقوله: لا أحد سوف يشعر أنه سعيد مع نظام التسوية في "مجلس الحكماء"، سواء

C. L. MON, *Rwanda's Troubled Gacaca Courts, Human Rights Brief, Vol. 14, Issue 2, 2007; P. 16*; T. LONGMAN, *Justice at the Grassroots? P. R., P. 42.*

(١)

L. WALDORF, *Like Jews Waiting for Jesus: Posthumous Justice in Post-Genocide Rwanda*, In: R. SHAW, L. WALDORF, P. HAZAN, *Localizing Transitional Justice: Interventions and Priorities After Mass Violence*, Stanford, C. A., Stanford University Press, 2010, PP. 186.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

الضحايا أم الجناة، ولكن هذه الإجراءات تعطي "رواندا" شيئاً تبني عليه مستقبلها^(١).

وحرى بالذكر أن محكمة "جاكاسا" كآلية وطنية لتطبيق العدالة الانتقالية، قد واجهت انتقادات تتعلق بأنها تخدم السلطة السياسية القائمة، مع قلة خبرة قضائها، والقصور في معايير النزاهة والاستقلال المتعارف عليها في المحاكم، لاسيما النظام الإجرائي اللازم لحفظ حقوق المتهمين والجناة، وتطرقت هذه الانتقادات لتحدث عن فساد القضاة، وترهيب الشهود^(٢)، وبالرغم من ذلك فقد مثلت مرحلة مهمة لاتخاذ إجراءات مساءلة وعقاب لعدد كبير من الجناة، وتخفيف الاحتقان المجتمعي السائد، وتأهيل المواطنين للسلم المجتمعي والتصالح.

ثالثاً: كولومبيا:

منذ ستينيات القرن العشرين، عانت "كولومبيا" من نزاع مسلح بين القوات الحكومية، والجماعات المسلحة اليسارية، والقوات شبه العسكرية اليمينية، وتصاعدت حدة النزاع في فترة التسعينيات، ونتج عن هذا النزاع

(١)

P. GOUREVITCH, *the Life after: Fifteen Years after the Genocide in Rwanda, the Reconciliation Defies Expectations, the New Yorker, May 4, 2009, PP. 37: 42.*

(٢)

T. LONGMAN, *Justice at the Grassroots? P. R., PP. 53: 56.*

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية

العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

ملايين من القتلى والمشردين والمصابين، وتردت الأوضاع الاقتصادية في الدولة، ودفع الوضع الأمني الهش في الدولة، إلى تقديم الحكومة لتنازلات بشأن عملية المساءلة القضائية لمرتكبي الجرائم الجسيمة خلال هذه الحرب، فسنت السلطة التشريعية قانون العدالة والسلام رقم (٩٧٥) في يوليو ٢٠٠٥، والخاص بالملاحقة القضائية عن جرائم فترة الحرب، بحيث يتم الحكم على من اقترف جرائم جسيمة من المقاتلين السابقين عقوبات مخففة بالسجن لمدة من ٥ : ٨ سنوات، مع مكنة الإفراج المشروط، وإعادة الإدماج في المجتمع، في مقابل نزع سلاحهم واعترافهم بالجرم والتوبة، ودفع تعويضات للضحايا، والتعاون مع السلطات^(١).

وقد حققت الدولة بعض الاستقرار في السنوات الثلاث التي بدأ فيها تنفيذ هذا القانون، كما اعترفت القوات شبه العسكرية بأكثر من ٢٧٠٩ جريمة، وأشارت إلى ٨١٩٦ أخرى، وأثمر ذلك الكشف عن ١٣٢٨ مقبرة جماعية تضم حوالي ١٦٩٨ جثة، تم التعرف على ٥٣٨ منها وتسلمتهم عائلاتهم، وبوجه عام حققت عملية المساءلة نوعاً من الرضا، إلا أن بعض الضحايا ظل ساخطاً من العقوبات المخففة جداً والتي لا ترقى لجسامة الجرائم المرتكبة لهم أو لذويهم، كما قرر بعضهم أن الدولة ضحت بالعدالة والقصاص لهم في

(١)

S. JARAMILLO, Y. GIHA, P. TORRES, *Disarmament, Demobilization and Reintegration Amidst Conflict, Country Cases, New York, International Center for Transitional Justice, 2009, available at:*
<http://www.ictj.org/en/research/projects/ddr/index.html>

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

مقابل السلام السياسي مع الميليشيات، ولكن القدر المتيقن أن هذه الفترة مرت بسلام وحققت الدولة نوعًا من الاستقرار، وتفاقت استمرار العنف^(١).

رابعًا: العراق:

في عام ٢٠٠٥، أعلنت الحكومة العراقية بدء محاكمات رئيسها السابق "صدام حسين"، ورموز نظامه في ١٩ أكتوبر من نفس العام، وذلك في المحكمة الجنائية العراقية العليا^(٢)، لتحقيق الردع العام والانتصاف للضحايا عن الانتهاكات التي صاحبت فترة حكمه، كجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم ترسيخ العرقية والطائفية، لاسيما الإجراءات التي اتخذها في بلدة "الديجيل" عام ١٩٨٢، بعد تعرض موكبه لمحاولة اغتيال فاشلة، وكان النظام الأساسي للمحكمة، والقواعد الإجرائية مشابهة لقواعد

(١)

Organization of American States, Mission to Support the Peace Process in Colombia, Twelfth Quarterly Report of the Secretary General to the Permanent Council on the Mission to Support the Peace Process in Colombia, February 9, 2009, PP. 2:3, available at: www.mappoea.org/sites/default/files/images/twelfthquarterlyreport%20mapp.pdf. 25/11/2015.

(٢) وكانت تسمى المحكمة الجنائية العراقية، وتشمل ولايتها الجرائم التي ارتكبتها عراقيون أو مقيمون في العراق، أو خارجها خلال الفترة من ١٧/٧/١٩٦٨، وحتى ١/٥/٢٠٠٣، وقد استمر اختصاص المحكمة ساريًا حتى صدور القانون رقم (٧) أو (١٠) لسنة ٢٠٠٥ الذي أقرته الجمعية الوطنية استنادًا إلى أحكام المادة (٣٣) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، والمصدق عليه من قبل مجلس الرئاسة، لتتشكل محكمة جديدة باسم "المحكمة الجنائية العراقية العليا".

Report of International Center for Transitional Justice, Creation and the first Trails of the Supreme Iraqi Criminal tribunals, October 2005.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

المحكمة الخاصة بسيراليون. وواجه عمل المحكمة تخوفات أبرزها سيطرة الحكومة الأمريكية، وسعي بعض الطوائف السياسية للتدخل في عملها، ومدى قدرتها على النظر في جرائم دولية مع قلة خبرة قضاتها في ذلك، إضافة إلى تدهور الحالة الأمنية، وتطلب ذلك وضع إستراتيجية إعلامية مصاحبة لعمل المحكمة، أتاحت للشعب العراقي تفهم طبيعة عملها، ومنحها الدعم المطلوب^(١).

وفي الخامس من نوفمبر عام ٢٠٠٦، أصدرت المحكمة قرارها بالإعدام شنقاً على صدام حسين، و"برزان إبراهيم" مدير جهاز المخابرات في عهده، و"عواد حمد البندر" رئيس محكمة الثورة الملغاة، كما حُكم على "طه ياسين" بالسجن مدى الحياة، وحُكم على "علي دايع"، و"عبد الله كاظم" و"مزه عبد الله" بالسجن ١٥ عاماً، كما بُرئ "محمد عزاوي" لعدم كفاية الأدلة، إلا أن هذه الأحكام لم تعبر بالعرق إلى الديمقراطية أو تحقق السلم المجتمعي، واستمرت النزاعات المسلحة الطائفية والعرقية، واستمر التدخل الخارجي، لاسيما أن هذه المحكمة اهتمت بمحاكمة النظام السابق، ولم تتعرض لإنصاف آلاف الضحايا الذين حُكم عليها بموجب إجراءات تعسفية، أو أمام محاكم استثنائية، أو هيئات تفتقر إلى ضمانات المحاكمة العادلة، وذلك نتيجة لانتماءاتهم أو توجهاتهم السياسية، وكان يمكن لها أن تحقق نوعاً من الاستقرار

(١)

K. J. FISHER, R. STEWART, *Transitional Justice and the Arab Spring*, P. R., PP. 160: 166.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

المجتمعي، إذا تم تصميم آليات قانونية مكملة للنظر في هذه الأحكام، خاصةً في حالة فوات مواعيد الطعن المقررة قانونًا لها، وهذه هي فلسفة العدالة الانتقالية التي تتكامل وسائلها لتحقيق الإنصاف والعدالة، لا التمسك بتطبيق أحد الآليات بصورة جامدة ربما لا تحقق الأهداف المرجوة من هذه الآلية^(١).

المطلب الثالث

المحاكم المختلطة أو المهجّنة

يُقص بالمحاكم المختلطة أو المهجّنة: تشكيل دوائر قضائية مؤقتة داخل الدولة، تضم قضاة دوليين ووطنيين، يعملون معًا للمساءلة عن أعمال عنف أو انتهاكات واسعة النطاق وقعت في فترة معينة، ويصدرون الأحكام بموجب قواعد القانون الجنائي الوطني، والقوانين الدولية السارية ذات الصلة، ومن أبرز المحاكم المختلطة التي شكلت كآلية للعدالة الانتقالية، محكمة سيراليون، وتيمور الشرقية، وكوسوفو، والدوائر الاستثنائية في كمبوديا، والدائرة الخاصة في البوسنة والهرسك، ونوضح بعض هذه الأمثلة كما يلي:

أولاً: المحكمة المختلطة لسيراليون:

(١)

K. J. FISHER, R. STEWART, *Transitional Justice and the Arab Spring*, P. R., P. 167; M. S. WILLIAMS, R. NAGY, J. ELSTER, *Transitional Justice*, NYU Press, 2012, P. 63.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

بدأت الحرب الأهلية في سيراليون عام ١٩٩١، واستمرت حتى عام ٢٠٠٢، وشهدت وقوع جرائم منهجية واسعة النطاق من أطراف النزاع^(١)، وخلفت دمارًا اقتصاديًا وتخريبًا للبنية التحتية للدولة، وإلى جانب تصنيف "سيراليون" كواحدة من أفقر دول العالم^(٢)، فقد هوت بعد هذا النزاع إلى قاع مؤشر التنمية البشرية للأمم المتحدة، الذي يقيس متوسط العمر المتوقع، ونسبة التعليم، ومستوى المعيشية^(٣)، وقد سعت حكومة سيراليون لتحسين أوضاع البلاد، وبدأت بألية المساءلة عن الانتهاكات التي وقعت خلال فترة الحرب،

(١) وعلى سبيل المثال قُتل (٥٠٠٠٠) مواطن، وتم تهجير عدد مماثل، وانتشرت جرائم الإبادة الجماعية، والنفي، والاحتجاز، والتعذيب والاعتصاب، والاستغلال والعنف الجنسيين، والإجبار على ممارسة الدعارة، وتمت ممارسة العنف والاعتداء على الأطفال بشكل روتيني، وخُطف أكثر من عشرة آلاف طفل لاستغلالهم في أعمال القتال، أيضًا تفشّت عمليات نهب الميليشيات لمؤسسات الدولة بشكل منهجي، وتخريب الفصائل المتحاربة لقدر كبير من البنية التحتية للبلاد لاسيما في العاصمة "فريتاون".

Children and the Sierra Leone Truth and Reconciliation Commission, Recommendations of policies and procedures, Natalie Man and Peart Theuermann, the United Nations Children's Fund UNICEF, June 2001.

(٢)

UN Development Programme (UNDP), Sierra Leone Human Development Report 2007: Empowering Local Government for Sustainable Development and Poverty Reduction, 2007, available at: http://www.3adi.org/tl_files/3ADIDocuments/Country%20information/Sierra%20Leone/Human_development_report_SierraLeone_2007_en.pdf, 6. 29/1/2016.

(٣)

UN Development Programme (UNDP), Sierra Leone: as Seen through Economic and Social Indicators, 2009, available at: http://www.sl.undp.org/1_doc/indicators_sl.pdf, 2-3.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

فطلب الرئيس "أحمد تيجان" في عام ٢٠٠٠ مساعدة الأمم المتحدة لإنشاء محكمة "دولية وطنية" تحقق العدالة عن هذه الفترة^(١).

وقد وافقت الأمم المتحدة، وأرسلت بعثة خاصة إلى سيراليون لجمع معلومات تفيد في تصميم نظام أساسي للمحكمة المقترحة^(٢)، ثم رفعت البعثة تقريراً إلى الأمين العام للمنظمة، والذي بدأ التفاوض داخل مجلس الأمن لتفعيل هذه المحكمة، وتلي ذلك سبعة عشر شهراً من المفاوضات بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون، وفي ١٦ يناير ٢٠٠٢، وقعت الأمم المتحدة وسيراليون اتفاق إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون^(٣)، كأول محكمة مختلطة "دولية

(١) لاسيما جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي اقترفها مقاتلو الجبهة المتحدة الثورية بحق المدنيين، وكذلك أخذهم لرهائن من قوات حفظ السلام الدولية.

UN Secretary-General, Seventh Report of the Secretary-General on the United Nations Observer Mission in Sierra Leone, UN Doc. S/1999/836, July 30, 1999, para. 7.

(٢) وتشاورت هذه البعثة مع الحكومة ومنظمات حقوق الإنسان، وسلطات الضبط القضائي، والشرطة، وأعضاء من نقابة المحامين، وممثلين للجبهة المتحدة الثورية وقوات الدفاع المدني، والزعماء المحليين، حول مخطط هيكل المحكمة وعملها.

UN Security Council, Resolution 1315, UN Doc. S/RES/1315 (2000), August 14, 2000; UN Security Council, Letter Dated 6 March 2002 from the Secretary-General Addressed to the President of the Security Council—Annex: Report of the Planning Mission on the Establishment of the Special Court for Sierra Leone UN Doc. S/2002/246, March 8, 2002, Para. 5.

(٣)

UN Secretary-General, Report of the Secretary-General on the Establishment of a Special Court for Sierra Leone, UN Doc. S/2000/915, October 4, 2000, Paras. 29–31, 71; Agreement between the United Nations and the Government of Sierra Leone on the Establishment of a Special Court for Sierra Leone, January 16, 2002, available at: [مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية](http://www-sc-</i></p></div><div data-bbox=)

العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

وطنية^(١)، بتقدير أن هذا الهيكل المختلط من القضاة الدوليين والوطنيين كان ضرورة من شأنها زيادة مصداقية المحكمة وطنياً، وتيسير إمكانية الوصول إليها، وتنمية قدرة القضاء الوطني، الذي افتقر للموارد، والخبرة في مجال القانون الجنائي الدولي بصورة تعيقه عن تنفيذ هذه المسألة من تلقاء نفسه^(٢).

وكانت المحكمة تطبق قواعد القانون الدولي، وقانون سيراليون، وتختص بمحاكمة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، وقانون سيراليون، والتي وقعت على إقليم الدولة أثناء الحرب الأهلية، بدايةً من ٣٠ نوفمبر ١٩٩٦، وذلك على الرغم من بداية النزاع في عام ١٩٩١، وبما يعني عدم إمكان النظر في

sl.org/LinkClick.aspx?fileticket=CLk1rMQtCHg%3D&tabid=176.
15/2/2016.

(١) وتجدر الإشارة إلى أنه وفقاً للمادتين (٦، ٧) من الاتفاق المنشئ للمحكمة فإن تمويلها لا يعتمد على قبل الأمم المتحدة، وإنما تدعمها بعض الدول المانحة الأخرى، التي تضم "كندا"، "ليسوتو"، "هولندا"، "نيجيريا"، "سيراليون"، و"المملكة المتحدة"، و"الولايات المتحدة"، وبعض هيئات الأمم المتحدة.

Special Court Agreement, 2002 (Ratification) Act, CXXXIII Sierra Leone Gazette Supplement No. 22, available at <http://www.sc-sl.org/LinkClick.aspx?fileticket=BcKTbFltxZk%3d&tabid=176>. 21/5/2015

(٢) وكان لحكومة سيراليون سلطة تعيين ثلث قضاة المحكمة إضافة إلى عدد من موظفيها، وتشكلت المحكمة من قاعة محاكمة وقاعة استئناف مع وجود (٨) إلى (١١) قاضياً مستقلاً، بالإضافة إلى المدعى العام والموظفين الوطنيين والدوليين، وخولت سلطة إصدار عقوبات كالسجن والغرامة ومصادرة الممتلكات والأرصدة والأموال التي تم اكتسابها بطرق غير شرعية، أو من خلال أعمال إجرامية. راجع:

UN Security Council, Letter from the President of Sierra Leone; Geoffrey Robertson (president of the Special Court), Foreword to Special Court for Sierra Leone, First Annual Report of the President of the Special Court for Sierra Leone: For the Period 2 December 2002–1 December 2003.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

الوقائع التي جرت قبل هذا التاريخ أو بعده ولكنها وقعت خارج إقليم سيراليون، حتى لو تعلقت بانتهاكات لها صلة بالنزاع، كما تم تحديد ولاية زمنية للمحكمة وهي ثلاث سنوات بغرض تحقيق العدالة الناجزة^(١)، وكان الأمين العام للأمم المتحدة قد اقترح إنشاء دائرة "للأحداث" داخل المحكمة إلا أن مجلس الأمن رفض الاقتراح، ونلاحظ صياغة اختصاص المحكمة بمقاضاة الذين يتحملون "القسط الأكبر من المسؤولية"، وهو ما يُخرج من ولاية المحكمة أي جندي طفل باعتباره لا يمكن أن يندرج ضمن هذه الفئة، وتم تأييد هذا الفهم من قبل المدعي العام الأول للمحكمة الذي أصدر بياناً مفاده أنه لن يحاكم أي جندي طفل سابق^(٢).

وقبل البدء في عمل المحكمة أو إصدار أي لوائح اتهام، وبغرض شرح هدفها وولايتها، والإجابة على التساؤلات، نُظمت جهود للتوعية بعمل المحكمة في مكتب المدعي العام لها، بواسطة ثلاثة موظفين، وخلال سبتمبر ٢٠٠٢، تولى مكتب المدعي العام تنظيم سلسلة لقاءات مفتوحة في جميع أنحاء البلاد،

(١)

UN Security Council, Letter Dated 12 January 2001 from the Secretary-General Addressed to the President of the Security Council, UN Doc. S/2001/40, January 12, 2001, Para. 12.

(٢)

D. CRANE, Prosecuting Children in Times of Conflict: The West African Experience, Human Rights Brief, Vol. 15, No. 3, 2008, P. 15.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

أجراها رئيس النيابة "ديفيد كرين"، منها ما تم في قاعة المناسبات الرئيسية بالعاصمة، ثم انتقلت لتتعد في أربعة عشر منطقة في سيراليون^(١).

ومنذ تأسيسها في عام ٢٠٠٠، أصدرت المحكمة ثلاث عشرة لائحة اتهم قادة الجبهة المتحدة الثورية في سيراليون، والمجلس الثوري، فضلاً عن رئيس ليبيريا السابق "تشارلز تايلور"، ومثل عشرة منهم أمام المحكمة محبوساً، بينما توفي اثنين منهما، وهما، "وسام بوكاري"، و"فودي سنكوح" قبل المحاكمة، وتمكن المتهم الثالث عشر "جوني بول كوروما" من الهروب ولم يمثل أمام المحكمة^(٢)، وصدرت أحكام نهائية في كل هذه الحالات، ونخص بالذكر حالة "تشارلز تايلور" كأول إدانة لرئيس دولة سابق في محكمة دولية بعد محكمة "تورميرج"، الذي بدأت وقائع محاكمته في يونيو ٢٠٠٧، بعد القبض عليه في مارس ٢٠٠٦، وبسبب مخاوف أمنية على الدولة، تم نقله إلى لاهاي لإجراء المحاكمة هناك، والتي انتهت في أبريل عام ٢٠١٢، وأدين "تايلور" بجميع التهم الموجهة إليه وهي "إحدى عشرة تهمة"، بما في ذلك المساعدة، والتحريض، والتخطيط لارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وتجنيد الأطفال للقتال، وحُكم عليه بالسجن لمدة خمسين عاماً^(٣).

(١) كما نظم مواطنون سيراليونيون اجتماعات مع الزعماء التقليديين والدينيين المحليين، وطلبوا منهم المشاركة في برامج التوعية، لأن وجودهم يزيد من المشاركة العامة والثقة في عمل المحكمة.
(٢) تم دمج تسعة من الحالات في ثلاث محاكمات على أساس انتماء المتهم، وعقدت المحكمة محاكمة واحدة لقادة الجبهة الثورية المتحدة، والثانية لقادة المجلس الثوري، والمحاكمة الثالثة لقادة قوات الدفاع المدني.

(٣)

وفيما يتعلق بتقييم عمل المحكمة فقد بدأت في إطار تنظيمي جيد واتسمت بنزاهة الإجراءات، إلا أن جهود التوعية بشأنها لم تكن فاعلة أو مؤثرة على الإطلاق، ويمكن وصفها بأنها كانت من قبيل إثبات الحالة لا أكثر، فانفصلت المحكمة إلى حد كبير عن الواقع، وأطلق عليها غالبية مواطني "سيراليون" "ظاهرة سفينة الفضاء"، "Spaceship phenomenon"، لأنهم نظروا إليها باعتبارها دخيلة على المجتمع ولا تحترم تقاليده، ولم يقبل الكثيرون عملها أو يكثرثوا له، ومن الأمثلة الشهيرة على ذلك أن أحد أنواع السحر الموجود في سيراليون ويُطلق عليه "جوجو"، يستخدم بشكل يومي معتاد لحل النزاعات، أو قضاء الحوائج، أو عند الشروع في أي أعمال مهمة، وعندما أثير أمر الاعتماد على هذا السحر من جانب دفاع أحد المتهمين، سخر الادعاء من ذلك بشدة، واصفاً إياه بالجهل والتخلف، ولما وجد استهجاناً وامتعاضاً من الحاضرين، تراجع عن وصفه السابق، وأضاف أن هذا توجه وطني ولكنه غير ملزم للمحكمة، إلا أن مثل هذه الممارسات أدت لتفسير المجتمع من المحكمة^(١).

وفي استطلاع للرأي أجري عام ٢٠٠٧ بشأن المحكمة، أظهر ٩٦% من المشاركين فيه، معرفتهم بوجود المحكمة، بينما بين ٩٣% "من النسبة

Special Court for Sierra Leone, Sentencing Judgment, Prosecutor v. Charles Taylor (SCSL-03- 01-T), Trial Chamber II, May 30, 2012.

(١)

Trust and Search for Common Ground, Building a Better Tomorrow: A Survey of Knowledge and Attitudes toward Transitional Justice in Sierra Leone, 2008, PP. 19:20.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

السابقة" أنهم لا يعرفون سوى القليل عن عملها، ولا يهتمون بذلك لتصورهم السلبي بشأنها، من حيث شعورهم بكونها دخيلة ومنفصلة عن المجتمع، وعدم وجود دور لهم فيها، وخيبة أملهم من عدم استخدامهم كموظفين إداريين فيها، كما عبر بعضهم عن سخطهم من محاكمة عدد قليل ممن يُعتقد أنهم ضالعين في اقتراح انتهاكات، مع طول مدة المحاكمات^(١).

وربما تعزى النتائج والانطباعات السالبة النتائج لحد كبير إلى عدم نجاح المحكمة في التوعية بعملها، في مقابل تغطية إعلامية ضخمة ضدها، وصل إلى حد التركيز على أن المحاكمات غير عادلة، وأنه يوجد سوء معاملة للمتهمين، إضافة إلى أنه من وجهة نظر وطنية فإن بعض المتهمين من قوات الدفاع المدني، أو قوات الشرطة، يعتبرون أبطال ويستحقون الاحترام بهم، لا توجيه الاتهام^(٢). بينما أرجع جانب فقهي آخر ما سبق للانخفاض الشديد في نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة في سيراليون، مما أثر أدى لعدم إمكانية الوصول إلى المعلومات الخاصة بالمحكمة، وهذه النسبة المرتفعة لعدم المعرفة بالمحكمة تضع صحة نتائج مثل هذه الاستطلاعات على المحك^(٣). وعلق

(١)

K. AINLEY, R. FRIEDMAN, C. MAHONY, *Evaluating Transitional Justice: Accountability and Peacebuilding in Post-Conflict Sierra Leone*, Palgrave Macmillan, New York, 2015, PP. 224: 231.

(٢)

A. L. HINTON, *Transitional Justice: Global Mechanisms and Local Realities after Genocide and Mass Violence*, Rutgers University Press, 2010, P. 210.

(٣)

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

جانب فقهي ثالث على ذلك بأنه نتج عن تسمية المحكمة بالخاصة بناءً على ولايتها، وتم فهمه على نحو خاطئ، حيث امتناع المواطنين عن التعامل معها، ووصل الأمر بالبعض بوصفها أنها تخص تحقيق مصلحة ذوي البشارة البيضاء، وأنهم بعيدة عنهم وليست لهم^(١).

هذا إضافة إلى أن ضحايا الانتهاكات كانوا أكثر انشغالاً بتلبية احتياجاتهم الأساسية من السكن والغذاء وفرص العمل والتعليم والصحة، وعبروا عن استيائهم من أن المتهمين أمام المحكمة يتوفر لهم الغذاء والمأوى والأمن في السجون، وتُخصص لهم نفقات باهظة من موازنة المحكمة، بينما هم يكافحون للحصول على حد الكفاف في الحياة، كما أعلن عدد من المحامين في الدولة أنهم كانوا يفضلون لو أن الأموال التي أنفقت على المحكمة، قد وُجّهت لإعادة بناء النظام القانوني الوطني^(٢).

R. KERR, J. LINCOLN, *War Crimes Research Grp., King's Coll. Dep't of War Studies, The Special Court for Sierra Leone: Outreach, Legacy and Impact, Final Report 15 (2008), available at: <http://www.kcl.ac.uk/content/1/c6/04/95/60/SCSLOutreachLegacyandImpactFinalReport.pdf>. 22/1/2016.*

(١)

K. AINLEY, R. FRIEDMAN, C. MAHONY, *Evaluating Transitional Justice, P. R., P. 249.*

(٢) وبوجه عام حققت سيراليون بعض التحسن في إنشاء مؤسسات ديمقراطية، ومن ذلك إجراء انتخابات برلمانية ورئاسية في عام ٢٠٠٧ بصورة دعمت التغيير السلمي للسلطة، والانتقال إلى الديمقراطية. راجع:

UN Development Programme (UNDP), *Sierra Leone: as Seen through Economic and Social Indicators, P. R., P. 4.*

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

ثانيًا: المحكمة المختاطة لتييمور الشرقية:

أعطى سقوط النظام العسكري للجنرال "سوهارتو" في "إندونيسيا" عام ١٩٩٨، فرصة للمجتمع الدولي للضغط بشأن حق "تييمور الشرقية" في تقرير مصيرها^(١)، وفي ٣٠ أغسطس من عام ١٩٩٩، وبرعاية الأمم المتحدة أُجري استفتاء للسكان على استقلال "تييمور الشرقية" أو اندماجها مع إندونيسيا، ووافق ٧٨,٥% من السكان على الاستقلال، في تحد لأعمال التهيب من جانب القوات الإندونيسية وميليشيا تيمور المسلحة، التي هدفت للضغط على السكان للتصويت لصالح التبعية لإندونيسيا^(٢)، ولاقى إعلان هذه النتيجة في أوائل

(١) تاريخيًا كانت جزيرة تيمور مقسمة بخضوع نصفها الغربي لسيطرة هولندا، والشرقي للبرتغال، وفي عام ١٩٤٥، استطاعت حركات المقاومة الوطنية نيل الاستقلال، وولدت دولة إندونيسيا محل هذا النصف الغربي، وبالنسبة للجزء الشرقي، فقد ترتب على ما عُرف بـ "ثورة القرنفل" "*Carnation Revolution*" في "الشبونة" عام ١٩٧٤، إلى صدور قرار من حكومة البرتغال بالانسحاب من جميع المستعمرات، فحصلت "تييمور الشرقية" على استقلالها، وشرعت في تكوين حكومة، ولكن حدث انقسام بين المواطنين، فمنهم من أراد الاستقلال، ومنهم من فضل الاندماج مع إندونيسيا، واندلعت حرب أهلية قصيرة انتصر فيها حزب "فريتيبلين"، وأعلن في ٢٨ نوفمبر ١٩٧٥ الاستقلال تحت اسم جمهورية "تييمور ليشتي"، ثم نظرت بعض الدول كالولايات المتحدة، وأستراليا، إلى سيطرة هذا الحزب اليساري على "تييمور" كتهديد، نظرًا للموقع الاستراتيجي للدولة، وكونها تدرج بكميات هائلة من موارد الغاز الطبيعي والنفت، وفي ٦ ديسمبر ١٩٧٥، التقى الرئيس الأمريكي "فورد" مع الجنرال "سوهارتو" رئيس "إندونيسيا"، وأبلغه عدم اعتراض الولايات المتحدة الأمريكية على ضم هذا الجزء لإندونيسيا، وفي ١٠ ديسمبر ١٩٧٥، حركت إندونيسيا قوة عسكرية لغزو "تييمور الشرقية" وبالفعل احتلتها ولمدة (٢٤) عامًا، تورطت خلالها قواتها في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، منها قتل ما يزيد عن مائة ألف شخص من إجمالي السكان الذي بلغوا حينها (٧٠٠٠٠٠) بذريعة الحفاظ على الأمن، لاسيما مع تواصل أعمال حركات المقاومة التي كانت قد قاتلت سلفًا لحصول تيمور على الحق في تقرير مصيرها. راجع:

U. A. RASIK, *a Brief History of East Timor, East Timor Human Development Report, Dili: UNDP, 2002, PP. 70:72.*

(٢)

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية

العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

سبتمبر ١٩٩٩، ردود فعل دموية من قبل قوات الأمن والميليشيات التي قتلت ما يقدر بنحو (١٢٠٠ : ١٥٠٠) شخصاً، وأحرقت آلاف المنازل، وشردت ما يزيد عن (٥٥٠٠٠٠) شخص، خلال شهر واحد فقط هي فترة انسحابهم عبر الحدود إلى اندونيسيا^(١).

وخلال نفس العام ١٩٩٩، نشرت الأمم المتحدة قواتها لحفظ السلام، وأنشأ مجلس الأمن إدارة انتقالية في تيمور الشرقية، لتسيير جميع جوانب الحكم في الدولة، بما في ذلك إقامة العدل، وإعداد البلاد لمرحلة الانتقال إلى الاستقلال^(٢)، مع تشكيل دائرة قضائية داخل محكمة مقاطعة "ديلي" في تيمور الشرقية، بوصفها محكمة مختلطة تتشكل من قضاة دوليين ووطنيين، تختص بالفصل في جرائم العنف والانتهاكات التي ارتكبت خلال عام ١٩٩٩^(٣).

R. TANTER, G. V. KLINKEN, B. DESMOND, *Masters of Terror: Indonesia's Military and Violence in East Timor*, Lanham, MD: Rowman and Littlefield Publishers, 2006, PP. 26: 28.

(١)

U.N., *East Timor-UNTAET Background*, available at: <http://www.un.org/en/peacekeeping/missions/past/etimor/UntaetB.htm.26/2/2016>.

(٢) وقد تم إعادة ٨٥ ألف لاجئ من إجمالي (٢٥٠٠٠) تم تهجيرهم قسراً من تيمور الغربية، خلال أعمال العنف عام ١٩٩٩. راجع: قرار مجلس الأمن رقم ١٢٧٢، وثيقة (S/RES/1972) (1999), October 25, 1999. راجع كذلك:

C. DOLAN, J. LARGE, N. OBI, *Evaluation of UNHCR's Repatriation and Reintegration Programme in East Timor, 1999-2003*, EPAU/2004/02, February 2004, P. 1 and 88.

(٣) تنظيم الإدارة الانتقالية رقم ١٥/٢٠٠٠، بإنشاء دوائر للفصل في الجرائم الجسيمة خلال عام ١٩٩٩.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

وارتفع سقف الطموحات فيما يتعلق بتحقيق المحكمة للعدالة والاستقرار، إلا أن مجمل عملها لم يكن على مستوى توقعات السكان المحليين، حيث ركزت على المساواة عن الجرائم البسيطة، ولم يمتد نطاقها لمحاكمة مرتكبي الجرائم قبل عام ١٩٩٩، ولم تتخذ إجراءات تساعد في العثور على المفقودين والمختفين، إضافة إلى أن بعض الذين نجوا من الانتهاكات الجسيمة كانوا يتقون أكثر في تسوية آثار هذه الانتهاكات وفقاً لآليات وطنية خالصة تتضمن حصولهم على تعويضات مناسبة، ولم تتفادى المحكمة النقد المتعلق بتغليبها للاعتبارات السياسية على اعتبارات العدالة، فيما يتعلق بإتاحة الفرصة للسلطة السياسية لتحسين العلاقات مع "إندونيسيا"، واستدل بعض المواطنون على ذلك بأنه بعد مرور عام فقط على المطالبة بمحاكمة متهمين إندونيسيين، ومنهم الجنرال "ويرانتو"، التقى معه "جوسماو" رئيس "تيمور" علناً، مما وثق عدم تأييد هذا الأخير أو دعمه لمحاكمة المسؤولين الإندونيسيين، وقد بدا من الصعب لآلية المحكمة أن تتغلب على هذه العقبات السياسية^(١).

M. HIRST, H. VARNEY, *Justice Abandoned? An Assessment of the Serious Crimes Process in East Timor*, ICTJ Occasional Paper Series, International Center for Transitional Justice, New York, June 2005.

(١)

C. REIGER, M. WIERDA, *International Center for Transitional Justice, the Serious Crimes Process in Timor-Leste: In Retrospect 13 (2006)*, available

at:

<http://www.ictj.org/static/Prosecutions/Timor.study.pdf.13/11/2015>

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية

العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

ولعل الأخطر من ذلك، أن المحكمة لم تضع في الاعتبار بعض السياقات والأعراف المحلية، التي كانت مراعاتها في يمكن أن تحقق الرضا العام أو الاستقرار المجتمعي، منها أن معظم المواطنين في "تيمور الشرقية"، كانوا يحترمون سلطة الزعماء التقليديين، ويعتقدون أنهم قدموا أداءً جيدًا، وأن أي تسوية تحقق العدل والاستقرار ينبغي أن تتوافق مع ثقافة وأعراف التيموريين، المتعلقة بأن الضحية هي من تقرر كيفية القصاص، وعلى سبيل المثال وفيما يتعلق بفكرة مساءلة ومعاقبة الجناة، قُدم اقتراح يتلخص في إعلام المجتمع بمرتكبي الجرائم لاسيما أسرهم، مع الحكم بتعويض مناسب وصل في بعض الآراء إلى حد قليل جدًا يتمثل في إقامة ولائم لأسر الضحايا، وبعد ذلك يمكن قبول الجاني مرة أخرى في المجتمع، وفيما يتعلق بالمصالحة، قُدمت اقتراحات بإتمامها بعد تشغيل المتهمين المدانين في زراعة المحاصيل الغذائية للضحايا، أو إعادة بناء المنازل المحترقة، وهي أمور اعتبرها بعض الضحايا مرضية جدًا، بدلاً من تسكين هؤلاء الجناة وإطعامهم في السجون^(١).

(١)

M. HIRST, H. VARNEY, *International Center for Transitional Justice, Justice Abandoned? An Assessment of the Serious Crimes Process in East Timor* 25–26 (2005), available at: <http://www.ictj.org/images/content/1/2/121.pdf>. 22/10/2015.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

ثالثاً: المحكمة المختلطة لكوسوفو:

في عام ٢٠٠٠، أصدرت بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو لائحة رقم (٦٤) بإنشاء بعثة خبراء "شبه قضائية"، وذلك كرد فعل لما أثاره "صرب كوسوفو" بتحيز وعدم استقلال محاكمات جرائم الحرب التي ارتكبتها جيش تحرير "كوسوفو"، وبموجب اللائحة تم تشكيل دائرة من قضاة دوليين ووطنيين للنظر في هذه الجرائم، وبالفعل نظرت أكثر من عشرين قضية، بناءً إما على طلب من المدعي العام، أو محامي الدفاع، أو إدارة "الشئون القضائية" التابعة للبعثة^(١).

وعلى غرار محكمة "تيمور الشرقية"، أنتقدت البعثة فيما يتعلق بالعشوائية في أداء عملها، وافتقارها إلى أبسط قواعد التنظيم القضائي، لاسيما في طريقة اختيار القضايا، وتحديد مواعيد نظرها، وجدية القضاة في التعامل أثناء الجلسات، مما أعطى انطباعاً لدى المواطنين بأنها تعمل لتحقيق أهداف سياسية، ومما رسّخ لهذا التصور لدى المجتمع، انفصال المحكمة عن الأعراف والتقاليد السائدة، وتجاهلها تعيين مواطنين في الوظائف المعاونة^(٢)،

(١) U.N. Interim Admin, *Mission in Kosovo, Regulation No. 2000/64 on Assignment of International Judges/Prosecutors and/or Change of Venue*, U.N. Doc. UNMIK/REG/2000/64 (Dec. 15, 2000), available at: <http://www.unmikonline.org/regulations/2000/reg64-00.htm>. 27/9/2015.

(٢) E. A. BAYLIS, *Parallel Courts in Post-Conflict Kosovo*, *Yale Journal of International Law*, Vol. 32, No. 1, 2007, PP. 1: 3.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

علاوة على وقوعها في خطأ جسيم، يتجسد في بدء عملها بتطبيق القوانين الجنائية الصربية، التي كانت سارية في جمهورية يوغوسلافيا السابقة، الأمر الذي اعتبره المواطنون الألبان من كوسوفو فرضاً لقانون العدو، وعارضوه بقوة وسخط، وبالرغم من التنبه لهذا الخطأ وتفاديه لاحقاً، إلا أن استياء المواطنين ظل حاضراً ولم يهدأ^(١).

والأخطر مما سبق أن البعثة واجهت طعناً في مشروعيتها، تمثل في غموض وعدم تحديد القواعد التي استندت إليها اللائحة رقم (٦٤) لإنشاء البعثة، وعدم النص على ولايتها واختصاصها تفصيلاً، وقد فشلت البعثة في توضيح القواعد المذكورة، أو تحديد ولايتها واختصاصها، وذلك سواء للمواطنين أم للقضاة الوطنيين، أم للسياسيين، وكان من نتائج ذلك، رفض الطائفة الألبانية للبعثة وما صدر عنها من قرارات، وكذلك رفض القضاة المحليين لها، كما قررت المحكمة العليا لكوسوفو مخاطبة منظمة الأمم المتحدة لإحاطتها بأن اللائحة رقم (٦٤) تمثل انتهاكاً للقانون الدولي^(٢).

(١)

U.S. Dep't of State, *Kosovo Judicial Assessment Mission Report 6-7* (2000), available at http://pdf.usaid.gov/pdf_docs/PCAAB112.pdf.
19/11/2015.

(٢)

D. MARSHALL, S. INGLIS, *the Disempowerment of Human Rights-Based Justice in the United Nations Mission in Kosovo*, *Harvard Law School Human Rights Journal*, Vol. 16, Issue 95, 2003, P. 130.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

وقد قرر جانب فقهي أن فشل محكمة "كوسوفو" لا يثير الدهشة، لأن عملها تأثر بالانطباع السائد في المجتمع بشأن انتهاكات وجرائم أعضاء جيش تحرير كوسوفو، الذين نظر إليهم كثير من الألبان كأبطال قاموا بتنفيذ "حرب عادلة"، وهو ما أظهره استقصاء بشأن فاعلية المحكمة كآلية للعدالة الانتقالية أجري عام ٢٠٠٧ على عينة من سكان "كوسوفو"، حيث نفي ٧٨% من ألبان كوسوفو أن أعضاء عرقهم كانوا مسؤولين عن جرائم الحرب، ولم يكن لدي ٥٠% من هؤلاء الألبان أي معرفة باللائحة (٦٤) نتيجة عدم التوعية بها، ونظر السكان المحليين إليها باعتبارها غير محايدة، ولم تقاضى كل الجناة من الصرب، وأصدرت أحكامًا مخففة علي من حوكموا، في حين أنها أدانت المتهمين الألبان بعقوبات مغالطة، وامتدت هذه التصورات إلى بعض رجال القضاء الألبان، الذين أظهروا غضبهم وامتعاضهم عندما أعيدت المحاكمات، وصدرت أحكام بالبراءة على كثير من الصرب في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب^(١). وبالتالي لم تنل البعثة رضاءً شعبيًا في "كوسوفو"، وربما

(١)
T. PERRIELLO, M. WIERDA, *International Center for Transitional Justice, Lessons from the Deployment of International Judges and Prosecutors in Kosovo* 31 (2006), <http://www.ictj.org/static/Prosecutions/Kosovo.study.pdf.12/2/2016>; **U. N. Development Programme, Public Perceptions on Transitional Justice** 16 (2007), *available at:* http://www.kosovo.undp.org/repository/docs/transitional_justice_eng.pdf.12/2/2016.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

كانت الأمور لتتغير لو تم التمهيد لعملها والتوعية به، ومراعاتها للأعراف المحلية.

رابعًا: الدوائر الاستثنائية المختلطة في كمبوديا:

أنشئت في عام ٢٠٠٣ دوائر قضائية استثنائية مختلطة داخل بعض محاكم كمبوديا، باتفاق بين الحكومة الكمبودية والأمم المتحدة^(١)، بغرض تحقيق العدالة في الجرائم الجسيمة التي ارتكبتها نظام "الخمير الحمر" خلال الفترة من عام ١٩٧٥، وحتى عام ١٩٧٩، وخلفت قتلى قُدر عددهم بنحو مليون وسبعمائة ألف مواطن، وبدأت هذه الدوائر في ممارسة عملها القضائي عام ٢٠٠٦، وكانت التصورات الأولية عنها إيجابية، حيث جمعت - نظريًا - بين الخبرة الدولية والشرعية الوطنية^(٢).

(١) اتفاق الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا بشأن المقاضاة بموجب القانون الكمبودي، قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، رقم (NS/RKM/1004/006)، متاح على: *Law as amended 27 Oct 2004* http://www.cambodia.gov.kh/krt/pdfs/KR_Eng.pdf. 6/3/2016; **Letters dated Mar. 15, 1999 from the U.N. Secretary-General concerning the Group of Experts for Cambodia established pursuant to resolution 52/135 (1997) addressed to the President of the General Assembly and the President of the Security Council, Para. 35, U.N. Docs. A/53/850, S/1999/231.**

(٢) **Developments at the Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia: March 2010, 11-12 (2010), available at:** http://www.soros.org/initiatives/justice/focus/international_justice/articles_publications/publications/cambodia-20100324/cambodia-court-20100324.pdf. 6/12/2015.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

وفي عام ٢٠٠٨، بعد عامين من ممارسة عملها، واجهت هذه الدوائر انتقادات من المواطنين، والنخب السياسية تتعلق بعدم قدرتها على تحقيق العدالة والاستقرار المجتمعي^(١)، وتبين ذلك من خلال الاستقصاء الذي أُجري في نفس العام بشأن عملها، وأظهر أن ٥١% من أفراد العينة رأوا أنها عجزت عن تحقيق سيادة القانون، نظرًا لبساطة وضعف العقوبات التي صدرت على الجناة من "الخمير الحمر"، وأن تصميمها جاء وفقًا للنمط الغربي، الذي كان من الصعب على السكان ذوي الثقافة البسيطة فهمه لاسيما هيكلها وإجراءاتها، كما اتضح أن ٤٩% من المستقصى منهم لا يعلمون شيئًا عن هذه الدوائر، وأنه بفرض وجودها فهم لا يرون أنها مناسبة للتعامل مع جرائم "الخمير الحمر" وأن هناك أعراف مجتمعية بخلاف المساءلة كان يجب على المحكمة مراعاتها^(٢).

كما اصطلمت المحكمة بالمعتقدات الدينية الكمبودية، حيث قرر

٩٤% ممن شملهم الاستطلاع أنهم "بوذيين"، ويعني ذلك أن تقبل العدالة

(١)

W. B. WHITE, *Proactive Complementarity: The International Criminal Court and National Courts in the Rome System of International Justice*, *Harvard International Law Journal*, Vol. 49, Issue 53, 2008, PP. 66:67.

(٢)

P. PHAM et al., *Human Rights Center University of California, Berkeley, So We Will Never Forget: A Population-Based Survey on Attitudes About Social Reconstruction and the Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia 9–11 (2009)*, available at: <http://hrc.berkeley.edu/pdfs/So-We-Will-Never-Forget.pdf>. 12/1/2016.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

يكون بناءً على موافقتها لتعاليم البوذية باعتبارها هي مصدر العدالة، لا الإجراءات التي تعمل من خلالها المحكمة، وتعني العدالة في هذه التعاليم، السعي إلى التوفيق بين المتعادين، وتصحيح العلاقة بين الفرد وما يُطلق عليه "الداما" "Dhamma"، أو القانون الكوني للوجود "Cosmic Law of Existence"، بحيث يتم إيقاظ ضمير الجاني وإعادة تعليمه وتأهيله، بعد اعترافه بجرائمه واستعداده لتحمل ما قد ينشأ عنها من مسؤولية، وتحمله لأي آثار لهذه المسؤولية، وبخلاف ذلك، فإن الأرواح التي أزهقت سواء كانت لضحايا أو جناة تم إعدامهم تأخذ شكلاً ماديًا، وتجوب الأرض غير راضية، ولاعنة للمجتمع الذي لم يطبق "الداما" حتى يحل عليه الخراب^(١).

ومن ثم فقد نظر الكمبوديون لهذه الدوائر على أنها مخالفة لمعتقداتهم، ولا تحقق العدالة أو تكشف الحقيقة، مع تفضيلهم لحل النزاعات وتحقيق الاستقرار وفقًا للتعاليم الدينية، وبوساطة السلطة المعنوية لرهبان البوذية، التي تحظى بمصداقية وتقديس في نفوسهم، واعتادوا عليها في تحقيق العدالة^(٢). ولعل إخفاق الدوائر الاستثنائية في كمبوديا فيما يتعلق بوضع هذا

(١)

V. H. KHEMACARO, *Buddha's Teachings and a Tribunal for the Khmer Rouge*, 13 *On the Record*, Aug. 1, 2000, available at: <http://www.advocacynet.org/resource/421.25/2/2016>; M. HIRST, H. VARNEY, *International Center for Transitional Justice*, P. R., PP. 81: 85.

(٢)

T. URS, *Imagining Locally-Motivated Accountability for Mass Atrocities: Voices from Cambodia*, *International Journal on Human Rights*, Vol. 7, 2007, PP. 61: 67.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

المُعتقد في الاعتبار، قد أعطى مساحة لبعض الطوائف السياسية الكمبودية لمحاولة استغلال عمل المحكمة كميزة سياسية، بدايةً من التشكيك في عدالتها وحيادها ونزاهتها، وانتهاءً بأنها وُجدت لفرض النفوذ الدولي داخل "كمبوديا"، ورغم الجهود التي بذلت لمعالجة هذه المثالب، كان من الصعب إنعاش مصداقية المحكمة مرة أخرى^(١).

ومما سبق يمكننا تبين أن هذه المحاكم المختلطة لم تحقق النجاح المرجو منها، لسببين:

الأول: الاعتماد عليها وحدها لتحقيق العدالة، وعدم وجود أي آليات مكملة أو داعمة لعملها، بحيث تُشعر المواطنين بتحسين الحياة المجتمعية أو حتى البدء في تحقيق نوع من الاستقرار الذي يقود لبداية الرفاهية الاقتصادية، لاسيما وأن الأحوال المعيشية العسيرة جعلت كثير من مواطني الدول التي أنشأت فيها هذه المحاكم يحجمون عن الاكتراث بعملها في مقابل احتياجاتهم الشديد للسعي لسد حاجاتهم، وضيق موارد الرزق، وبالتالي لم تنعكس الأحكام التي صدرت في بعض الدول على حياة المواطنين، كما لم تساهم في دفع مسير التحول الديمقراطي. أما السبب الثاني فيتجسد في إغفال معيار مراعاة السياقات والأعراف والمعتقدات المجتمعية المختلفة، والاعتماد في تصميم هذه

(١)

International Center for Transitional Justice, Cambodia: Submission to the Universal Periodic Review of the U.N. Human Rights Council, 6th Session, Nov. 30 Dec. 11, 2009, PP. 2:3.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

المحاكم على النوع المُعد سلفًا باعتباره يناسب كل الحالات، دون النظر في دراسة كل مجتمع بامعان واختيار الآليات التي تناسبه في تحقيق العدالة به في مراحل تحوله.

المبحث الثاني

اللجان الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان أو "لجان تقصي الحقيقة"

كآلية للعدالة الانتقالية

يدعم الكشف عن حقيقة الجرائم، والإعلان عن هوية الجناة استعادة كرامة الضحايا، ويساعد على إعادة تأهيلهم وترصيتهم معنوياً، كما يكمل استجلاء الحقيقة عمل المحاكم من حيث إمدادها بالأدلة، مما يدعم منع الإفلات من العقاب، وإنجاز القصاص للضحايا، أيضاً للحقيقة فائدة قُصوى في معرفة كيفية التخطيط للجرائم، ووسائل ارتكابها وأسبابها، بما يمنع تكرارها مستقبلاً، ومن هذا المنطلق دعمت منظمة الأمم المتحدة إنشاء اللجان الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان^(١)، كإستراتيجية لاستجلاء معالم الفترات التي شابها انتهاكات إنسانية، والتي على أساس معالجتها يتم بناء العدالة الوطنية، وضمان شفافيته وواقعيتها^(٢). وقد أُطلق على هذه اللجان مسميات عدة مثل:

(١) تجدر الإشارة إلى أن الحق في معرفة الحقيقة قد نشأ بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وتعلق وقتها بالمعلومات ذات الصلة بالأشخاص المفقودين خلال النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، وتم تطوير هذا الحق من خلال الفقه، وكذلك سوابق لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، وعمل المنظمات الحكومية الدولية، كرد فعل لمشكلة الاختفاء القسري.

UN General Assembly, the annual report on strengthening of the United Nations activities in the area of the rule of law and coordination - Report of the Secretary-General of the 2009.

(٢)

UNCHR, Promotion and Protection of Human Rights, Study on the Right to Truth (8 February 2006) UN Doc E/CN.4/2006/91, Paras: 8, 39, 57, 58, 60.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية

العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

لجان تقصي الحقائق "مصر"، هيئة الإنصاف والمصالحة "المغرب"، و"اللجنة الوطنية المعنية بالمختفين "الأرجنتين"، و"اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة "شيلي"، و"لجنة المصالحة الوطنية "غانا"، و"لجنة التوضيح التاريخي "جواتيمالا"، و"لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة "تيمور الشرقية"، و"لجنة الحقيقة والمصالحة "بيرو"، و"سيراليون"، و"جنوب إفريقيا"^(١)، ونوالي دراستها على النحو التالي:

المطلب الأول

ماهية لجان تقصي الحقيقة

تعد هذه اللجان هي الآلية الأكثر قبولاً وشيوعاً بين آليات العدالة الانتقالية، حتى أنه من الصعب استحضار مثال للتحول السياسي أو حالة ما بعد نزاع منذ بداية التسعينيات، تم فيها التغاضي عن فكرة إنشاء لجنة لتقصي الحقائق، وقد بدأت فكرة إنشاء أول لجنة للحقيقة في الأرجنتين، على الرغم من أن الأكثر شهرة دولياً هي لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا^(٢).

أولاً: تعريفها:

(١) منظمة الأمم المتحدة، مجلس الأمن، وثيقة (S/2004/616)، المرجع السابق، ص ١٥.

(٢)

M. FREEMAN, *Truth Commissions and Procedural Fairness*, P. R., P. 25.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية

العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

تُعرف "لجان الحقيقة" بأنها كيانات وطنية رسمية مستقلة، غير قضائية، ومؤقتة تُنشأ بموجب قانون، للتحقيق وتقصي حقيقة وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، يُعتقد أنها وقعت في فترة محددة، مع إعطائها صلاحيات وسلطات تدعم كشف الحقيقة واستجلائها، وبعد انتهاء عملها تنتشر هذه اللجان تقريرًا نهائيًا بما توصلت إليه، وما تتقدم به من اقتراحات وتوصيات للإصلاح ومنع تكرار الانتهاكات أو الفساد مستقبلاً^(١).

وعُرفت أيضًا بأنها أجهزة مؤسسية مستقلة تختص بالبحث عن حقيقة الانتهاكات وإعلانها في الفترات التي تسبق التحول السياسي، بما يسهم في تخفيف الاحتقان السياسي، وييسر المساءلة القضائية من خلال توفير أدلة لتحريك الدعاوى القضائية، وبيان مدى تواطؤ جهات رسمية في المخالفات، وتنشئ سجلات لتوثيق حقيقة الانتهاكات وأساليب وأنماط العنف، لتجنب أسبابها مستقبلاً، وتتيح الفرصة للضحايا للتحدث عما أصابهم، وتقدر التعويض الواجب لهم، وتورد مقترحات لإصلاح مؤسسات الدولة، كما تصح الوقائع والمفاهيم الخاطئة، ونقل من كم المغالطات التي ربما تنتشر في الرأي العام^(٢).

(١)

, *Unspeakable Truths*, P. R., P. 26. **P. B. HAYNER**

(٢)

L. WALDORF, *Mass Justice for Mass Atrocity: Rethinking Local Justice as Transitional Justice*, *Temple Law Review*, Vol. 79, No. 1, 2006, P. 6.

وكذلك هي إستراتيجية تكميلية لدعم استعادة سيادة القانون، ومكافحة الإفلات من العقاب، وحماية الفئات الضعيفة، في معظم الدول التي تمر بتحولات سياسية، من خلال توفير الأدلة والشهادات الموثقة التي تمثل أساساً لملاحقات قضائية قوية، كما أنها توصي بإجراء إصلاحات مؤسسية، واقتراح أشكال جديدة للمصالحة المجتمعية، وإجراءات احترازية أو عقابية، أو التعريف بهوية الجناة بغرض العقوبة المعنوية، وتتيح الفرصة للضحايا للتعبير عن آلامهم وطموحهم لجبر أضرارهم، أو منحهم تعويضات، لاسيما عندما يكون نظام العدالة غير قادر بعد على أداء مهامه بصورة كاملة، وتُنشأ بموجب قانون، وتُخول سلطات تيسر لها إثبات انتهاكات الماضي، وتحفظ الأدلة الداعمة للمساءلة^(١).

ووفقاً لمعايير الأمم المتحدة، ينبغي أن تعتمد لجان تقصي الحقائق معايير واضحة في عملها، وتنتشرها للمواطنين وتأخذ ردود أفعالهم في الحسبان، كما يجب أن تكون مستقلة، وتعكس السياق الوطني الذي تنشأ في إطاره، وأن تتشكل بعد مشاورات مع المواطنين، سواء فيما يتعلق بمهامها أو أعضائها، وعلى المجتمع الدولي أن يحترم استقلالية نتائج أعمالها^(٢). ويمكن

(١) كان لهذه اللجان دوراً جوهرياً في عمل المحاكم، حيث أمدتها ببيانات وأدلة وشهادات موثقة عن الانتهاكات، كما أمدت مثلما حدث في الأرجنتين وبيرو وتيمور الشرقية وسيراليون. راجع:

W. SCHABAS, S. DARCY, Truth Commissions and Courts: The Tension Between Criminal Justice and the Search for Truth, Springer, Netherlands, 2004, PP. 135: 148.

(٢)

أن يشارك في هذه اللجان منظمات غير حكومية، وجمعيات معنية بالضحايا، وكثيراً ما يكون دورهما فاعلاً في نجاحها، وفي بعض الحالات عندما تفتقر الحكومات للإرادة فإن الأطراف الفاعلة في المجتمع تسعى إلى تكوين لجان غير رسمية لتقصي الحقائق، على اعتبار أن عمليات العدالة الانتقالية من قبيل المصلحة العامة، وعلى سبيل المثال كان التقرير الصادر عن منظمة "خدمة السلام والعدالة" في أوروغواي أكثر دقة وأوسع انتشاراً من التقرير الحكومي. ومن ناحية أخرى قد لا يكون إنشاء هذه اللجان ممكناً، إذا لم يطالب أحد بإنشائها أو عند شعور الضحايا أو المنظمات غير الحكومية أو غيرهما بأنها ليست الوسيلة المناسبة للتعامل مع الوضع في الدولة، أو عندما لا توجد إرادة سياسية لإنشائها^(١).

وواقعاً تم إنشاء ما يزيد عن أربعين لجنة للحقيقة في مجتمعات التحول السياسي بدعم من الأمم المتحدة، بما فيها لجان شبه قضائية مثل لجنة

UN General Assembly - Human Rights Council - Piet 26, Item 3 of the agenda, the promotion and protection of all human rights, civil, political, economic, social and cultural rights, includes the right to development, Report of the Special Rapporteur on the human rights of IDPs, "Chaloka Beyani", 2014, P.2.

(١) ومن بين تطبيقات المعايير التي ينبغي أن تحددها لجان لجنة الحقيقة، حددت لجنة جنوب أفريقيا أن عملها سيتم من خلال ثلاثة ثوابت، توثيق الحقائق المستندة إلى وقائع وأدلة يمكن التحقق منها، والحوار المجتمعي، وإقرار الجاني بجرمه.

South African Truth and Reconciliation Commission, South African Truth and Reconciliation Commission: Final Report, Vol. 1, ch. 5, paras. 35..29

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

أفغانستان، ورواندا، وكولومبيا، واندونيسيا، ونيبال، وسريلانكا، وأوغندا، والأرجنتين، وشيلي، وبيرو، وسيراليون، وجنوب أفريقيا، وغانا، والمغرب، والسلفادور، وجواتيمالا، وليبيريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وتيمور الشرقية، وأدت هذه اللجان دورًا مهمًا فيما يتعلق بعمل المحاكم الدولية المؤقتة^(١).

ومن العرض السابق يمكننا استنتاج وجود أربعة مهام جوهرية للجان تقصي الحقائق تدعم استعادة سيادة القانون، وهي:

(١) مهمة مادية أو واقعية: حيث تبحث في الخلفية التاريخية لأسباب العنف والانتهاكات وتحدد هوية مرتكبي إن تيسر ذلك، وتكشف الأسباب الجذرية لها وتوثق وقائعها وأدلتها، حتى أن المحاكم القضائية تستعين بهذه المعلومات والأدلة كأسباب لقبول الدعاوى الجنائية أو المدنية.

(١) حيث تم التعويل عليها في تحديد حجم وأسباب انتهاكات حقوق الإنسان في هذه الدول، لاسيما فيما يتعلق بالجرائم الجسيمة وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وحالات الاختفاء القسري، والتعذيب، وبناءً على تقارير هذه اللجان فقد سار تطبيق العدالة الانتقالية في معظم هذه الدول في اتجاهات ثلاثة متكاملة، المساءلة، والتعويض، والمصالحة المجتمعية. راجع:

F. PIZZUTELLI, *Moving Away from the South African Model: Amnesties and Prosecutions in the Practice of 40 Truth Commissions*, *Amnesty International*, 2010, P. 22; **A. SEGOVIA**, *Transitional Justice and (DDR)*, P. R., P. 8.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

(٢) مهمة إصلاحية: تتجسد في إصدار توصيات بشأن التعامل مع فساد وانتهاكات فترة الماضي، والتي يمكن للمشرع الوطني الاستفادة منها في سن تشريعات تستبق وقوع انتهاكات أو عنف أو فساد في المستقبل.

(٣) مهمة علاجية: فعلى المستوى الجماعي، يساهم عمل لجان الحقيقة في تخفيف الاحتقان السياسي، والحفاظ على توافق المجتمع واستقراره، من خلال إعادة بناء المعايير والعلاقات الاجتماعية، وتنمية الشعور بالشفافية والثقة في السلطة السياسية كونها تهتم بإظهار الحقيقة لطوائف الشعب. وعلى المستوى الفردي، تتيح لضحايا الانتهاكات محفلاً للتعبير عما أصابهم وعن مدى كرههم للجناة، وتعمل على إعادة تأهيلهم نفسياً ومعنوياً للانخراط في المجتمع مرة أخرى، دون إحساس بالقهر أو العداء ناحية المجتمع، كما تعمل على فهم الجناة لجسامة آثامهم، وجعلهم ينتظرون صفح الضحايا عنهم.

(٤) اتخاذ قرارات تتعلق بطريقة عملها والمعايير التي تعتمد عليها لكشف الحقيقة، وبما يشمل استبعاد الأخذ ببعض الأدلة أو تقدير حجم خسائر الضحايا وتقدير التعويض عنها، وكذلك تقرير كيفية إعادة تأهيل الضحايا أو قرارات إدماج الجناة في المجتمع، إلا أن أكثر القرارات التي تتخذها اللجنة خطورة وتأثيراً هي تلك المتعلقة بما يُعرف بالتطهير، والذي نفرد له النقاط التالية لتوضيحه كما يلي:

ثانياً: التطهير "Lustration"، كأكثر مهام لجان تقصي الحقائق
إثارة للجدل:

هو جزاء غير جنائي، يتم توقيعه بموجب قرار من لجنة تقصي الحقيقة، ويتعلق بعزل وتسريح بعض الأشخاص من وظائفهم العامة في مؤسسات الدولة بما فيها الأجهزة الأمنية والسيادية، واعتبارهم غير مؤهلين لمواصلة شغل مناصبهم حالياً أو مستقبلاً، وذلك بعد فحص سجلاتهم والاستقصاء عنهم، وثبوت تورطهم قطعاً في انتهاكات وتجاوزات الفترة الماضية، أو معاونتهم للنظام الذي تم تغييره أو الترسخ لوجوده أو التواطؤ معه، ويعد "التطهير" من أكثر مهام لجان تقصي الحقيقة إثارة للجدل، حيث يتعلق بالفصل من الوظائف العامة بموجب قرار من اللجنة، وليس من القضاء، ودائماً ما يتم تبريره بأنه ضروري للحد من نفوذ رموز النظام السابق، وكف أيديهم عن التغلغل في مرافق الدولة، أو السعي لإعاقة عملية التحول الديمقراطي^(١).

وقد طبق هذا الإجراء في دول عدة كالبوسنة والهرسك، وكوسوفو، وتيمور الشرقية، وليبيريا، وهايتي^(٢)، وكان من أبرز تطبيقاته في العراق، وعرف

(١)

, C. MALCA, T. EIDE, *After Violence: Transitional Justice*, E. SKAAR
Peace, and Democracy, Routledge, London, 2015, PP. 12: 14.

(٢) وسبق ذلك تنفيذ التطهير في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية في ألمانيا، وتشيكوسلوفاكيا عام ١٩٩١، وبلغاريا، ولاتفيا، وأستونيا، وإيطاليا عام ١٩٤٤، والدانمرك عام ١٩٤٥، وفي كمبوديا عام ١٩٩٤.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

شعبياً باسم "اجتثاث البعث"، حيث سُكّلت في ١٦ مايو ٢٠٠٣، هيئة وطنية عليا لمنع منسوبي حزب البعث والمقربين منه من تولي الوظائف الحكومية العراقية، وذلك بموجب الأمر رقم (١) للحاكم المدني للعراق "بول بريمر"، كما تم حل الجيش العراقي وتسريح ضباطه وأفراده، بموجب قرار سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٢) في ١٣/٦/٢٠٠٣، مع إعادة تشكيله فيما أُطلق عليه الجيش العراقي الجديد، وذلك بموجب القرار رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٣، وحرى بالذكر أن ما يقرب من ١٠% من سكان العراق، أو حوالي مليونين ونصف شخص كانوا ينتمون إلى حزب البعث، وبموجب هذا المرسوم تم فصل أكثر من ١٢٠٠٠٠٠ منهم من وظائفهم العامة، وقد لوحظ أن هذه السياسة قد أدت إلى مزيد من التناحر والفوضى بدلاً من السلام الاجتماعي، ولهذا وبعد أقل من عام، وتحديدًا في ٢٣ أبريل عام ٢٠٠٤، أعلنت الحكومة الأميركية أن بعض من تم تسريحهم بما في ذلك ضباط جيش سابقين سيُعاد تعيينهم، في عملية أُطلق عليها "البعث العكسي"، أو "إعادة البعث"، التي مثلت محاولة لاحتواء بعض مظاهر العنف، وتحقيق نوع من السلم المجتمعي، باعتبار سياسية التطهير لم تحقق الغرض منها، ولم تسهم إلا زيادة العنف^(١).

M. VALYNAS, K. VANSWBWYN, *the Truth-Seeking after Violent Conflict: Experiences from South Africa and Bosnia and Herzegovina*, *Contemporary Justice Review*, Vol. 12, No. 3, 2009, PP. 275:277.

(١) ونشير إلى وجود تجربة مشابهة في مصر عام ١٩٥٢، حيث صدر المرسوم بقانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٥٢، والمعدل بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥٢، والقانون ٢٣١ لسنة ١٩٥٣، بشأن تطهير المرافق الحكومية، والذي قضى بتشكيل لجان شبه قضائية تضم قضاة عموم، وقضاة من مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

وعلى الرغم من تقرير بعض الفقه أن إجراء "التطهير" ينتهك القوانين الدولية المتعلقة بالتمييز على أساس الانتماء السياسي، كاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، وقوانين حقوق الإنسان، والقوانين الوطنية ذات الصلة بحقوق المواطنين، وأنه لا يدعم الاستقرار المجتمعي، ويزيد من حدة الاحتقان السياسي، إلا أن الأمم المتحدة قد دعمت تطبيقه ولكن بضمانات محددة، أهمها: وضع معايير موضوعية وقانونية لطريقة فحص السجلات الحكومية، وإبلاغ هؤلاء الأفراد بما ثبت ضدهم من مخالفات، ومنحهم مكنة الرد عليها أمام هيئة الفحص، وإتاحة الفرصة لهم للطعن على هذا القرار أمام المحاكم المختصة^(١).

ويؤكد جانب فقهي على معايير الأمم المتحدة السابقة، ويورد بعض الضوابط التي ينبغي أن تحكم عملية التطهير، ومن أهمها: أن توضع تحت رقابة قضائية، أو يتم عرضها على القضاء لإقرارها؛ واحترام حقوق المشتبه "الخاضعين للفحص" ومنحهم حماية إجرائية؛ وإعلام المواطنين بما يتم من إجراءات وما يُتخذ من قرارات؛ والتدقيق في اختيار من يجرون عمليات الفحص من حيث مهاراتهم، ومؤهلاتهم، واستقامتهم، على اعتبار أن إنصاف

مجلس الدولة، وموظفين للبحث عن المخالفات والجرائم الإدارية في الوزارات والمصالح والهيئات العامة، ووقف من يثبت تورطه، وتحريك دعوى تأديبية أو عامة ضده.

E. C. PERISH, J. SHOOK, E. W. BRAHM, *Transitional Justice in the Wake of the Arab Spring*, P. R., PP, 62: 64.

(١) منظمة الأمم المتحدة، مجلس الأمن، وثيقة (S/2004/616)، المرجع السابق، ص ٢٤.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

هذه اللجان في عملها، واتفاقه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، يدعم تعزيز الثقة في مؤسسات الدولة، واستعادة سيادة القانون^(١).

ثالثاً: الأساس القانوني الدولي للجان تفصي الحقيقة:

أشير إلى الحق في معرفة الحقيقة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وتعلق بالمعلومات الخاصة بالمفقودين خلال النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، مثلما ورد بالمادتين (١٥، ١٦) من الاتفاقية الأولى، كما فرضت المادة (١/٣٣) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق بهذه الاتفاقيات، التزاماً على أطراف النزاع بإحصاء أعداد المفقودين من المقاتلين والمدنيين، ثم تطور هذا الحق من خلال الفقه، وكذلك عمل المنظمات الحكومية الدولية، لاسيما في مجال الاختفاء القسري، وأشار نظام روما الأساسي إلى هذا الحق في سياق حالات الاختفاء القسري، وذلك في المادة (٧) بفقرتها (١، ٢/ط) من حيث إن هذا الفعل يشكل جريمة ضد الإنسانية، وأن الامتناع عن توفير المعلومات بشأنها يعد أحد عناصر الجريمة^(٢).

(١)

K. J. FISHER, R. STEWART, *Transitional Justice and the Arab Spring*, P. R., PP. 210: 214.

(٢) يعني "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم، أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة. راجع:

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية

العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

وبالنسبة للجان تقصي الحقائق، فقد قررت المادة رقم (٢١) من نظام روما الأساسي، أنه للمحكمة أن تطبق في عملها مصادر متنوعة، وفي المقام الأول المعاهدات الدولية، ومبادئ القانون الدولي للنزاعات المسلحة، وحتى تصل إلى إمكان تطبيق القانون الداخلي للدول التي وقع الاعتداء فيها، وريثما يتم النص على هذه اللجان في قانون وطني، فإنه يمكن الاستناد إلى أعمالها باعتبارها صادرة تنفيذاً لقانون^(١). كما سمحت المادة (٣ / ٦٨) من النظام بعرض آراء وشواغل الضحايا، وأخذها بعين الاعتبار في أي مرحلة إجرائية ترى المحكمة أنها مناسبة، إعمالاً لواجب السعي لإثبات الحقيقة، وبما لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم في محاكمة عادلة، حيث تسهم مشاركة الضحايا في معرفة حقيقة وتفاصيل الجرائم لاسيما العنف الجماعي، بما يدعم إصدار الأحكام بناءً على قاعدة صلبة من الحقائق^(٢). وقد أورد أحد قضاة المحكمة في قضية "Prosecutor v. Katanga and Ngudjolo" أن الحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتحديد المسؤولين عنها وإعلان مسؤوليتهم، يمثل مصلحة أساسية للضحايا لا يمكن التنازل عنها وفقاً للمادة (٣ / ٦٨) من النظام الأساسي، وربط القاضي

O. SIMIC, *Current Issues in Transitional Justice: towards a More Holistic Approach*, Springer, 2015, P. 20.

(١)

O. SIMIC, *Current Issues in Transitional Justice*, P. R., P. 21.

(٢)

ICC, *the Court's Revised strategy in relation to victims*, ICC-ASP/11/38, 5 November, 2012.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

بين إعمال هذا الحق وشفافية الحكم الصادر، ليس باعتبار أن معرفة الحقيقة أحد عناصر الجرائم، وإنما وفقاً لرؤيتها أحد عناصر دعم مكافحة الجرائم، أو أنها أحد جوانب العدالة^(١).

كما أوردت مبادئ الأمم المتحدة بشأن مكافحة الإفلات من العقاب أنه: "لكل شخص الحق غير القابل للمصادرة أو التنازل في معرفة الحقيقة عن الأحداث الماضية، فيما يتعلق بارتكاب جرائم جسيمة، وعن الظروف والأسباب التي أدت إلى ارتكابها، وللدول أن تنشأ كيانات تختص بتقصي الحقائق ذات الصلة وتوثيق الأدلة الخاصة بذلك"^(٢).

وفي عام ٢٠٠٦، أصدر مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن لجان تقصي الحقائق،

(١)

Situation in the Democratic Republic of the Congo, Prosecutor v. Katanga and Ngudjolo, Decision on the Set of Procedural Rights Attached to Procedural Status of Victims at the Pre – Trial Stage of the Case, ICC-01/04-01/07-474, 13 May 2008, Para. 32.

(٢)

United Nations Updated Set of Principles for the Protection and Promotion of Human Rights Through Action to Combat Impunity, February 8, 2005, E/CN.4/2005/102/ Add.1, principle 2; The UN Principles on reparations for victims of gross human rights violations sets forth that reparations includes verification of the facts and full and public disclosure of the truth; United Nations Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law, December 16, 2005, A/Res/60/147, 20(b).

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

أكد فيها على جوهرية الحق في معرفة الحقيقة، وأهمية استجلاء هذه الحقيقة كاملة لأي أحداث خلفت أي مخالفات أو انتهاكات، والظروف التي وقعت فيها، وأسبابها، ومن شارك فيها، ونبه إلى وضع أي توقعات ذات صلة في الحسبان، كأن يتم تأسيس هذه اللجان لتعزيز مفهوم المصالحة، ثم يثبت واقعا أن الضحايا والمجتمعات لا توافق على تجاوز الماضي من خلال الصفح، وبالتالي لا يجب أن تنشأ هذه اللجان إلا بعد التشاور مع الضحايا وأخذ الظروف الوطنية في الاعتبار^(١).

كما أعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر "ICRC" أن الحق في معرفة الحقيقة هو الآن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، التي تطبق على كل من النزاعات الدولية وغير الدولية، وعلى كل طرف من أطراف النزاع أن يتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لحساب الأشخاص الذين في عداد المفقودين نتيجة النزاع المسلح، ويجب أن تزود أفراد أسرهم بأي معلومات لديها حول مصيرهم^(٢).

(١)

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), Rule-of-Law Tools for Post-Conflict States: Truth Commissions, HR/PUB/06/1 (2006), 2, 3, 6.

(٢) مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، الموقع الرسمي للجنة:

<https://www.icrc.org/ara/resources/international-review/index.jsp>
15/2/2016.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية

العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

رابعًا: نماذج للجان تقصي الحقيقة:

(١) جنوب إفريقيا^(١):

أنشأت هذه اللجنة لتقصي أسباب وطبيعة ونطاق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت في الفترة ما بين ١ مارس ١٩٦٠، وحتى ١٠ مايو ١٩٩٤؛ وتحديد مصير ومكان ضحايا هذه الانتهاكات؛ وبحث سبل استعادة كرامة الضحايا، وإتاحة الفرصة لهم للإدلاء بما يكونون في أنفسهم تجاه انتهاك حقوقهم، أو حقوق أحد ذويهم؛ واقتراح طرق توفير الجبر لهم، وكذلك منح العفو عن الجناة الذين أفصحوا عن جرائمهم بشروط معينة، والتوصية بسبل إصلاح مؤسسات الدولة واستقرار المجتمع، وتحديد التدابير التشريعية اللازمة للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان في المستقبل، ولتحقيق هذه الأهداف شُكلت ثلاث لجان فرعية، وهي لجنة حقوق الإنسان، ولجنة العفو^(٢)، ولجنة

(١) اندلع عنف مرتبط بالتمييز العنصري في جنوب إفريقيا بين عام ١٩٨٤، وحتى ١٩٨٦، وعلى سبيل المثال، كان الأطفال من بين الضحايا الرئيسيين لهذا العنف، حيث لقي (٣) أطفال من كل (١٠٠) مصرعهم على يد الشرطة، وتم جرح (١١٠٠٠)، ودخل المعتقل منهم دون محاكمة بتهم مرتبطة بالاحتجاج (١٨٠٠٠)، وظل (١٧٣٠٠) منهم بانتظار المحاكمة في أماكن حجز الشرطة، حيث شكّلوا بين ٢٥%، ٤٦% من المحتجزين في أي وقت خلال هذه الفترة. راجع:

M. VALYNAS, K. VANSWBWYN, *the Truth-Seeking after Violent Conflict*, P. R., PP. 271:278.

(٢) تشمل لجنة العفو متخصصين في المهن القانونية، ومهمتها النظر في طلبات العفو بناء على قاعدتين: الأولى أن تكون الجريمة أو الأفعال المرتبطة بهدف سياسي كما ورد في قانون لجنة الحقيقة والمصالحة، والثانية هي قيام الشخص بالكشف الكامل عن دوره في الجرائم. راجع:

J. R. QUINN, M. FREEMAN, *Lessons learned from within the Commission on Truth and Reconciliation in Guatemala and South Africa, human rights*, Vol. 25, 2003, PP. 1117:1149

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية

العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

التعويض وإعادة التأهيل، وتم تشكيل وحدة تحقيق خاصة تختص بالتعامل مع الضحايا، ووضع برنامج لحماية الشهود^(١).

وقد عقدت اللجنة جلسات استماع في جميع أنحاء جنوب أفريقيا، وأدلى نحو (٤٠٠٠) من الضحايا بشهاداتهم حول انتهاكات حاقت بهم، وذلك في أكثر من (١٢٠) جلسة استماع، كما تم تقييم دور مختلف المؤسسات الوطنية في مقاومة أو تيسير انتهاك حقوق الإنسان، ومنها دور مؤسسات الخدمات الطبية والمهن القانونية في مقاومة أو تيسير انتهاكات التمييز العنصري، وجمعت اللجنة قدر كبير من المعلومات والأدلة على انتهاك حقوق الإنسان، وكشفت عن مصير المئات الذين قُتلوا أو اختفوا، وحددت وحصرت أنماط التعذيب للمحتجزين دون محاكمة، والدوافع وراء ذلك^(٢).

وبعد عمل استمر نحو ثلاث سنوات، وفي ٢٩ أكتوبر ١٩٩٨، سلمت اللجنة تقريرها النهائي إلى الرئيس "نيلسون مانديلا"، والذي أثبت تورط الرئيس السابق للدولة "فريدريك دي كليرك" ومسئولي حزبه الحاكم "المؤتمر الوطني الإفريقي" في انتهاكات جسيمة ومنهجية وواسعة النطاق لحقوق

(١) تتألف وحدة التحقيقات المحلية من ٦٠ محققًا من الشرطة والمحامين ومنظمات حقوق الإنسان، ويعاونهم قرابة ١٢ فردًا من الشرطة، كما تم تصميم برنامج لحماية الشهود ممن أرادوا الإدلاء بشهادتهم أمام اللجنة، وانضم إليه أكثر من ١٥٠ شاهدًا.

(٢)

D. BACKER, *Victims Response to Truth Commissions: Evidence from South Africa*, In: **M. NDULO**, *Security Reconstruction and Reconciliation: When the Wars End*, Routledge, 2008, P. 67.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

الإنسان، والترسيخ للتفرقة العنصرية، والحض على الكراهية، والتعذيب والاختفاء القسري، والقتل بدون محاكمات^(١). ثم أورد التقرير عدة توصيات بمجموعة من التدابير القانونية والإدارية والمؤسسية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل، ومنها تدريسيها في المدارس والجامعات، وتدريب قوات الأمن على احترامها، وكذلك اقتراح برامج لمساعدة الضحايا وجبر أضرارهم ماليًا، وأدبيًا، وبشكل رمزي، كأعادة دفن الذين قُتلوا سرًا وفقًا لمراسم رسمية، وإنشاء نصب تذكاري لأرواحهم تخليدًا لذكراهم^(٢).

(٢) المغرب:

تم إنشاء هيئة المغرب لتقصي الحقائق والإنصاف والمصالحة في عام ٢٠٠٤، دون وجود حالة انتقال للسلطة أو تغيير للنظام، ولكن بغرض تسوية بعض المظالم وإصلاح أوضاع حقوق الإنسان، وتبرؤ النظام الملكي من أي

(١) "فريدريك ويليام دي كليرك": محامي وسياسي جنوب أفريقي، ولد في ١٨ مارس ١٩٣٦، في جوهانسبرج، وهو آخر رئيس أبيض لجنوب أفريقيا في فترة امتدت من ١٩٨٩ إلى ١٩٩٤، ثم شغل بين ١٩٩٤ و ١٩٩٦ منصب نائب الرئيس "نيلسون مانديلا" وقاد محادثات مع "مانديلا" لتشكيل أول حكومة متعددة الأعراق في تاريخ البلاد، وهو ما أدى لحصوله على جائزة نوبل للسلام مناصفة مع "مانديلا" عام ١٩٩٣. راجع:

J. N. CLARK, *through the Truth and Reconciliation: A study of the South African Truth and Reconciliation Commission*, *Human Rights magazine*, Vol. 11, No. 2, 2012, PP. 192: 198.

(٢) وقد وُصفت التعويضات التي حصل عليها الضحايا وفقًا لهذه المقترحات بأنها أكثر عدلاً مما قد يتحصل عليه في المحاكم، وخصصت الحكومة لها ١٠٠ مليون دولار خلال ثلاث سنوات. راجع:

J. N. CLARK, *through the Truth and Reconciliation*, P. R., P. 206.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

انتهاكات ماضية، لاسيما ما عُرف في السياق السياسي المغربي "بسنوات الرصاص" أو "سنوات الجمر"، والتي تجسد الفترة من أوائل السبعينيات وحتى منتصف التسعينيات^(١)، حيث اتخذت العلاقة بين المؤسسة الملكية والأحزاب المعارضة المختلفة "ماركسية، وإسلامية، وانفصالية، وأعضاء جيش التحرير" صورة تصادمية وعنيفة منهجية، كالاقتالات التعسفية، والتعذيب، والاختفاء القسري، وقد بدأت الهيئة عملها باستشارة بعض أعضاء لجان الحقيقة عبر العالم، وخبراء دوليين في المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ثم تلقت عشرات المذكرات من منظمات حقوقية، وهيئات المحامين بالمغرب، وعائلات ضحايا انتهاكات، وانتقلت إلى أكثر من خمسة عشر منطقة في الدولة^(٢).

(١) تشير التقديرات إلى أن قرابة ٥٠ ألف شخص تعرضوا للانتهاكات التي تتراوح ما بين الاعتقال التعسفي، والتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري الذي قُدرت حالاته بين ألف إلى ألفي حالة، وكانت هذه الانتهاكات تُرتكب داخل معتقلات سرية داخل الدولة، منها سجون أو قلاع قديمة، والبعض الآخر في مبان منعزلة عن العمران، أو في مزارع نائية، أو مساكن خاصة، ولم يكن معظمها يتم في أماكن الاحتجاز الرسمية لوزارة الداخلية. راجع:

M. MALEKI, *Transitional Justice and Democracy in Morocco, Read in the Experience of the Equity and Reconciliation, Annual Symposium Arab Network for tolerance, Beirut, 2012, PP. 15: 20.*

(٢) يمكن تقسيم سياق إنشاء الهيئة إلى مرحلتين: الأولى، أثناء حكم الملك الحسن الثاني وتحديداً عام ١٩٩٠، حيث بدأ اهتمام الدولة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتبدأ المرحلة الثانية في عام ١٩٩٩، مع تولي ولي العهد محمد بن الحسن للعرش، واستحدثته في الثامن من مايو عام ١٩٩٠ المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الذي مثل اللجنة الأولى في مسار إصلاح أحوال حقوق الإنسان، ثم تلي ذلك مبادرات متعددة، منها: إنشاء لجنة البحث والتقصي في أحداث مدينة "فاس" في ديسمبر ١٩٩٠، وإطلاق سراح عدد ممن تم إخفاؤهم قسراً بالمركز السري السابق "بتازما مارت" في سبتمبر ١٩٩١، ثم تكرار ذلك في مراكز احتجاز أخرى في كل من قلعة "مكونة" و"أكندز"، وإغلاقها، كذلك النص في ديباجة دستور عام ١٩٩٢ على التزام المغرب بحقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية، وإنشاء وزارة خاصة بحقوق الإنسان، وصدور قرار بالعمو "الشامل" بناءً على الخطاب الملكي في ٩ يوليو ١٩٩٤، وبموجبه تم إطلاق سراح معظم المعتقلين السياسيين، وعودة مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية

العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

وانتهت الهيئة من عملها في عام ٢٠٠٦ مع مجموعة من التوصيات، بتسوية ملفات ماضي الانتهاكات من خلال المصالحة، وإنصاف الضحايا، وجبر أضرارهم، ورد اعتبارهم، وإتاحة الفرصة لهم في وسائل الإعلام الرسمية للتعبير عما تعرضوا له من انتهاكات، وما تعرض له أهلهم من أضرار مادية ومعنوية، وإغلاق أحد عشر مركزاً للاحتجاز، تم فيها تعذيب معارضي النظام خلال الفترة من ١٩٧٠، وحتى ١٩٨٠، إبان عهد الملك الحسن الثاني، مع توثيق هذا الحدث ليتذكره المجتمع المغربي^(١).

وحرى بالذكر أن توصيات اللجنة لم تكن مؤثرة فيما يتعلق بإزالة الاحتقان السياسي، لأنها حُصرت في حدود معينة حالت بينها وبين تحقيق عدالة كاملة، أو كشف كامل للحقيقة، حيث استبعدت اللجنة آلية المساءلة والمحاکمات القضائية، وربما يرجع ذلك لتصریح السلطة السياسية قبل بدء عمل اللجنة بأن "الصفح الجميل" لا يقبل أن تُطرق أبواب العدالة، وهو ما عبرت عنه اللجنة في تقريرها النهائي بأن طي صفحة الماضي تتعارض قطعاً مع كل دعوات الضغينة والانتقام والمساءلة الجنائية، تأسيساً على الغايات النبيلة التي أكدها أكثر من مرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس لتصالح المغاربة

المنفيين لأسباب سياسية، وكذلك قرار الملك محمد الخامس بإبعاده وزير الداخلية في عهد والده إدريس البصري، والذي اعتبر من قبل الجمعيات الحقوقية رمزاً لانتهاكات حقوق الإنسان، وعنواناً لما أطلق عليه "سنوات الرصاص".

(١) تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة المغربية، متاح على الموقع الرسمي لها على الانترنت: www.ier.ma /15/12/2015; see also: International Center for Transitional Justice, What Is Transitional Justice? Available at: <http://www.ictj.org/about/transitional-justice.22/12/2015>.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

مع تاريخهم وتجاوز الضغينة وتضميد الجراح. كما لم تُعط الهيئة سلطة إلزام أي شخص بالمثول أمامها، وأُعيق وصولها إلى الأرشيفات والمستندات الرسمية، الأمر الذي أدى لعدم تقديم الهيئة نتائج مهمة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولم تستطع تحديد مرتكبيها^(١).

(٣) البحرين:

تم إنشاء لجنة مستقلة لتقصي الحقائق في البحرين عام ٢٠١١، دون وجود تحول سياسي أو انتقال للسلطة، وإنما للتخفيف من حالة الاحتقان السياسي في الدولة، بعد أحداث العنف التي جرت في نفس العام عقب إجراء انتخابات وطنية خلال أكتوبر من عام ٢٠١٠، حيث احتجت حركة "الوفاق" ومجموعات شيعية أخرى على ما وصفوه بالقمع ضد الناخبين^(٢)، وقامت الحكومة باعتقال بعض منهم، وفي فبراير من عام ٢٠١١، بدأت مجموعات أخرى منهم احتجاجات للمطالبة بالديمقراطية، والكف عن تهميشهم سياسيًا، واقتصاديًا، واجتماعيًا، وتاريخيًا، وحاولت الحكومة إنهاء هذه الاحتجاجات، فبدأ المحتجون يعتصمون في ميدان اللؤلؤة بالعاصمة "المنامة"، مؤكدين على مطالبهم، وبنهاية الشهر عرضت الحكومة تقديم بعض التنازلات، إلا أنه وفي

(١)

K. J. FISHER, R. STEWART, *Transitional Justice and the Arab Spring*, P. R., PP. 229: 231.

(٢) يشكل المواطنون الشيعة حوالي ٦٥% من المسلمين في البحرين.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

١٤ مارس وافق مجلس التعاون الخليجي على إرسال قوة من ١٥٠٠ من العسكريين والشرطة للمساعدة في إخماد الاضطرابات^(١).

ونشرت اللجنة تقريرها في عام ٢٠١١، والذي أفاد استخدام قوات الأمن للقوة المفرطة في التعامل مع الاحتجاجات، مما أدى إلى قتل (٣٥) شخصاً، بينهم خمسة من أفراد الأمن، وقتل خمسة أشخاص نتيجة المعاملة القاسية أثناء احتجاج قوات الأمن لهم، وبعد إعلان ملك البحرين حالة الطوارئ لثلاثة أشهر، تم إنشاء محكمة للأمن القومي لمحاكمة أفراد من المعارضة، وهي محكمة عسكرية تتشكل من قاضي عسكري وقاضيان مدنيان، وتم الحكم بالسجن على عدد كبير من المتظاهرين، وسحب الجنسية من زعماء حركة "الوفاق"، ونُفذت سياسية التطهير، حيث سُرَّح (٢٤٦٤) من وظائفهم بسبب المشاركة في الاحتجاجات، وفُصل أكثر من ٥٠٠ طالب وطالبة، مع إيقاف التنفيذ، وإحالتهم للتأديب لمشاركتهم في المظاهرات^(٢).

(٤) جمهورية مصر العربية:

(١) K. J. FISHER, R. STEWART, *Transitional Justice and the Arab Spring*, P. R., P. 235.

(٢) ونُفذت بعض المنظّمات الدولية مثل "Human Rights Watch"، هذه الإجراءات باعتبارها انتهاك لقواعد القانون الدولي العام، ومنها المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص على أن لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً، أو إنكار حقه في تغييرها، والمادة (١٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ من أنه: "لا يجوز حرمان أحد تعسفاً من حق الدخول إلى بلده".

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

أنشئت لجنة لتقصي الحقائق في عام ٢٠٠١، من قبل "المجلس الأعلى للقوات المسلحة" لتقصي وكشف حقائق الانتهاكات والتجاوزات التي ارتكبت خلال ثورة يناير من نفس العام، ونظمت اللجنة عدة جلسات لاستماع المتضررين، واستقبلت الشكاوى والبلاغات من أسر الضحايا، ومن إدارات المستشفيات التي كانت تستقبل جنث القتلى والمصابين في أنحاء الجمهورية، فضلاً عن المصادر الإعلامية المرئية، والمكتوبة، والمسموعة، وقد أفاد بعض الشهود باستخدام الذخيرة الحية ضد المتظاهرين، واتهم بعضهم أعضاء الحزب الوطني السابق بالمسؤولية عن ذلك، وحتى عام ٢٠١٦، لم يتم نشر كامل نتائج التقرير النهائي للجنة، إلا أن المجلس الأعلى للقوات المسلحة دعا لإنشاء صندوق للتعويضات والخدمات الاجتماعية، والرعاية الصحية للضحايا وأسره، ثم ثار الشعب مرة أخرى في ٣٠ يونيو ٢٠١٣، وتم إقرار دستور جديد عام ٢٠١٤، ألزمت المادة رقم (٢٤١) منه مجلس النواب بسن تشريع للعدالة الانتقالية في أول دور انعقاد له، يكفل كشف الحقيقة^(١).

ويتحليل العرض السابق يمكننا القول بأن: فكرة وطبيعة عمل لجان تقصي الحقيقة كآلية للعدالة الانتقالية في غاية الأهمية من حيث المساهمة في إعادة بناء المعايير الاجتماعية في كثير من الدول التي تطبقها، حيث إن

(١)

Cairo Institute for Human Rights Studies, (2011, April 16), towards establishing a vision for the independence and impartiality of the Egyptian judiciary, available at: <http://www.cihrs.org/wp-content/uploads/2011/12/report-english.pdf>. 3/2/2016.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

طبيعة عملها الخاصة بإظهار الحقيقة تخلق قدرًا كبيرًا من الشفافية والثقة بين المواطنين والسلطة السياسية، بما يدعم الانتقال إلى الديمقراطية، إضافة إلى دعم نتائج أعمالها لقطاع العدالة الجنائية، ومساهمة قراراتها المُتخذة في مجال تعويض المتضررين أو التطهير المؤسسي، في تخفيف الاحتقان السياسي والاجتماعي، وتمكين الديمقراطيات الحديثة، ومكافحة أسباب العنف، إلا أنه وفقًا للنماذج المعروضة سلفًا نلاحظ بعض أوجه القصور أو الإشكاليات التي تعتري عملها وتؤثر في نتائجها، وأبرزها:

(١) عدم وجود وجه واحد للحقيقة حتى داخل المجتمع الواحد:

يختلف فهم الوقائع التي ينتج عنها انتهاكات ومدى تصنيفها كحقائق من عدمه، وذلك لدى فئات المجتمع الواحد، لاسيما عند استعراض وجهة نظر كل من الضحايا والجناة، أو حتى أعضاء اللجان أنفسهم، كما قد يُنظر بعض الضحايا أو الجناة إلى وقائع معينة باعتبارها جوهرية في كشف الحقيقة، بينما لا تراها اللجنة كذلك، وهو ما يضع نتائج أعمال لجان الحقيقة أمام إشكالية عدم وجود وجه محدد للحقيقة، ومن الأمثلة على ذلك أنه أثناء عمل لجنة جنوب أفريقيا، أصبر كثير من الضحايا على سرد بعض الوقائع التي اعتقدوا أنها تساهم في كشف الحقيقة، بينما لم تر اللجنة لها أي أهمية ولم توثقها أو تبني عليها، وهنا واجهت اللجنة انتقادات شديدة من هؤلاء الضحايا، الذين

قرروا أن اللجنة تمارس عملها بسطحية ستؤدي إلى فشلها، وأن مساحة
تحصيل الحقيقة "جرداء جدباء"^(١).

وفي سيراليون، أبدى غالبية المقاتلين السابقين من جميع الفصائل
الاستعداد للتعاون مع لجنة الحقيقة، ولكن من بين (٧٧٠٦) من المتورطين في
الجرائم، اعترف ١٥% فقط بارتكابها، واعتبر ٧٥% أنفسهم ضحايا، وبالتالي
صاغ كل منهم الحقيقة وفقاً لرؤيته الخاصة، أو بدافع تبرئة نفسه دون أي
اعتبارات أخرى^(٢). وفي اللجنة الثنائية لتييمور الشرقية واندونيسيا لكشف
الحقيقة لعام ٢٠٠٥، بشأن انتهاكات عام ١٩٩٩ في تيمور الشرقية، وبعد ست
جلسات استماع عامة ومقابلة (١٤٧) من الشهود، تحولت اللجنة إلى منبر
للجنة للانخراط في الكذب والتضليل بشأن وقائع الانتهاكات، لحماية سمعتهم،
وظائفهم، وأمنهم الشخصي، وتجنباً للعقاب المؤسسي، أو دعماً لقادتهم، مع

(١)

A. CHAPMAN, H. V. MERWE, *Did the TRC Deliver? Truth and Reconciliation in South Africa*, Philadelphia, University of Pennsylvania, 2008, P. 277.

(٢)

R. CONIBERE et al., *Statistical Appendix to the Report of the Truth and Reconciliation Commission of Sierra Leone*, Report by the Benetech Human Rights Data Analysis Group, October 2004, available at: <http://www.trcsierraleone.org/pdf/APPENDICES/Appendix%201%20%Statistical%20Report.pdf>.29/2/2016.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

إحجام الشهود في كثير من الأحيان على مواجهة هذه الأكاذيب، لعدم ميلهم للتحدث علناً في جلسة واحدة مع أفراد الميليشيا المتهمين^(١).

(٢) عدم ملائمة لجان تقصي الحقائق لبعض الثقافات والأعراف المجتمعية:

ينبغي ألا تُفرض هذه اللجان على المجتمعات كآلية للعدالة الانتقالية دون إمام كاف بمدى احتياج المجتمع وتقبله لها في معالجة النزاعات، وفقاً لأعرافه وموروثاته، وسياقه الثقافي، وعلى سبيل المثال، في سيراليون تصادمت لجنة الحقيقة والمصالحة مع أحد الأعراف الدينية المحلية، والخاصة بطريقة التعامل مع آثار العنف أو الانتهاكات الفردية والجماعية، وهي "طقوس التطهير"، التي تركز على احتواء الماضي ونسيانه كآلية لتهدئة النفس وعدم إثارة المجتمع، بحساب أن مناقشة العنف علناً ربما تعيد إنتاجه وتهدم المجتمع، وتتلخص في مثول الجاني أمام رجال دين والاعتراف بذنبه، وإبداء التوبة، والاستعداد لتنفيذ أي آثار تترتب على مسؤوليته، ثم يُقدم أضحية ويصلي طلباً للشفاء من العنف والتطهير من الإثم^(٢)، وقد اتضحت أهمية مراعاة مثل هذا

(١)

Commission for Truth and Friendship "CTF", Per Memoriam Ad Spem: the Final Report of the Commission of Truth and Friendship in East Timor, 2008, New York: International Center for Transitional Justice, March 2009, PP. 28, 31, 33, 83.

(٢)

M. G. SESAY, M. SUMA, DDR and Transitional Justice in Sierra Leone, International Center for Transitional Justice, New York, 2009, P. 56; L.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

العرف من خلال استقصاء أجري عام ٢٠٠٦ بين بعض سكان العاصمة "قريتاون" بشأن عمل اللجنة، حيث أظهر أن ما يقرب من ٦٠% من المستقصى منهم يؤيدون طقوس التطهير واحتواء الماضي لمعالجة العنف، باعتبارها تُرضي الأسلاف وتجلب حمايتهم، وأن عمل اللجنة يتعارض مع ذلك، ولذلك فهم يرفضونه^(١).

(٣) اعتمادها على المشاركة التطوعية من جانب الجناة والضحايا:

يكون نجاح اللجنة في مهمتها مرهوناً بجدية المشاركة، والرغبة في قول الحقيقة، وهو أمر قد يُعيق تحقيق أهدافها، أو ينتقص منها، ومن الأمثلة على ذلك، أنه أمام لجنة الحقيقة والمصالحة في "ليبريا"، نفى غالبية المتورطين في الحرب الأهلية هناك معرفتهم أو مسؤوليتهم عن أي انتهاكات خلال هذه الفترة^(٢)، وقد لجأت بعض لجان الحقيقة، كجنوب إفريقيا، إلى التهديد بالملاحقة

WALDORF, *Transitional Justice and DDR in Post-Genocide Rwanda*, International Center for Transitional Justice, New York, 2009, P. 32.

(١)

A. SESAY, *Does One Size Fit All? The Sierra Leone Truth and Reconciliation Commission Revisited*, Uppsala: Nordic Africa Institute, 2007, PP. 8, 37.

(٢) ربما يرجع ذلك جزئياً إلى عدم وجود جزاء كالملاحقة القضائية، علاوة على تعارض اللجنة مع ثقافة الليبيريين، لاسيما المساءلة على أساس السلطة الأخلاقية الوطنية، التي تجعل إنكارهم لأعمالهم أكثر صعوبة. وتجدر الإشارة إلى أن ليبريا قد أنشأت لجنة للحقيقة والمصالحة للتحقيق في الانتهاكات التي ارتكبت خلال الحرب الأهلية في البلاد في الفترة بين عامي ١٩٧٩، وحتى أكتوبر ٢٠٠٣، وأصدرت اللجنة تقريرها الأول عام ٢٠٠٩، أثبتت فيه أن أسباب الحرب الرئيسية كانت الفقر والفساد وعدم المساواة لاسيما في سبل العيش والتعليم والرعاية الصحية. راجع:

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية

العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

القضائية ضد أولئك الذين لم يبوحوا بكل ما لديهم عن الماضي، والوعد بمنح العفو لأولئك الذين باحوا بالحقيقة كاملة، وهو ما جعل بعض الجناة يتقدمون بطلب للإدلاء باعترافات كاملة أمام اللجنة، وذلك بالرغم من بدء تحقيقات جنائية معهم^(١).

(٤) إنشاؤها بشكل صوري في بعض الحالات:

في بعض الحالات لا يُثمر عمل لجان الحقيقة أي فائدة، لاسيما عند إنشائها في ظل استمرار انتهاك حقوق الإنسان أو القمع من السلطة السياسية القائمة، وربما يكون الغرض من وجودها هو محاولة لإبراء ساحة تلك السلطة، وفي مثل هذه الحالات يكون عمل لجان الحقيقي صوريًا وغير محايد^(٢)، وعلى سبيل المثال، فإنه مع تصنيف لجنة جنوب أفريقيا للحقيقة من أكثر اللجان فاعلية في مجال العدالة الانتقالية حتى الآن، إلا أنها أتهمت من جانب بعض المواطنين بعدم الحياد، والعمل لصالح السلطة القائمة، لأنها لم تسبر غور الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان، التي اقترفتها بعض مؤسسات الدولة^(٣).

E. SCHMID, *Liberia's Truth Commission Report: Economic, Social, and Cultural Rights in Transitional Justice*, 2012. PP. 5: 7.

(١)

J. L. GIBSON, *Overcoming Apartheid: Can Truth Reconcile a Divided Nation?* Russell Sage Foundation, Vol. 6, 2006, P. 12.

(٢)

O. SIMIC, *Current Issues in Transitional Justice*, P. R., P. 19.

(٣) أظهر استقصاء أجري عام ٢٠٠١، على عينة تمثل ٣٧% من مواطني جنوب إفريقيا، اعتقاد ٣٢% من العينة "من ذوي البشرة البيضاء"، أن اللجنة تعمل لصالح السلطة القائمة، وهي غير محايدة، في حين رأي ٦٨% من العينة من "ذوي البشرة السوداء" حياد عمل اللجنة واستحقاقها مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية

العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

المبحث الثالث

المصالحة المجتمعية كآلية للعدالة الانتقالية

تُكَمّل آليات العدالة الانتقالية كل واحدة منها الأخرى، فالمساءلة تحقق العدالة الجزائية ومحاسبة الجناة، وتعتمد في جزء من عملها على الأدلة والمعلومات التي تصل إليها وتوثقها لجان تقصي الحقيقة، وعندما تلجأ دولة لآلية المصالحة المجتمعية فإن المساءلة وكشف الحقيقة هما الحد الأدنى من الشروط المتطلبة للمصالحة، فلا سلام بدون عدالة، ولا يمكن الشروع في المصالحة إلا بعد التعامل مع انتهاكات الماضي، ومعرفة حقيقتها، ومحاسبة من تورط فيها، واتخاذ الإجراءات التي تضمن ردع أي محاولة للعنف، والفوضى، والجريمة، أو أي فعل من شأنه تهديد الاستقرار المجتمعي⁽¹⁾.

وكان أول من ردد تعبير المصالحة المجتمعية أو الوطنية الزعيم الفرنسي "شارل ديغول"، وذلك في معرض كلامه عن الديون والانتهاكات التي صاحبت احتلال فرنسا للجزائر، ثم استخدمه الرئيس الفرنسي الأسبق "فرانسوا

للتناء.

J. L. GIBSON, *the Truth about Truth and Reconciliation in South Africa*, *International Political Science Review* 26, No. 4, 2005, P. 347; P.

HAYNER, *Unspeakable Truths*, P. R., PP. 27:32.

(1)

M. FLOURNOY, **M. PAN**, *Dealing with Demons: Justice and Reconciliation*, *the Washington Quarterly*, Vol. 25, No. 4, 2002, PP. 115:

117.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية

العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

ميتران"، ومن بعده الزعيم الجنوب إفريقي "نيلسون مانديلا"، الذي بدأ التفاوض على المصالحة والعفو عن انتهاكات فترة التمييز العنصري في جنوب إفريقيا، وهو لا يزال مسجوناً^(١)، ونوالي بيان شرح هذه الآلية للعدالة الانتقالية، و ذلك على النحو التالي.

أولاً: تعريف المصالحة المجتمعية:

عرفها الفقيه "Pavlich" بأنها إعادة العلاقات المتبادلة والسوية بين أفراد المجتمع، وقبول "الأخر" الذي ظل عدواً أو خصماً لفترة طويلة، نتيجة نزاع مسلح، أو خلاف سياسي، وبعد إدراك ووعي كل الأطراف بأن الدولة ستظل قابضة في مكانها ولن تتقدم وتنمو، إلا بتحقيق السلم المجتمعي، شريطة كشف حقائق الفترة الماضية وما تم فيها من انتهاكات، والنظر في أمر من انتهك القانون^(٢).

ويعرفها الفقيه "Hadden" بأن تعني إعادة التواصل بين الطبقات المتناحرة من المواطنين، ليس لإنهاء النزاع والعنف والعداء بينهم فقط، ولكن بجعلهم يعيشون معاً باحترام كونهم مواطنين لمجتمع واحد تربطهم علاقات

(١)
J. L. CAVALLARO, S. ALBUJA, *the Lost Agenda: Economic Crimes and Truth Commissions in Latin America and Beyond*, in: K. McEVOY, L. McGREGOR (eds), *Transition Justice from Bellow*, P. R., P. 125: 126.

(٢)
G. PAVLICH, *Towards an Ethics of Restorative Justice*, in *Restorative Justice and the Law*, Lode Walgrave ed., 2002, P. 5.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

قانونية وسياسية واحدة، ويلعب العفو دورًا جوهريًا في المصالحة، حيث ينهي حالة القتال ويؤثر في إلقاء المتقاتلين للسلاح، ويحد من انتهاكات حقوق الإنسان^(١).

ويوضح الأسقف الجنوب إفريقي "ديزموند توتو" الحائز على جائزة نوبل للسلام عام ١٩٩٤، عن دوره في تحقيق السلام المجتمعي بدولته، أن المصالحة كانت هي الآلية الأبرز في تحقيق استقرار المجتمع الجنوب إفريقي، حيث لم يمثل الانتقام أو العقاب أولوية مجتمعية، وإنما تم التركيز على جبر الأضرار والانتصاف للضحايا، واستعادة العلاقات المقطوعة، بما مكّن من إعادة تأهيل كل من الضحايا والجناة، وإعطائهم الفرصة للاندماج في المجتمع بصورة صحية^(٢).

ومن بين المحاولات الناجحة لتحقيق الاستقرار المجتمعي من خلال آلية المصالحة، نموذج "تيمور الشرقية"، وبدأ الإعداد لعملها في عام ١٩٩٩، عندما قامت لجنة من ممثلي طوائف المجتمع وبدعم من الأمم

(١)

T. HADDEN, *Punishment, Amnesty and Truth: Legal and Political Approaches in Democracy and Ethnic Conflict, Advancing Peace*, in: **A. GUELKE**, *Deeply Divided Societies*, New York, Palgrave Macmillan, 2004, P. 212.

(٢) مثلت المصالحة المجتمعية أساسًا لتحقيق الاستقرار في جنوب أفريقيا، كما تم منح العفو لمركبي الانتهاكات شريطة أن يكشفوا عن مصير الأشخاص الذين قتلوا أو اختطفوا أو اختفوا، ونوالي شرحها تفصيلًا في الجزء المتعلق بالمصالحة على أساس العفو.

D. M. TUTU, *No Future without Forgiveness*, Crown Publishing Group, 2009, PP. 54: 55.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

المتحدة، بمشاورات مع مواطني الثلاثة عشرة مقاطعة لتيمور الشرقية، والذين أظهروا إرادة لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات التي صاحبت الاستقلال، مع تفويض اللجنة بإجراء مصالحة مجتمعية بعد التأكد من تطبيق المساءلة، وفي أوائل عام ٢٠٠٠ صدر القرار بإنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة^(١)، وبدأت عملها عام ٢٠٠١، كهيئة مستقلة للتحقيق وكشف حقائق انتهاكات القانون الدولي التي وقعت في الفترة من عام ١٩٧٤، وحتى ١٩٩٩، تمهيداً لإجراء مصالحة مجتمعية، وفي عام ٢٠٠٦ أصدرت اللجنة تقريرها النهائي بعنوان "Chega"، "كفي باللغة البرتغالية"، ومما ورد به أن إتمام عملية المصالحة كان ضرورة لإعادة بناء الدولة، وتحقيق العدالة والسلام، بالتوازي مع المساءلة التي لم تحقق الاستقرار المجتمعي، أو القدر المرجو من الرضا لدى الضحايا^(٢).

وقد بدأت جلسات المصالحة بحضور ومشاركة حوالي أربعين ألف مواطن، منهم قيادات شعبية، وتنفيذية، وممثلين عن الكنيسة الكاثوليكية، وتم الاهتمام بشكل خاص بالضحايا، والعمل على تلافى أي عقبات قد تحول دون

(١)
U. N. Transitional Admin in East Timor, Regulation No. 2001/10 on the Establishment of a Commission for Reception, Truth and Reconciliation for East Timor, U.N. Doc. UNTAET/REG/2001/10 (July 13, 2001).

(٢)
Final Report of Commission for Reception, Truth and Reconciliation (CAVR), *Chega! Dili, 2006, Chap. 1, Introduction, Part 5, available at:* <http://www.etan.org/news/2006/cavr.htm>. 28/1/2016.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

مشاركته، وُخصص لهم مكان أُطلق عليه "مكان الشرفاء"، وسُمح لهم باصطحاب من يريدون من أسرهم أو أصدقائهم، كما سُمح لهم بالتعبير عن مشاعر السخط والكرهية تجاه لجنة، وكل ما يكون في صدورهم من ضيق بشأن ما أصابهم من أضرار، وشملت المشاركة أيضًا مرتكبي الجرائم، الذين أبدوا خوفهم الشديد من معاناة أطفالهم من التمييز في المستقبل، وصرحوا بعد الاعتراف بجرائمهم علانية بأنهم يشعرون بحرية داخل المجتمع، حيث لم يعد يُنظر إليهم كمشبوهمين^(١).

وسيطرت التقاليد العرفية والأخلاقية المحلية على شكل وموضوع الجلسات، من حيث طرق عرض المشاكل، ووسائل التوفيق بين آراء الأطراف المختلفة، وصولاً إلى الاتفاق على المصالحة والصفح عن عدد من الجناة، وعقب ذلك أُقيمت مراسم احتفالية وطنية، والتي من مظاهرها مضغ كثيرًا من نبات "التنبول"^(٢)، وذبح الدجاج أو الخنازير، وإقامة ولائم، ولم يستطع كثير من "التيموريين" آنذاك تحمل تكافة هذا العرف، حيث كانوا متقلين بالديون في أعقاب الحرب، وتولت لجنة المصالحة توفير الأموال اللازمة لهذه التقاليد^(٣).

(١)

Final Report of Commission for Reception, Chegal, P. R., Parts, 12, 13,

38, 40, 44.

(٢) تحتوي أوراق نبات "التنبول" على مواد عطرية طيارة مثبطة للجهاز العصبي المركزي، وتساعد في الاسترخاء والإحساس بالسكون.

(٣) وتجدر الإشارة إلى أن مراعاة الثقافة "التيمورية" ساهم إيجابيًا في نجاح هذه الآلية، ولكن على غرار جميع آليات العدالة الانتقالية، لم تخل من الانتقاد، والتي كان أبرزها غياب كثير من المشتبه بارتكابهم انتهاكات جسيمة، والذين تطلع كثير من التيموريين لو رؤهم معاقبين، كما قرر مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

ثانياً: الأساس القانوني الدولي لآلية المصالحة:

تؤسّل بعض مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لآلية المصالحة المجتمعية، حيث أوردت المادة رقم (١/٥٣ ج) أحد الحالات التي يكون للمدعي العام في حالة توافرها الامتناع عن تقديم المتهمين للمحاكمة، إذا رأي بعد مراعاة جميع الظروف أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة^(١)، وأن التصرف فيها خارج المحكمة سيكون أجدى، ولم يبين النص صراحةً ما الذي يمكن اعتباره أنه "يخدم مصالح العدالة"، وما هو ليس كذلك^(٢)، ولا غضاضة في فهم ذلك باعتباره يشمل رغبة دولة في تحقيق العدالة بتطبيق آليات للعدالة الانتقالية دون التركيز على المساءلة القضائية، باعتبار أن ذلك سيكون أجدى لها في سياق طبيعة مجتمعها، وهنا يمكن اعتبار حكم هذه

بعض الشهود بأن المجتمع صار ينظر إليهم كشركاء في الجرائم، التي شهدوها بالرغم من عدم قدرتهم على منعها، ولم يستطيعوا التعايش بحرية والاندماج في المجتمع بعد مشاركتهم، كما تضرر بعض الضحايا من عدم جبر ما أصابهم بشكل كامل، وأخيراً، على الرغم من مشاركة سيدات كاعضاء في اللجنة، إلا أن جلسات الاستماع اقتصرت على الرجال. راجع:

K. J. HELLER, *Deconstructing International Criminal Law*, 106 Michigan Law Review, Vol. 106, 2008, PP. 975, 987:88; Final Report of Commission for Reception, Chega!, P. R., Part 9.

(١) المادة رقم (١/٥٣ ج) من نظام روما الأساسي.
(٢) وفي عام ٢٠٠٧، أعلن "لويس مورينو أوكامبو" المدعي العام للمحكمة وقتها، أن مكتبه سوف يحدد كيفية تحقيق وخدمة "مصلحة العدالة" مع إعطاء فرصة لآليات بخلاف المساءلة، وفي يوليو ٢٠١٢، أكدت "فاتو ينسودا" المدعي العام للمحكمة، على أن هذا لا يعني التغاضي عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وجرائم الإبادة الجماعية، والتعذيب، وكافة الجرائم التي لا يمكن استبدال الملاحقة الجنائية لمركبيها بآليات أخرى. راجع:

D. ROBINSON, *Serving the Interests of Justice: Amnesties*, P. R., PP. 485, 489.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

المادة كأساس قانوني لتلك الآليات التي تُستخدم لتحقيق مصالح العدالة بخلاف الادعاء، ومنها المصالحة^(١)، على اعتبار أن المحكمة لا تقف موقفًا سلبيًا تجاه مقاضاة متهمين باقتراف انتهاكات تدخل ضمن اختصاصها وولايتها، ولكن بتقدير أن المقاضاة ربما لا تكون هي الخيار الأمثل دائمًا لتحقيق العدالة، لاسيما في أعقاب جرائم العنف الجماعي، التي يختلف التعامل بفاعلية مع آثارها من دولة لأخرى، وقد تمثل مباشرة المحكمة للدعوى عائقًا أمام استكشاف آليات وطنية أكثر فاعلية وسرعة لتحقيق العدالة والاستقرار داخل الدولة^(٢).

ويانظر أيضًا إلى السلطة التقديرية للمدعي العام للمحكمة فيما يتعلق بالشروع في إجراءات التحقيق، وكذلك إرجاء التحقيق أو المقاضاة، وقبول الدعوى، والكف عن المقاضاة الواردة في المواد (١٦)، (١٧)، (٥٣) من النظام الأساسي للمحكمة، يمكن فهمها جميعًا باعتبارها تقرير غير مباشر بالامتناع عن الملاحقة الجنائية من أجل تحقيق انتقال سلمي أو سلام مجتمعي

(١)

E. L. KING, Does Justice Always Require Prosecution? the International Criminal Court and Transitional Justice Measures, George Washington International Law Review, Vol. 45, 2013, P. 85.

(٢) ولعل ما يدعم هذا الفهم، حكم المادة رقم (١٧/أ)، (ب) من النظام الأساسي للمحكمة، الذي أعطى الأولوية للاختصاص الوطني وجعل اختصاص المحكمة مكملاً له، حيث لا تقبل المحكمة دعوى يتم التحقيق في وقائعها بالفعل أو المقاضاة من جانب دولة ذات ولاية، أو إذا كانت الدولة المختصة قد أجرت تحقيقاً ثم قررت عدم مقاضاة الأشخاص المعنيين، حيث يشير حكم المادة إلى أنه حتى إذا تم استيفاء معايير المحكمة الجنائية الدولية، فلا زال هناك فرصة إذا تبين عدم رغبة الدولة أو ترددها في إجراء التحقيق أو الملاحقة.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية

العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

داخل الدول، وواقعًا فإن المحكمة الجنائية الدولية جزء من مشروع العدالة الانتقالية، ويشكل نظامها الأساسي تهديدًا جديًا لأي طرف في أي نزاع قد يقترب انتهاكات تدخل في اختصاص المحكمة^(١).

كذلك من الأحكام القضائية الدولية التي أشارت إلى آلية المصالحة، حكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية "Furundzija"، حيث ورد به أن ولاية المحكمة تحققت بموجب اتفاق المصالحة، وباعتبار أن المصالحة لن تتحقق بدون عدالة، وردع للجرائم ومكافحة الإفلات من العقاب، ولا ينبغي أن تُقصر عقوبة الفرد على انتهاك القانون، ولكنه يجب أن يعاقب في الحالات التي ستجعله هو وغيره يمتنعون عن مخالفة القانون، فالردع والقصاص هما وظيفتي العقوبة المتلازمتين^(٢).

ثالثًا: المصالحة على أساس العفو:

لإتمام عملية المصالحة المجتمعية في كثير من الدول، تم التعويل على منح العفو، ومصطلح "العفو" "amnesty" مُستمد من التعبير اليوناني "amnēstia"، بمعنى "النسيان" أو "الصفح الشامل"، ولكنه كأحد وسائل

(١)

J. HALPERN, H. M. WEINSTEIN, *Rehumanizing the Other: Empathy and Reconciliation, Human Rights Quarterly, Vol. 26, 2004, PP. 561: 583.*

(٢)

Prosecutor v. Furundzija, ICTY (Trial Chamber), IT-95-17/1-T, Judgment, December 10, 1998, para 288.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

المصالحة، يبتعد عن كونه استباقًا لعملية المساءلة والإنصاف وتضييقًا للحقوق، لأنه ليس نوعًا واحدًا، ولكنه يتنوع لنماذج متباينة ومختلفة، بل لقد اعتبر جانب فقهي بعض أنواع العفو بأنها استثمار في أمن المواطنين^(١)، ونوالي شرح فكرة العفو، ومبرراته تأسيس عملية المصالحة عليه، وأساسه القانوني الدولي، وأنواعه، وبعض تطبيقاته، كما يلي:

(١) تعريف العفو القانوني بوجه عام: معيار قانوني يُعتمد في ظروف معينة بهدف إلغاء إجراءات قانونية أو النتائج المترتبة عليها في جرائم محددة لصالح أفراد أو فئات معينة، ويشمل إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها، أو استبدال عقوبة بأخرى أخف منها، وفي بعض الأحوال يمثل وسيلة لإصلاح الأخطاء القضائية، كما يعرف بأنه إلغاء الدولة لما هو مستحق لها، والإعفاء من العقوبة على عمل إجرامي لا يتضمن تبرئة الظالم، وقرار الدولة بالتخلي عن العدالة الجنائية هو شكل من أشكال التسامح القانوني^(٢)، وحرى بالذكر أن العفو الممنوح للمحكوم عليهم في مناسبات احتفالية معينة، منبت الصلة بسياق العدالة الانتقالية، وما يعيننا في دراستنا

(١)

L. HUYSE, M. SALTER, *Traditional Justice and Reconciliation after Violence: Learning from African Experiences*, Stockholm, International Institute for Democracy and Electoral Assistance, 2008, P. 16.

(٢) د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٤١٩: ٤٢٠.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

هو نوع العفو الذي يُمنح لتحقيق مصلحة المجتمع ككل، حيث يعزز ويحفز
مُنَاخ المصالحة في الدول^(١).

(٢) مبررات العفو في سياق آلية المصالحة المجتمعية:

(أ) تحقيق السلام بسرعة: قد تتخذ الدول عقب النزاعات قرارًا بتجاوز
الماضي، والاتجاه نحو المصالحة، لأن الاعتماد على المساءلة الجنائية قد
يستغرق زمنًا، مع استمرار النزاع المسلح أو الاحتقان السياسي، وارتكاب مزيد
من العنف، وتكون دعوة الخصوم أو الأعداء للتفاوض هي الوسيلة لإنهاء
العداء والخصومة، وتحفيزهم على الانخراط في الانتقال والتحول السلمي نحو
الديمقراطية، وبعبارة أخرى يكون العفو مقابل السلام^(٢)، ونلمح ذلك في خاتمة
الدستور المؤقت لجنوب أفريقيا لعام ١٩٩٤، حيث أورد أن الانتقال السياسي لا
يتطلب فقط الانتصاف للضحايا، ولكن تذليل كل عقبة من شأنها تهديد التحول
إلى مجتمع ديمقراطي، والجسر الذي يمكن العبور من خلاله إلى هذا المستقبل
بعد ماضي من العنف والانتهاكات هو العفو^(٣)، وإلى نفس المعنى ذهبت لجنة

(١)

E. DALY, J. SARKIN, *Reconciliation in Divided Societies: Finding
Common Ground*, Philadelphia, University of Pennsylvania Press, 2007,
PP. 35: 39.

(٢)

R. C. SLYE, *the Legitimacy of Amnesties under International Law and
General Principles of Anglo American law*, P. R., P. 1022.

(٣) خاتمة دستور جنوب إفريقيا في ١٨ ديسمبر لعام ١٩٩٦، الفقرتين (١)، (٥/بند ١)، والذي
تم تعديله عام ٢٠١٢، وتضمن في المادة رقم (٢٢) تأكيدًا على أنه بالرغم من إلغاء الدستور السابق،
تعتبر جميع الأحكام المتعلقة بالعفو الواردة في الدستور السابق تحت عنوان الوحدة الوطنية
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

الحقيقة لسيراليون، عندما أوردت أنه بدون منح العفو في اتفاق "لومي" لم يكن السلام ليخرج إلى حيز الوجود^(١).

ويقرر الفقيه "Simic" نفس المعنى بقوله، إن منح العفو يعتمد على السياق السياسي لكل دولة، وقد يُقبل فقط كضرورة لتوفير الاستقرار وإنهاء العنف، أو كشرط مسبق لوقف أطراف النزاع للأعمال العدائية والجلوس للتفاوض على السلام، إلا أنه من الضروري أن يسدد من استفادوا من هذا العفو. ولو بعد حين. ثمن الحرية التي تلقوها بالإكراه، لأنه بمثابة تأخير أو تأجيل للمساءلة لا إنهائها، ولا يمكن اعتماده كطريق للإفلات من العقاب^(٢). وذهب الفقيه "Robinson" إلى أن تحقيق السلام هو المبرر العملي لمنح العفو لمرتكبي بعض الجرائم لا كلها، لأن عدم المساءلة والإفلات من العقاب ربما يعرقل المصالحة والسلام، لاسيما عندما يتمسك الضحايا بمعاقبة الجناة ويرفضون منح العفو، حيث يظل المجتمع منقسماً بسبب عدم رضا الضحايا

والمصالحة جزءاً من الدستور الجديد. راجع الدستور الجنوب إفريقي لعام ١٩٩٦، وتعديلاته عام ٢٠١٢، متاح على:

https://www.constituteproject.org/constitution/South_Africa_2012.pdf?lang=ar. P. 116. 6/3/2016.

(١)

Peace Agreement between the Government of Sierra Leone and the Revolutionary United Front of Sierra Leone, Lome Peace Agreement, July 7, 1999, art. 26.

(٢)

O. SIMIC, *Current Issues in Transitional Justice*, P. R., P. 35.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

(ب) ضعف موارد الدولة: قد يكون من المستحيل عقب النزاعات المسلحة، أو العنف الجماعي، مقاضاة الآلاف من مرتكبي الانتهاكات لضعف إمكانيات المؤسسات القانونية، وانهيار قدرات الدولة الاقتصادية، وعدم استطاعتها إجراء محاكمات إلا لعدد محدود من الأشخاص لاسيما الأكثر مسؤولية، كما حدث بالنسبة للمحكمة المختلطة لسيراليون، التي نص نظامها الأساسي على مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون سيراليون التي ارتكبت في أراضي سيراليون منذ ٣٠ نوفمبر ١٩٩٦^(٢).

(ج) هشاشة البيئة الأمنية: فقد تضطر السلطات السياسية لدولة نتيجة للأوضاع الأمنية المتردية، منح عفو واسع أو حصانة للميليشيات حتى بالنسبة لأخطر الجرائم، في محاولة لتحقيق الاستقرار، وعلى سبيل المثال، تم منح عفو شامل وحصانات في سيراليون بموجب اتفاق لومي للسلام عام ١٩٩٩، شمل جميع المقاتلين والمتعاونين منهم في أي أفعال ذات صلة بالنزاع، بل إن تراجع قائد الميليشيات "قودي سنكوح" عن تنفيذ الاتفاق، هوى بالدولة مرة أخرى

(١)

D. ROBINSON, *Serving the Interests of Justice: Amnesties*, P. R., P. 494.

(٢)

Agreement Between the United Nations and the Government of Sierra Leone on the Establishment of a Special Court For Sierra Leone, *Sierra Leone-U.N.*, art. 1, Jan. 16, 2002, 2178 U.N.T.S. 137.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

إلى الحرب الأهلية^(١).

(د) أهميته عقب المساءلة: قد يأتي العفو عقب المساءلة ليرسخ للمصالحة والسلام، بحساب أن المساءلة لم تنهي الأعمال العدائية أو الانتهاكات، ولم تحقق التوازن السياسي، أو استقرار المجتمع، وخلال القرن العشرين، استخدمت عدة دول تمر بتحول سياسي منح العفو كعنصر حاسم في تحقيق السلام، ومنها "السلفادور" التي طرحت فكرة العفو عن الجرائم المرتكبة لأغراض سياسية، بعد تمام عملية المساءلة عن الجرائم الجسيمة، وأعلن أطراف اتفاق السلام المبرم في ١٦ يناير ١٩٩٢، في "السلفادور" احترام مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وملاحقة الجرائم الخطيرة؛ وفي مارس ١٩٩٣، صدر "قانون المصالحة الوطنية"، وبموجبه تم منح العفو العام عن "الجرائم السياسية والجرائم المرتكبة لأغراض سياسية قبل أول يناير من عام ١٩٩٢"^(٢).

(١) وبعد التدخل البريطاني في عام ٢٠٠٠، تعاون قادة الجبهة الذين حلوا محل "سنكوح" في توجيه مقاتليهم لإلقاء السلاح، وواجهوا صعوبة شديدة في ذلك نظراً لترقيهم للمحاكمة في المحكمة الخاصة لسيراليون. راجع:

T. THUSI, S. MEEK, *Disarmament and Demobilisation in Sierra Leone, in Sierra Leone: Building the Road to Recovery, Monograph 80, Pretoria: Institute for Security Studies, 2003, PP. 23: 38.*

(٢)

R. C. SIYE, *the legitimacy of Amnesties under international law and general principles of Anglo-American law, P. R., PP. 173: 179*; **R. PERRY**, *the Nature, Status and Future of Amnesties under International Criminal Law, Australia International Law Journal, Vol. 8, 2011.*

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

هـ) وجود بعض الجناة هم أيضًا ضحايا: وعلى سبيل المثال في "سيراليون" و"تيمور الشرقية"، نُظر إلى العديد من مرتكبي الجرائم أيضًا كضحايا، ففي "سيراليون"، أفادت إحدى الدراسة الاستقصائية، أن ٨٠% من النساء المقاتلات تم تجنيدهن قسراً، وكذلك جُنّد الأطفال المقاتلين قسراً، أو انضموا طواعية ولكن دون إدراك لكون هذه الجماعات المقاتلة تخالف القانون^(١)، إضافة إلى أنه في حالات العنف الجماعي يصعب تحديد بداية فعل الانتهاك، ورد الفعل عليه، أو الدفاع عن النفس، لانتقال الانتهاكات بشكل جماعي من مجموعة لأخرى، وتورط كل أفراد المجموعات، ويكون من الصعب رسم خطوط واضحة بين الجناة والضحايا^(٢).

(٣) الأساس القانوني الدولي لفكرة العفو:

كثيرًا ما تُقابل فكرة العفو عند البعض بالاستهجان، ويرفضونه لاعتقادهم بأن التسامح مع من انتهك حقوقهم هو انتقاص من كرامتهم، وتصادم مع الفطرة البشرية، فمن يستطيع أن يطلب الرحمة للإرهابي الذي قتل

(١)

Post-Conflict Reintegration Initiative for Dev. & Empowerment & the International Center for Transitional Justice, Ex-Combatant Views of the Truth and Reconciliation Commission and the Special Court in Sierra Leone 11 (2002), available at: <http://www.ictj.org/images/content/0/9/090.pdf>.

11/10/2015.

(٢)

L. J. LAPLANTE, *Outlawing Amnesty: the Return of Criminal Justice in Transitional Justice Schemes*, P. R., P. 917.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

طفله؟ ومن الذي يمكنه دعم مؤسسة تمول من قتلوا ابنته؟ وهل تستطيع امرأة تناول الطعام مع الشخص الذي قطع زوجها وأولادها إرثًا؟ ولكن واقع الحال أن مبدأ منح العفو موجود، ويتم اللجوء إليه في حالات كثيرة، لاسيما إتمام عمليات المصالحة المجتمعية، وندرس فيما يلي مدى إقرار الممارسات الدولية للعفو، والإشكاليات التي تواجهه، فإننا نبينها على النحو التالي.

(أ) فكرة العفو في الاتفاقات الدولية: وردت إشارة صريحة للعفو في المادة (٦/ ٥) من البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧، الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، حيث نصت على أنه: "تسعى السلطات الحاكمة . لدى انتهاء الأعمال العدائية . لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قُيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين". وربما تُفسر هذه المادة باعتبارها تبرر منح العفو لكل الجرائم بما فيها جرائم الحرب، إلا أنه وفقًا لتعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يمكن فهمها على أساس أنها تشجع بدء المصالحة والمساهمة في إعادة العلاقات الطبيعية في حياة الأمم المنقسمة، ولكنها لا تقدم أي توجيه بشأن أنواع العفو المقبولة قانونًا، أو تلك غير المقبولة كالتي تتعلق بجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وأيًا ما كان الأمر، فإن إشارة المادة (٥/٦) صراحةً إلى فكرة العفو يجعلها مطروحة في السياق القانوني الدولي، لاسيما في الحالات التي تكون هي الأداة المناسبة واللازمة لتحقيق

الاستقرار المجتمعي والمصالحة بشرط عدم تعارض ما يترتب عليها من آثار مع الالتزامات الدولية^(١).

(ب) فكرة العفو في نظام روما الأساسي: أثرت مسألة العفو خلال مؤتمر روما، وأثناء الأعمال التحضيرية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتم تجاهله عمدًا، ليخرج النظام الأساسي للمحكمة دون نص بشأن العفو^(٢)، حيث لم يكن من الممكن التوصل لاتفاق بشأن هذه الإشكالية، ولكنها تُركت لتقدير المحكمة من خلال أعمالها، وفسرت السلطة التقديرية للمدعي العام في التحقيق والمقاضاة، الواردة في النظام الأساسي في المواد (١٦) بشأن إرجاء التحقيق أو المقاضاة، والمادة (١٧) بشأن "المقبولية"، والمادة (٥٣) الخاصة بالشروع في التحقيق، باعتبار أن النظام الأساسي قد ترك مجالاً للعفو إذا توافرت شروط معينة، منها وجود آليات بديلة لتحقيق العدالة^(٣)، وطُبق ذلك

(١) تشير المادة (٨/٢ ج، هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى ضرورة إتباع تفسير اللجنة الدولية المقيد للعفو، ورفض منحه عن الجرائم الجسيمة للقانون الدولي، من منظور وحدة النظام القانوني الدولي، حيث يقر هذا النظام الالتزام بالمحاكمة عن هذه الجرائم، ولا يمكن إذاً السماح بإعفاء مرتكبيها من العقاب، من قبل فرع آخر لنفس النظام القانوني، وهو القانون الدولي الإنساني.

J. M. HENCKAERTS, L. D. BECK, *Customary International Humanitarian Law, Vol. 1, Rules, Cambridge University Press, International Committee of the Red Cross (ICRC), 2005, P. 610.*

(٢)

H. BONACKER, C. SAFFERLING, *Victims of International Crimes: An Interdisciplinary Discourse, Springer Science & Business Media, 2013, PP. 12: 14.*

(٣) المادة (١٦) الخاصة بإرجاء التحقيق أو المقاضاة، والمادة (١٧) الخاصة بمسائل المتعلقة بالمقبولية، والمادة (٥٣) الخاصة بالشروع في التحقيق.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

عند تعامل المحكمة مع حالة "شمال أوغندا"، عندما أحالت الحكومة الأوغندية قضيتها إلى المحكمة، وأصدر المدعي العام لوائح اتهام لسبع من كبار قادة جيش الرب للمقاومة "LRA"، ثم أعلن المدعي العام للمحكمة في أكتوبر عام ٢٠٠٥، أن مصلحة العدالة تقتضي الشروع في تصميم نظام وطني يحقق العدالة، وفي بواجب الدولة في ملاحقة الجرائم الجسيمة، مع الإفادة من فكرة المصالحة والعفو بما يحقق استقرار المجتمع^(١).

(ج) فكرة العفو في أعمال منظمة الأمم المتحدة: اعترفت المنظمة بالعفو كمفهوم قانوني مقبول، وبادرة للسلام والمصالحة عقب حرب أهلية أو نزاع مسلح داخلي، مع رفضه فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني^(٢)، وقد شاركت المنظمة رسمياً في مفاوضات سلام لبعض الدول، أثمرت اتفاقات تضمنت عفواً شاملاً، وفُهمت هذه المشاركة باعتبارها تسبغ على هذا النوع من العفو شرعية دولية، مثلما حدث في السلفادور، وجواتيمالا، وهائيتي، وسيراليو، وبالنسبة لهذه الأخيرة، وعندما منحت الدولة عفواً شاملاً للمقاتلين بموجب اتفاق "لومي" للسلام عام ١٩٩٩، اضطر الممثل الخاص

Y. NAQVI, *Impediments to Exercising Jurisdiction over International Crimes*, The Hague: TMC Asser Press, 2010, P. 26.

(١)

R. B. MURPHY, *Establishing a Precedent in Uganda: The Legitimacy of National Amnesties under the ICC*, Bepress Legal Series, Working Paper, July 6, 2006, P. 1442.

(٢)

Report of the Secretary General on the Establishment of the Special Court for Sierra Leone, S/2000/915, 4 October 2000, P. 22.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

للأمم المتحدة "فرانسيس أوكيلو"، لاستدراك ذلك، وأرفق "إعلانًا تفسيريًا" أو "تحفظًا" بخط يده على نسخة من الاتفاق، أورد فيه أن الأمم المتحدة تفسر العفو الوارد في المادة (٩) من الاتفاق باعتباره لن ينطبق على الجرائم الدولية كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الإنساني الدولي^(١)، وبالتالي فإن المنظمة الدولية لا تؤيد بأي حال من الأحوال منح العفو الشامل عن جميع الجرائم.

(د) فكرة العفو في التقارير والممارسات الدولية: في تقريره عن سيادة

القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات النزاع، ومجتمعات ما بعد الصراع لعام ٢٠٠٤، أكد الأمين العام للأمم المتحدة، في الفقرة (٦٤/ج) من التقرير على عدم إدراج أي عفو عن جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وذلك في أي اتفاقات سلام، أو قرارات لمجلس الأمن، أو تفويضات، وعدم وجود مثل هذا العفو هو شرط للمحاكمة أمام أي محكمة تشكلها الأمم المتحدة. وفي الفقرة (٣٢) من التقرير قرر الأمين العام أن بعض حالات العفو المحدودة قد تكون ضرورية لأغراض التحول السلمي للسلطة وينبغي تشجيعها،

(١)

United Nations Security Council, Seventh Report of the Secretary General on the United Nations Observer Mission in Sierra Leone, S/1999/836 (30 July 1999), Para. 54; W. A. SCHABAS, Amnesty, the Sierra Leone Truth and Reconciliation Commission and the Special Court for Sierra Leone, Journal of International Law and Policy, Vol. 12, No. 1, 2004, P. 145 ; Report of the Secretary General of the UN Observer Mission in Sierra Leone of 30 July 1999, UN Doc. S/1999/836, Para. 7.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

إذا تم تصميمها بدقة لتضمن عودة وإعادة إدماج النازحين المدنيين والمقاتلين السابقين في المجتمع، مع التشديد على أنه لا يمكن السماح بذلك في سياق جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان^(١).

كما أوردت المبادئ التوجيهية لبلفاست عام ٢٠١٣، بشأن العفو والمساءلة، والتي جاءت نتيجة لسلسلة من اجتماعات الخبراء التي عقدت في "لويز"، أن المحاكمة والمعاقبة ليست هي الشكل الوحيد من أشكال المساءلة، بل يمكن استخدام العفو لتسهيل استراتيجيات الملاحقة القضائية الانتقائية، أو كشرط للمشاركة في لجان الحقيقة والعدالة التصالحية، وجبر الضرر^(٢).

(هـ) فكرة العفو في إطار الفقه الدولي: قرر الفقيه "Jurdi" أنه من غير المعقول أن تنتصدي المحكمة الجنائية الدولية لاستبدال إرادة أمة بأكملها

(١)

United Nations Security Council, Report of the Secretary General on the Rule of Law and Transitional Justice in Conflict and Post-Conflict Societies, S/2004/616 (3 August 2004); United Nations Department of Peacekeeping Operations (DPKO), Integrated Disarmament, Demobilization and Reintegration Standards (IDDRS), New York, DPKO, 2007.

(٢)

Transitional Justice Institute launches, The Belfast Guidelines on Amnesty and Accountability, Transitional Justice Institute, 25 October 2013, available at:

<http://www.transitionaljustice.ulster.ac.uk/AmnestyGuidelinesLaunch.htm>

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية

العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

تسعى للسلام والعدالة من خلال وسائل بديلة، وليس من الصواب تفسير ذلك على أنه إفلات من العقاب عن الجرائم الأساسية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، فالمحكمة لديها سلطة تقديرية واسعة في التعامل مع العفو، ويمكنها رفضه إذا شمل هذه الجرائم، كما يمكنها رفض العفو السابق وبأثر رجعي إذا مُنح عن جريمة لا يمكن العفو عنها^(١).

ولاحظ الفقيه "Gavron" أن النظام القانوني الدولي يستبعد إمكانية احترام المحكمة الجنائية الدولية للعفو عن أي جرائم تدخل في اختصاصها، وأن الحصانات التي تنشأ بموجب اتفاقات تتضمن عفوًا عن مثل هذه الجرائم، تمثل خرقًا لالتزام الدول الأساسي بالمساءلة عن جرائم القانون الدولي^(٢).

وتساءل الفقيه "Scharf" عدة أسئلة يمكن من خلالها تحليل ما إذا كان العفو الوطني متوافقًا مع غرض تحقيق العدالة بموجب المواد (١٦، ١٧، ٢٠، ٥٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي: هل تشكل الجرائم التي مُنح عنها العفو انتهاكات جسيمة للاتفاقيات الدولية؟ هل مُنح العفو بعد حدوث تحول بالفعل، أم أنه تم لغرض وقف العنف؟ هل قدمت

(١)

, *the International Criminal Court and National Courts: A N. JURDI Contentious Relationship*, Routledge, 2016, PP. 73: 75.

(٢)

J. GAVRON, *Amnesties in the Light of Developments in International Law and the Establishment of the International Criminal Court*, *International and Comparative Law Quarterly*, Vol. 51, 2002, PP. 33: 36.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

الدولة الجبر المناسب للضحايا؟ وهل اتخذت الدولة ضمانات لمنع تكرار هذه الانتهاكات؟ وهل نفذت الدولة تدابير بديلة لمعاقبة الجناة، كفرض عقوبات غير جنائية، أو إعفائهم من المناصب العامة^(١).

ومن العرض السابق يمكننا استنباط أنه ويوجه عام، لم تُرفض فكرة منح العفو على إطلاقها سواء في المعاهدات الدولية أو من قبل المحكمة الجنائية الدولية، أو في الممارسات والتقارير الدولية، إلا أن الرفض الصريح تعلق بالعفو الشامل أو العام، الذي يتضمن الجرائم الدولية الجسيمة، والتي لا يمكن التغاضي عن المساءلة عنها، وهو ما يقودنا إلى بيان أنواع العفو، ومدى قبول كل منها على المستوى القانوني الدولي، وذلك على النحو التالي.

(٤) أنواع العفو:

ينقسم العفو إلى أنواع عدة: أبرزها، "العام" أو "غير المشروط" ويُطلق عليه أيضًا "فقدان الذاكرة" "Amnestic"، أو "التغطية" "Blanket"، والنوع الثاني هو العفو "المشروط" "Conditional"، ويطلق عليه كذلك عفو "المحاسبة" "Accountable"، والعفو "الذكي" "Smart"^(٢)، ونوضح ذلك كما يلي:

(١)

M. SCHARF, *the Amnesty Exception to the Jurisdiction of the International Criminal Court*, Cornell International Law Journal, Vol. 33, 2000, P. 526.

(٢)

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

(أ) العفو العام غير المشروط:

هو الصّحّ عن مرتكبي الانتهاكات بدون قيد أو شرط، وغالبًا ما يتم من خلال تسوية سياسية تتعلق بالتحول السلمي إلى الديمقراطية، لاسيما عقب النزاعات المسلحة، تشجيعًا للمقاتلين على إلقاء السلاح، أو الحصول منهم على حقائق أو شهادات ذات صلة بالانتهاكات، ونلاحظ أنه أمر يشوبه التطرف، لأنه يخفي جرائم الماضي ويحظر المساءلة عنها، ومن أمثله ما ورد بعد الحرب العالمية الأولى في معاهدة "لوزان" الموقعة بين الحلفاء وتركيا عام ١٩٢٣، من إعلان العفو عن الجرائم التي ارتكبت في الفترة من ١٩١٤، وحتى ١٩٢٢، بما في ذلك المجزرة التركية للأرمن^(١).

وأبدت منظمة الأمم المتحدة رفضها لهذا النوع من العفو، ومن ذلك رفضها لعمل لجنة تقصي الحقائق الثنائية بين "إندونيسيا"، و"تيمور الشرقية"، عام ٢٠٠٥، نظرًا لوجود تفويض للجنة بالعفو عن الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، حيث أعلن المتحدث باسم الأمين العام

S. FIELDS, *Private Crimes and Public Forgiveness: Towards a Refined Restorative Justice Amnesty Regime*, *International Journal of Civil Society Law*, Vol. 5, 2007, P. 11.

(١)

, *Transitional Justice and Rule of Law* P. McAULIFFE
Reconstruction: A Contentious Relationship, Routledge, 2013, PP.
49: 54.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

أن المنظمة لا يمكن أن تؤيد أو تغض الطرف عن أي عفو يتعلق بالجرائم المذكورة^(١).

وفي نفس السياق رفض منسق الشؤون الإنسانية السابق للأمم المتحدة "Jan Egeland"، بصفته وسيطاً بين الحكومة الأوغندية، وجيش الرب للمقاومة، التفاوض مع قادة المتمردين فيما يتعلق بإلغاء مذكرات الاعتقال الصادرة لهم من المحكمة الجنائية الدولية، أو منحهم عفواً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة^(٢).

وفي تقرير للمركز الدولي للعدالة الانتقالية عام ٢٠٠٥، أورد أن الالتزامات المقررة بموجب نظام روما الأساسي لا تقبل بالعفو عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، وإذا كان هذا لن يمنع أطراف التفاوض من طلب عفو أو ضمانات بالحصانة من الملاحقة القضائية، إلا أنه على الأقل يوضح للجميع أن المسألة خارج نطاق سيطرتهم، وأن عليهم

(١)

UN News Service, *Timor-Leste: UN to Boycott Truth Panel Unless It Bars Amnesty for Gross Abuses*, UN News Centre, July 26, 2007.

(٢)

UN humanitarian chief willing to meet Uganda's LRA, 10 November 2006, available at: www.alertnet.org/thenews/newsdesk/L10722529.htm.

13/11/2015.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

التركيز بدرجة أقل على مسألة العفو، وأكثر على غيره من التدابير التي تحقق الانتصاف ومعالجة الانتهاكات الماضية^(١).

وعلى المستوى الإقليمي، قررت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمدى توافق العفو الشامل الذي مُنح في "بيرو" بموجب القانون رقم (٢٦,٤٧٩) لعام ١٩٩٥، ولائحته التنفيذية رقم (٢٦,٤٩٢)، مع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان "ACHR"^(٢)، أن جميع أحكام العفو، والتقدم، والتدابير الرامية إلى منع تحديد المسؤولية غير مقبولة، لأنها تؤدي إلى الإفلات من العقاب على انتهاك حقوق الإنسان غير القابلة للانتقاص، كالتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء، أو الاختفاء القسري^(٣)، وقد خالفت "بيرو" في قوانينها المتعلقة بالعفو بالالتزامات الواردة في المادة (٢) من اتفاقية

(١)

Y. NAQVI, *Impediments to Exercising Jurisdiction over International Crimes*, P. R., P. 30.

(٢) كان هذا العفو لصالح أفراد الجيش والشرطة والموظفين المدنيين عن الجرائم التي ارتكبت أثناء مكافحة الإرهاب بين مايو ١٩٨٠ وإلى وقت صدور هذا القانون. راجع:

ACHR's case law Kourabas (n 243) 86-90, concluding (at 89).

(٣) كان من بين الوقائع التي شملها العفو "مذبحة" باريوس التوس"، التي جرت يوم ٣ نوفمبر ١٩٩١، عندما عقد أهالي حي "ليما" في "باريوس التوس" اجتماعاً لجمع تبرعات لاستبدال أنابيب الصرف الصحي المتهاكلة، والتي تسببت في تفشي عدد من الأمراض فيهم، وفي الساعة الحادية عشرة والنصف حضرت سيارتان إلى مكان الاجتماع، وترجل منهما ستة رجال مسلحين ومثمين، وأطلقوا النار على المجتمعين من أسلحة مزودة بكام للصوت، مما أدى لمقتل خمسة عشر شخصاً، بينهم طفل يبلغ من العمر ثماني سنوات، وإصابة أربعة أشخاص آخرين، وتواترت معلومات بأن من قام بهذه الواقعة فرقة مكافحة الإرهاب تابعة للحكومة، ويُطلق عليها "فرق الموت"، وفي ٢٧ نوفمبر ١٩٩١، كلف كونجرس "بيرو" لجنة للتحقيق في هذه المجزرة. راجع:

Barrios Altos Case, 2002 Inter-Am. Ct. H.R. (ser. C) No. 75, 2(a, b) (Mar. 14, 2001).

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

"ACHR"^(١)، كما خالفت المواد (٨)، (٢٥)، المتعلقة بتحديد الجناة وتيسير الوصول إلى العدالة؛ وحق الضحايا وذويهم في معرفة الحقيقة، واقتضاء الجبر المناسب، ومن ثم فإن هذه القوانين تتعارض بوضوح مع أهداف الاتفاقية^(٢). كما قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان "ECHR" في قضية "Abd'ulsamet Yaman v. Turkey" عدم تقادم الجرائم المتعلقة بالتعذيب أو سوء المعاملة، ولا يمكن إعاقة الإجراءات الجنائية ذات الصلة بإصدار عفو عام ولو بموافقة الضحية^(٣).

وفيما يتعلق بالممارسات الوطنية بشأن العفو الشامل في الأحوال العادية، فإن الدول لا تلجأ إلى منحه أو تقنينه إلا نادراً، وغالباً ما يتعلق بالجرائم ضد الأفراد لا الجرائم الدولية، وبعض التشريعات الوطنية مثل "فنزويلا" تورد نصوصاً بحظر العفو عن الجرائم الدولية^(٤)، كما تضمنت بعض

(١) وتتعلق المادة (٢) من اتفاقية "ACHR" بتعهد الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير الدستورية والتشريعية أو غيرها مما يلزم لإنفاذ الحقوق الحريات الواردة في الاتفاقية.
(٢) وقد تم تأكيد الاعتبارات السابقة أمام نفس المحكمة في حكم لاحق صدر ضد "شيلي"، بعدم قبول الأمر رقم (١٩١،٢) لعام ١٩٧٨ (الفقرة ٢٤)، لتعارضه مع الاتفاقية، وأكدت المحكمة على أن الجرائم ضد الإنسانية لا يمكن العفو عنها.

Almonacid-Arellano et al. vs. Chile (n 68) para. 114, 118.

(٣)

Abdulsamet Yaman v. Turkey [2 November 2004] Judgement, Application No. 32446/96 [2004] ECHR 572, para. 55.

(٤) حيث قضت المادة رقم (٢٩) من دستور فنزويلا لعام ١٩٩٩، بواجب المحاكمة عن جرائم حقوق الإنسان، وتحظر أي تقادم أو إعفاء، أو عفو عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. راجع:

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية

العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

الأحكام الوطنية عدم الاعتداد بهذا النوع من العفو، ومنها قرار المحكمة العليا الإسبانية بعدم إقرار قوانين العفو، أو تقرير الامتثال لها عن انتهاكها للقانون الدولي^(١)، كما قضت المحكمة العليا الأرجنتينية عام ٢٠٠٥، بحظر العفو، والتوقف عن منح عن أي استثناء بهذا الخصوص، وعدم دستورية قانوني العفو العام الذين شُرعا عام ١٩٨٥، ومنحا حصانة غير مشروطة من المحاكمة لمسئولي النظام السابق^(٢). كما قررت المحكمة العليا في "شيلي" أن الفقرة رقم (٢٤) من مرسوم العفو رقم (٢،١٩١) تعيق المساءلة وتحديد الجناة في الجرائم ذات الصلة، ولا يمكن تطبيقها^(٣)، وفي أوروغواي ألغت المحكمة العليا قانون انقضاء عقوبة السلوك الجنائي العام " *Law on the Extinction of*

R. CRYER, H. FRIMAN, D. ROBINSON, E. WILMSHURST,
International Criminal Law and Procedure, Cambridge University Press,
Cambridge, 2007, P. 83.

(١)

Auto AN (Sala de lo Penal, Secci'on 3a), 4 noviembre 1998, Recurso de Apelaci'on n'um. 84/1998 (ARP 1998\5943).

(٢)

Case No. 17.768 [14 June 2005] Judgment of 14 June 2005, Argentinean Supreme Court, reprinted in Fallos de la Corte Suprema de Justicia de la Naci'on, vol. 328, pp. 2056 et seq; Cace No. 259 [24 August 2004] Judgment (Argentinean Supreme Court) reprinted in Fallos de la Corte Suprema de Justicia de la Naci'on, vol. 327, pp. 3312 et seq.

(٣)

Miguel Angel Cotreras Sandoval [17 November 2004] Judgment, Chilean Supreme Court, para. 34 and 35; Secuestro de Ricardo Riosco Montoyay Luis Cotal Alvarez [4 August 2005] Judgement, Chilean Supreme Court.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

Public Penal Action، باعتباره يمثل عفوًا عامًا عن العقوبة لبعض الجرائم^(١).

أما في الأحوال الاستثنائية وأوقات التحول السياسي، فإننا نجد نماذج للعفو الشامل، مثل مرسوم دولة "شيلي" (٢،١٩١) في أبريل ١٩٧٨، وبموجبه مُنح مرتكبي الجرائم التي تمت في الفترة بين ١١ سبتمبر ١٩٧٣، إلى ١٠ مارس ١٩٧٨، أو المتواطنين أو المستفيدين منها عفوًا عامًا. كما طبقته السلفادور عام ١٩٩١، وتم النص عليه في المادة رقم (٢/٩) من اتفاق "لومي" في ٧ يوليو ١٩٩٩، بين حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية، وبموجبه مُنح العفو الشامل لجميع المقاتلين والمتعاونين معهم في أي أفعال ذات صلة بالقتال. وعلى المستوى العربي طبقت الجزائر هذا العفو الشامل من خلال قانون ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الذي تم الاستفتاء عليه عام ٢٠٠٥، وصدر بعد مرور أكثر من عشر سنوات على مقتل ما يقارب ١٥٠ ألف شخص، وقرر انقضاء الدعوى العامة بحق من تورطوا في أعمال العنف التي شهدتها الجزائر خلال الفترة من عام ١٩٩٢، وحتى ٢٠٠٦، وحظر القانون تحريك الدعوى الجنائية عن هذه الانتهاكات من قبل أي جهة^(٢).

(١)

Detta Josefina/Menotti, Noris/Mart'inez, Federico/Muso, Osiris/Burgell, Jorge Denuncia, Inconstitucionalidad de la Ley 15.848, art. 1,2,3 y 4 (Ficha 112/87) [2 Mayo 1988] Sentencia No. 184, Uruguayan Supreme Court.

(٢) أ. عادل ماجد، خارطة طريق للعدالة الانتقالية في مصر، المرجع السابق، ص ١٨.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

ومن جماع ما سبق يمكننا القول بأن القانون الدولي يحظر بشكل قاطع العفو الشامل، خاصةً عن الجرائم الدولية الجسيمة ذات الصلة بحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، باعتبار أن غرض القانون هو حماية الإنسانية، وهو ما اتضح من خلال أحكام المحاكم الدولية، والوطنية وممارسات الأمم المتحدة، كما نلاحظ أن الحق السيادي للدول بمنح العفو العام كآلية مشروعة قد تقلص بموجب الهيكل المتطور للقانون الجنائي الدولي، ونظام روما الأساسي^(١).

(ب) العفو "الذكي"، أو "المشروط"، أو "عفو المساءلة": لا يعفي هذا النوع تلقائيًا من العقوبة، وإنما يقترن بتحقيق شروط أو ضمانات يتقيد بها المستفيدين منه، والحد الأدنى لهذه الشروط هو أن يكون ضروريًا للانتقال السلمي للسلطة في المجتمع، وأن يعترف الجناة بالحقيقة كاملة، ويمتثل من اقترف منهم جرائم دولية للمساءلة والعقاب وفقًا لظروف مخففة أو من خلال شروط يتم الاتفاق عليها، وأن يوافق عليه الضحايا، وتتخذ إجراءات تضمن عدم تكرار الانتهاكات، وفي حالة النزاعات المسلحة، يقترن بوضع الميلشيات غير المشروطة لأسلحتهم، وإنهاء الأعمال العدائية، ودائمًا ما يتضمن الاتفاق

(١)
F. MEYER, *on the trend to consider crystallization of the prohibition of "blanket" amnesties for international crimes into customary law: Complementing complementarily*, *International Criminal Law Review*, Vol. 6, 2006, PP. 556:557.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

الخاص بهذا العفو شرطاً بإلغائه إذا انتهك أحد الأطراف الشروط المتفق عليها^(١).

ويقرر جانب فقهي أن هذا العفو يوازن بين المساءلة التي يتمسك بها الضحايا، والمصالحة التي هي بداية السلم المجتمعي، وإنهاء العنف، حيث يستلزم الكشف الكامل والعلمي عن الحقيقة والاعتراف بالمسؤولية، ثم التوصل إلى تفاهم بين الضحايا والدولة والجناة^(٢).

ومن أبرز النماذج على العفو "المشروط" أو "الذكي" هو مثال جنوب إفريقيا، التي عاشت في ظل نظام الفصل العنصري منذ عام ١٩٤٨، وحتى عام ١٩٩٤، ثم تقرر منح هذا العفو لكل المتورطين في جرائم العنف العنصري، مقابل كشف حقيقة الانتهاكات ومعالم فترة التمييز العنصري، نظراً لحاجة الدولة للتعافي من آثار هذا العنف، والحيلولة دون نشوب حرب أهلية، حيث اتسع نطاق الجرائم، وتورط كثير من مواطني الدولة فيها، إضافة إلى أن كل الانتهاكات العنصرية قد نُفذت في سתר من السرية، ولا يمكن إثباتها في حالة الملاحقة الجنائية، وبالاختيار بين ترك المجرمين طلقاء مع عدم معرفة

(١)

A. CASSESE, *the Special Court and international law: the Decision concerning the Lomé Agreement Amnesty*”, *Journal of International Criminal Justice*, Vol. 2, 2004, P. 1130.

(٢)

N. SZABLEWSKA, S. D. BACHMANN, *Current Issues in Transitional Justice: Towards a More Holistic Approach*, Springer, 2014, PP. 46: 48.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

شيء عن أخطائهم، أو كون بعضهم طليق مع معرفة حقيقة ما حدث والاحتراز من تكراره، اختارت جنوب إفريقيا الخيار الأخير^(١).

وحرى بالذكر أن الاتفاق على هذا "العفو" قد عطل إقرار الدستور الانتقالي للدولة، نظراً لرفضه من بعض الأطراف، إلا أن ممثلي المؤتمر الوطني الإفريقي تمسكوا به، وأشاروا إلى أن البديل هو اللجوء إلى التعبئة العسكرية والمواجهة، لذا تم إقرار ما عُرف باتفاق "الوعد الملزم"، وبموجبه يلتزم الطرف الفائز في الانتخابات بمنح عفو عن الجرائم المرتكبة بدوافع سياسية، وفي عام ١٩٩٣ تم إقرار الدستور الذي نص على الإعفاء من الملاحقة القضائية للجرائم المرتكبة لأهداف سياسية^(٢)، ورسخت ديباجته لسياسة التفاهم والإنسانية لا الثأر والانتقام، وجبر الضرر لا المعاملة بالمثل، تم أنشأت لجنة الحقيقة والمصالحة عام ١٩٩٥^(٣)، والتي بدورها أنشأت لجنة "العفو" التي حُوّلت سلطة منح العفو عن المسؤولية المدنية فضلاً عن الجنائية، فيما يخص أي فعل أو امتناع عن فعل تم بدافع سياسي ونتج عنه جريمة، بشرط الكشف

(١)

F. SHAWN, *Private Crimes and Public Forgiveness: Towards a Refined Restorative Justice Amnesty Regime*, *International Journal of Civil Society Law*, Vol. 5, No. 2, 2007, PP. 15: 17.

(٢) دستور جمهورية جنوب أفريقيا، القانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٩٣ نُشر في الجريدة الرسمية (١٩٩٤)، ص ١٨٠.

(٣) قانون تعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٥، متاح على:

<http://www.doj.gov.za/trc/legal/act9534.htm>. 14/2/2016.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

الكامل حقيقة الانتهاكات، أو ما عُرف "بالاعتراف مقابل العفو"^(١)، مع استبعاد الجرائم المتعلقة بتحقيق مغنم شخصي أو كراهية شخصية^(٢).

وبدأت إجراءات منح العفو بتقديم طلبات خلال فترة أقصاها ٣٠ سبتمبر ١٩٩٧، ونُشرت أسماء المتقدمين بطلبات في الجريدة الرسمية، ثم مثل طالبي العفو لجلسة استماع علنية، حضرها أفراد مجتمعهم، وأسره، ووسائل الإعلام، التي بثت هذه الجلسات في جميع أنحاء البلاد، وكان مقدم الطلب يلتزم بشروط محددة تتمثل في: الكشف الكامل عن كل الانتهاكات التي اشترك فيها^(٣)؛ والإدلاء بأي معلومات تتعلق بالمختفين، وتحديد مكان رفات من قُتل منهم؛ وإقناع أعضاء الهيئة بأن ما قام به كان بدافع "سياسي"^(٤)؛ وأن يقر بذنبه ويعلن ندمه عليه ورغبته في التوبة، ويطلب صفح المجتمع، وإذا تقرر منح العفو فإن صاحب الطلب يُعفى من الملاحقة الجنائية، ومن المسؤولية المدنية، وإذا لم تُستوف شروط العفو كاملة، فإنه يُلاحق جنائياً عما اقترفه من

(١)

Boraine (n 23) at 275 et seq. (276: "full disclosure")

(٢)

M. SCHARF, the Amnesty Exception to the Jurisdiction of the International Criminal Court, P. R., PP. 507: 510.

(٣) القسم رقم (١/٣) من قانون لجنة المصالحة.

(٤) أشار الفرع (٣/٢٠) من قانون لجنة المصالحة رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٥، إلى أن المقصود بالدافع أو الهدف السياسي، هو الباعث على الفعل أو الامتناع عنه، وذلك باستجلاء السياق الذي استغرق الفعل، كأن يُرتكب أثناء أو كجزء من اضطراب سياسي، أو تنفيذاً لأمر، أو بموافقة منظمة أو مؤسسة أو حركة تحرير أو هيئة كان الجاني عضواً بها أو مؤيداً لها، ويخرج من هذا الوصف الجرائم المُرتكبة لتحقيق مكاسب شخصية أو بدافع حقد شخصي للضحية.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

انتهاكات^(١)، وتجدر الإشارة إلى أنه من بين (٧١١٦) طلبًا للعفو، تم منحه لـ (١١٦٧)، وفي (١٤٥) حالة كان الطلب مقبول جزئيًا، وتم تصنيفهم الباقي كمجرمين عاديين، ونلاحظ أن عملية العفو قادت لمساءلة من لم تنطبق عليهم شروط العفو، وأدت لكشف حقائق كانت ضرورية لفهم نمط الانتهاكات التي وقعت خلال فترة أربعة وثلاثين عامًا، وأسبابها الجذرية لمنع تكرارها، مع أخذ احتياجات الضحايا في الاعتبار^(٢).

وتجدر الإشارة إلى أنه قد طُعن أمام المحكمة الدستورية لجنوب إفريقيا بعدم دستورية هذا العفو، وذلك من جانب منظمة "شعوب أزابو" "*Azanian Peoples Organization*" "*AZAPO*"، باعتبار أنه مخالف للدستور، وللقانون الدولي الذي يحظر العفو عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والجرائم ضد الإنسانية، علاوة على أن لجنة الحقيقة والمصالحة ليست جهة قضائية مخولة بإصدار أحكام بالعفو^(٣)، إلا أن المحكمة أيدت

(١) الفرع (٧/٢٠) من قانون لجنة المصالحة رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٥.

(٢) *Truth and Reconciliation in South Africa Report, P. R., Volume 1, Chapter 5, paras. 68, 118, 112, 113; A. PEDAIN, Was Amnesty a Lottery? An Empirical Study of the Decisions of the Truth and Reconciliation Commission's Committee on Amnesty, South African Law Journal, Vol. 121, 2004, P. 793.*

(٣) المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا (١٩٩٦)، منظمة "أزابو" لشعوب "أزانيا" وآخرون ضد رئيس جمهورية جنوب أفريقيا وآخرون. راجع:

The Azanian Peoples Organization (AZAPO) and others v. The President of the Republic of South Africa and others, (4) SA 672 (Constitutional Court 1996 CCT 17/96), para. 53.

مشروعية قانون العفو، وقررت توافقه مع الدستور، وقواعد القانون الدولي، حيث عزز السلام والتوافق الاجتماعي، ووازن بين تحقيق العدالة للضحايا، والحاجة إلى المصالحة والاستقرار وتعافي الدولة، ومثل أساساً ضرورياً لعبور جسر تاريخي نحو الوحدة الوطنية، كما أيدت المحكمة الصبغة شبه القضائية للجنة المصالحة^(١).

وبالرغم من أن هذا العفو قد مكن الدولة من الانتقال إلى الديمقراطية، إلا أنه لاقى انتقادات شديدة من قبل بعض المنظمات الدولية، وبعض الضحايا وأسرههم، وبعض الفقه، وذلك من وجوه عدة، أبرزها عدم تحقيق القصاص والردع لاسيما في الجرائم التي اعترف بها الجناة، مما دعم شعور الإفلات من العقاب، والابتعاد عن العدالة وسيادة القانون، مع غموض مصطلح "الجرائم السياسية" الذي أتخذ كمعيار أساسي عند منح العفو، وكون الجرائم الدولية الجسيمة يجب ألا تكون محلاً للعفو^(٢)، وأيضاً الإخفاق في أخذ كامل مصالح الضحايا في الاعتبار، لاسيما عندما أعفي الجناة من المسؤولية

(١)

Judgement of the Constitutional Court of South Africa, Azanian Peoples Organization v. President of the Republic of South Africa (1996) SA 671 (CC), para. 21, available at: <http://www.saflii.org/za/cases/ZACC/1996/16.pdf>. 15/2/2016.

(٢)

L. MALLINDER, *Indemnity, Amnesty, Pardon and Prosecution Guidelines in South Africa, Working Paper No 2, from Beyond Legalism: Amnesties, Transition and Conflict Transformation, Institute of Criminology and Criminal Justice, Queen's University, Belfast, February 2009, PP. 135:136.*

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

المدنية، وبالتالي حُرِّم بعض الضحايا من الحصول على تعويضات، مع ضآلة التعويضات التي حصل عليها البعض الآخر مقارنةً بالمبالغ التي حُكِّم بصرفها بموجب دعاوى مدنية اختار أصحابها اللجوء للقضاء وقُبِلت دعواهم، ولم يكن هناك أي تقدير أدبي للضحايا الذين فضلوا الصِّفح على الانتقام، مع تصريح بعضهم بتعرضه لضغوط من الدولة للموافقة على العفو، وخلق مظهر عام لقبول المواطنين للصِّفح^(١).

ومن العرض السابق يمكننا القول بأن:

(١) اتسم نموذج جنوب إفريقيا للمصالحة على أساس العفو المشروط بالابتكار، والمرونة، والتكامل، حيث استعاد كرامة الضحايا، ولبي كثير من احتياجاتهم، لاسيما مع صعوبة إثبات الجرائم أو استحالتها، ولم يُغفل المسألة، بصورة قادت إلى الانتقال السلمي، وأعدت توحيد الشعب المنقسم، وبعد ذلك تم تشكيل حكومة وطنية أتمت مراحل التحول الديمقراطي دون نشوب عنف أو تفكك للمجتمع، ونلاحظ أنه ربما كان من أهم أسباب نجاح

(١) وبالرغم من تأكيد مفوضي لجنة العفو على أنهم لم يطلبوا مطلقاً من الضحايا أن يغفروا للجنة، إلا أن بعض الضحايا رأوا أن الشكل الظاهري للجنة يعطي انطباعاً لهم بأن الدولة تحتاج لمنح الغفران والمصالحة، وأن ذلك متوقع منهم، ومن ذلك ما أثارته امرأة من جنوب إفريقيا بسبب صدور العفو والمصالحة عن قاموا بقتل زوجها تحت التعذيب، من أنه لا يمكن للجنة أو حكومة أن تصفح، وأنها وحدها صاحبة الحق عندما تريد وأنها ليست مستعدة للصِّفح ولن تصفح.

T. S. PHAKATHI, H. V. MERWE, *the Impact of the TRC's Amnesty Process on Survivors of Human Rights Violations in Truth and Reconciliation in South Africa: Did the TRC Deliver? Philadelphia: Pennsylvania Studies in Human Rights, University of Pennsylvania Press, 2008, P.136.*

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

هذه التجربة اختيار الآلية المناسبة للدولة في انتقالها للديمقراطية وهي المصالحة المجتمعية، لاسيما أن الاعتماد على المحاكمات كان يمثل عبئاً على النظام القضائي الهش، ولم تكن الملاحقات الجنائية لتنجح لضعف الأدلة، مع استمرار الجناة في اقتراف انتهاكاتهم.

(٢) يبين نموذج العفو السالف عرضه، أن آليات العدالة الانتقالية ليست بدائل لبعضها، وإنما هي مكملة لبعضها، ومن الخطأ ألا تفي سياسات المصالحة والعفو، باحتياج الضحايا إلى نوع من المساءلة أو الجبر، ومعرفة الحقيقة كنوع من الحق في الترضية الأدبية لهم، والتنفيس عما بداخلهم^(١)، فمع اللجوء لآليات مختلفة يكون احترام العدالة أمر لا غنى عنه لتحقيق سلام مستدام.^(٢)

(٣) صارت لجنة الحقيقة لجنوب أفريقيا معياراً تقاس عليه لجان تقصي الحقائق الأخرى، بالرغم من أن هذا النموذج جاء في سياق خاص بهذه الدولة، ومن ثم فإن الاستنساخ الأعمى للنموذج الجنوب إفريقي ربما لا ينجح بصورة مماثلة^(٣)، ويكون من الأجدى استنباط الدروس المستفادة منه،

(١) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العدالة الانتقالية، ٢٠١١، المرجع السابق، ص ١٨؛ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، الإفلات من العقاب، ٢٧ فبراير ٢٠٠٤، الفقرة ١١. راجع أيضاً:

J. TEPPERMAN, *Truth and Consequences, Foreign Affairs, Vol. 81, No. 2, 2002, P. 128.*

(٢) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العدالة الانتقالية، ٢٠١١، المرجع السابق، ص ٢١.

(٣)

F. PIZZUTELLI, *Moving Away from the South African Model, P. R., 22.*

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

سواء الإيجابية أم السلبية، مع فهمه باعتباره يتشابه مع المؤسسات الجنائية الدولية الأولى كحاكم "نورمبرج" و"طوكيو"، من حيث تصميمها خصيصاً للسياق الذي تعمل فيه، ومراعاتها للظروف السائدة والأهداف المتطلبة وقتها، بل إنه داخل الدولة الواحدة قد يناسب العفو مرحلة ويُلغى في أخرى، مثلما حدث في الأرجنتين عندما أُلغيت قوانين عفو شرعت في عام ٢٠٠٥، لأنها لم تعد تتناسب أحوال المجتمع، بالرغم من أنها كانت كذلك عندما شرعت في عام ١٩٨٣^(١).

(٤) إذا كان قانون العفو في جنوب أفريقيا لم يحقق الامتثال الكامل لقواعد القانون الدولي، إلا أنه نجح في تلبية التزامات دولية أخرى مثل كشف الحقيقة، وإصلاح مؤسسات الدولة، وتقديم التعويضات للضحايا، وتطهير المؤسسات العامة، بتسريح عدد كبير من الجناة من الوظائف العامة، مما ساهم في تقليص انتهاكات حقوق الإنسان بعد ذلك، وبالرغم من نجاح هذا الشكل من العفو في جنوب إفريقيا، إلا أنه ينبغي أن تتوافق قوانين العفو في

(١) ومن تلك الجرائم: البيغاء القسري والاستغلال الجنسي، والاختفاء القسري، إذ قدر أن حوالي ثلاثين ألف شخص كانوا قد اختفوا في الأرجنتين في الفترة من ١٩٧٦، وحتى ١٩٨٣، وتعرضت مئات النساء للحمل نتيجة الاغتصاب، وأن الجيش واصل أسر الحوامل وأخضعهن للتعذيب حتى الولادة، ثم فصل الرضع عن أمهاتهم، اللاتي أجبرن على العمل في منازل جنود وضباط الجيش أو الشرطة. راجع:

K. FISHER, *Transitional Justice for Child Soldiers, Accountability and Social Reconstruction in Post-Conflict Contexts, International Relations & Development Collection, Rethinking Peace and Conflict Studies, 2014, PP. 25: 32.*

أي دولة مع المعايير الدولية ولا تتطرق لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

(٥) من الأمور التي يجب التشديد عليها استخدام مصطلح "المصالحة المجتمعية" في نطاقه الصحيح، وعدم تسخيره لتحقيق مكاسب سياسية أو مصالح شخصية، وعلى سبيل المثال لا يمكن اللجوء إليه والعنف مستعر والقتل يستهدف كل طوائف المجتمع، أو اختزاله في التوافق مع فئة بعينها، مما يناقض أبسط مبادئ العدالة الانتقالية وينافي مفهوم المصالحة نفسها، التي تقتضي وقف العنف والالتزام بالمعايير المجتمعية للأوطان، ومساءلة الذين اقترفوا جرائم يحظر القانون الدولي العفو عن مرتكبيها، وإعلان توبة وندم من يتم التصالح معهم نتيجة التغيرير بهم أو عدم ارتكابهم لانتهاكات جسيمة، ومساهماتهم في جبر الأضرار التي نتجت عما اقترفوه.

المبحث الرابع

برامج التعويضات كآلية للعدالة الانتقالية

تضمن القانون الدولي نصوصاً متعددة، تنظم الحق في الجبر عند وقوع ضرر ناتج عن انتهاك قواعده، لاسيما المعنية بحماية حقوق الإنسان، ويتميز مفهوم "جبر الضرر" في القانون الدولي باتساع نطاقه، وارتباطه بشكل وثيق بمفهوم "الحل القانوني" لكثير من المشكلات التي يمكن معالجتها من خلال تدابير كالرد العيني للحق، أو التعويض عنه، أو الترضية، وكذلك ضمانات عدم تكرار الانتهاك^(١).

ونستكمل من خلال هذا المبحث دراسة برامج التعويضات وجبر الأضرار كآلية للعدالة الانتقالية، ثم نسعى بعد ذلك للإجابة على تساؤل، هل هناك آلية مثلى لتحقيق أهداف العدالة الانتقالية؟ وذلك من خلال المطالبين التالين.

(١)

N. R. ARRIAZA, *Reparations Decisions and Dilemmas*, *Hastings International and Comparative Law Review*, Vol. 27, No. 2, 2004, PP. 160: 165.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

المطلب الأول

برامج التعويضات كآلية للعدالة الانتقالية

من الأسس القانونية الدولية للجبر ما ورد بالمادة (٧٥) من نظام روما الأساسي، والمعنونة "جبر أضرار المجني عليهم"، حيث أكدت على التزام المحكمة بوضع مبادئ لجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم، بما في ذلك رد الحقوق، والتعويض، ورد الاعتبار، وللمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها، وفي فقرتها رقم (٣) قررت نفس المادة أنه يجوز للمحكمة أن تدعو ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لتقديم شكاوى إليها بشأن منحهم تعويضات كعلاج قانوني لهذه الانتهاكات. ونلاحظ أن أشكال الجبر المذكورة في المادة، وردت كأثلة لأشكال التعويض الملائمة، ولم ترد على سبيل الحصر، باعتبار أن هناك أنواعاً أخرى من التعويضات، كتلك التي لها قيمة رمزية، أو وقائية أو تحويلية، كما رسخت المادة لإمكان الاسترشاد بمبادئ أساسية عند تقييم أو تصميم نظام للتعويضات^(١).

(١)

Prosecutor v. Lubanga Dyilo, Decision Establishing the Principles and Procedures to be Applied to Reparations, ICC-01/04-01/06-2904, 7 August, 2012, paras., 185, 222; C. McCARTHY, Reparations under the Rome

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية

العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

وتحقيقاً لفاعلية تنفيذ أحكام التعويض الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية، قررت المادة (٤/٧٥) من النظام، تعاون الدول وامتثالها في إنفاذ منح التعويضات الصادرة بموجب أحكام المحكمة، وأوردت المادة رقم (٩٣) بعض أشكال هذا التعاون، مثل مصادرة الممتلكات والأموال المملوكة للجناة المدانين، والامتثال لطلبات المساعدة في توفير السجلات والوثائق الرسمية وفقاً لما هو وارد بالفقرة (١) (ط) من نفس المادة، وتطلبت الفقرة (١) (ز) من المادة تعاون الدول في "فحص الأماكن أو المواقع، بما في ذلك استخراج الجثث وفحص مواقع قبور الضحايا"^(١).

ومن خلال ممارسات الأمم المتحدة نجد أن الحق في التعويض عن الأضرار الجسيمة من المبادئ الأساسية للمنظمة، وتم النص عليها في إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجرائم، صادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٤/٤٠ في ٢٩/١١/١٩٨٥^(٢)، وأعدت التأكيد عليها عام ٢٠٠٥، ضمن مبادئ الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان^(٣)، والتي اقتضت أن يكون هذا

Statute of the ICC and Reporative Justice Theory, International Journal of Transitional Justice, Vol. 3, 2009, PP. 264: 295.

(١)

O. SIMIC, *Current Issues in Transitional Justice, P. R., P. 24.*

(٢) وثيقة (G.A. Res. 40/34, 29 November 1985).

(٣)

United Nations, UN Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية

العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

التعويض متناسباً مع جسامة الانتهاكات والأضرار الناشئة عنها، مع اتخاذها شكل الرد للحقوق، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار، وقد تعاملت الأمم المتحدة مع مسألة منح تعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في حالات عدة أبرزها، ما نتج عن حرب الخليج الأولى من آثار، وقامت لجنة الأمم المتحدة للمطالبات " *United Nation Claims Commission* " "UNCC" بصرف أكثر من ١٨ بليون دولار كتعويضات لضحايا اجتياح العراق للكويت^(١).

وفي سياق العدالة الانتقالية وأياً ما كان الشكل المعتمد لتحقيقها، فإن برامج التعويضات والجبر تهدف لتحقيق نوع من الرضا لدى الضحايا، ومحو أو التخفيف من الآثار التي لحقت بهم جراء انتهاك حقوقهم، وبما ينبغي أن تشمل: الاسترداد، وبما يعني استرجاع الحرية والحقوق القانونية والوضع الاجتماعي والحياة الأسرية والجنسية، والعودة إلى مكان الإقامة واسترداد العمل وإعادة الممتلكات، وكذلك "التعويض"، باعتباره الصورة الغالبة في مجال جبر الأضرار بصفة عامة، وقد أقر قضاة محكمتي "يوغوسلافيا

Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law, hereafter Basic Principles, a/res/60/147, March 21, 2006, vii, P. 11.
(١)

D. SHELTON, *the United Nations Principles and Guidelines on Reparations: Context and Contents*, in: **K. FEYTER, S. PARMENTIER, M. BOSSUYT, P. LEMMENS**, *Out of the Ashes: Reparations for Victims of Gross and Systematic Human Rights Violations*, Antwerp, Oxford, Intersentia, 2005, PP. 36: 70.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

السابقة، ورواندا" بهذا الأمر، واقترحوا على الأمم المتحدة النظر في إقامة آلية خاصة للتعويضات تعمل جنباً إلى جنب مع المحكمتين^(١)، حيث إن منح التعويضات يعد آلية لتخطي الماضي والانتقال للسلام الاجتماعي، وعنصر تكميلي مهم لعمل المحاكم ولجان الحقيقة، علاوة على بث الثقة في نفوس الضحايا تجاه مؤسسات الدولة، وواقعاً لا يحظى شكل واحد من التعويضات برضا الضحايا، وإنما تكون هناك دائماً تطلعات بتنوع صورها، وبالفعل نجد أن برامج التعويضات ذات الصلة غالباً ما توازن بين الشكل المادي والرمزي للجبر، كما تراعي حقوق الفرد والمجموعات.

ومن أمثلة الشكل المادي للتعويضات في الدول بعد انتهاء الصراعات، استعادة حقوق الملكية التي فُقدت، أو التعويض على فقدانها عندما يتعذر استعادتها، والمقابل النقدي أو الصكوك القابلة للتداول، أو خدمات معينة، كالتعليم والصحة، والإسكان، ومن أمثلة التعويضات الرمزية أو غير المالية، تقديم الاعتذارات الرسمية عن الإضرار بالسمعة والكرامة، ورد الحقوق القانونية للضحايا، وتغيير أسماء الأماكن العامة، وتخصيص أيام للاحتفال بذكرى الضحايا الذين قضوا خارج نطاق القانون، وإنشاء متاحف ومنتزهات تكرر لذكرى الضحايا، وإقامة نصب تذكارية، وتدابير إعادة تأهيل الضحايا، واستعادة حسن سمعة الضحايا^(٢).

(١) الوثيقتين (S/2000/1063) (S/2000/1198).

(٢)

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

ويتم تصميم برامج التعويض في سياق العدالة الانتقالية، بطرق عدة منها الصناديق الوطنية، التي تتمتع بشخصية قانونية مستقلة، وموازنة مالية مستقلة، وتتحدد مصادر تمويلها بموجب القانون المنشئ لها، وتعتبر أموالها من الأموال العامة، وتعمل على تعويض كافة الخسائر المادية التي حاقت بالمضربين مثل نفقات العلاج نتيجة الإصابة، أو ضياع مكتسبات نتيجة فقد وظيفة أو عمل تجاري، وهناك بعض التشريعات مثل القانون الليبي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٣، بشأن العدالة الانتقالية لا يجبر ما فات من الكسب^(١)، كما تعوض هذه الصناديق الخسارة غير الاقتصادية كالأدبية أو المعنوية مثل فقد الأهل والأقارب، وذلك بإقامة النصب التذكارية لشهداء الثورات، أو تخليد ذكراهم باحتفالات معينة.

وقد طبقت برامج التعويضات كآلية للعدالة في دول عدم منها على سبيل المثال، الصندوق المصري للرعاية الصحية للمصابين وأسر الشهداء بعد ثورة يناير ٢٠١١، وفي المغرب اعتمدت هيئة الإنصاف والمصالحة تقديم تعويض مالي إلى (٩٦٨٠) متضرراً، إلى جانب تكلفة الإدماج الاجتماعي، وتسوية أوضاعهم الإدارية، والوظيفية، كما أصدرت توصيات باعتماد أشكال أخرى للجبر كتخليد الذكرى ورد الاعتبار، وإنشاء جهاز لتوجيه ومساعدة ضحايا الانتهاكات وسوء المعاملة. وكذلك تجربة ألمانيا الخاصة ببرامج تعويض اليهود

J. ROTONDI, C. CORRADETTI, N. EISIKOVITS, *Theorizing Transitional Justice*, P. R., P. 183.

(١) مادة (١/٢٣) من القانون الليبي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٣ بشأن العدالة الانتقالية. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

عن التصفية العرقية لهم، وبرامج الولايات المتحدة الأمريكية لتعويض المواطنين الأمريكيين ذوي الأصل الياباني الذين اعتقلوا أثناء الحرب العالمية الثانية^(١)، وأيضًا اعتماد الأرجنتين لبرنامج تعويض قُدرت بحوالي بليون ومائتان ستة وستون مليون وسبعمائة وعشرين ألف دولار، إلا أن الأزمة الاقتصادية وتراكم الديون التي بلغت "مئة واثنين وثلاثين مليار دولار"، حالت دون استمرارها، وفي حالة "شيلي"، قدمت الحكومة رواتب مستمرة لعدد كبير من المضرورين، كما وزعت سلعًا عينية ومساعدات على مجموعة مختلفة منهم، وقدمت خدمات ورعاية صحية لفئة واسعة من المصابين. وفي تجربة البوسنة والهرسك مع اللجنة الدولية لشؤون المفقودين، كان فشل السلطات في تصميم برنامج شامل لتعويضات ضحايا جرائم الحرب من أشد الانتقادات التي وُجّهت إلي هذه التجربة^(٢).

وكذلك نظم القانون الليبي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦، بشأن العدالة الانتقالية في مواده من (٢٣) إلى (٢٥) أحكام التعويض، بحيث يحصل كل من تعرض لانتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان على تعويض مناسب من الدولة، في صورة مالية عما لحقه من خسارة دون ما فاتته من كسب، في

(١)

, *United States Law and Policy on Transitional Justice: Z. D. KAUFMAN Principles, Politics, and Pragmatics, Oxford University Press, 2016, PP. 243: 250.*

(٢)

J. ROTONDI, C. CORRADETTI, N. EISIKOVITS, *Theorizing Transitional Justice, P. R., PP. 195: 203.*

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

حالة كان الخطأ الناشئ عنه الضرر تم بدافع سياسي، يتم تخليد ذكرى الضحية على نحو ما تقرره الهيئة، وكذلك علاج المصابين، وإعادة تأهيل من يحتاج إلى ذلك، وتقديم الخدمات الاجتماعية الداعمة لذلك. كما ورد بالفصول ١٠، ١٣، من الباب الرابع من القانون التونسي رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٣، بشأن العدالة الانتقالية، أحكام تتعلق بجبر الضرر ورد الاعتبار، بحيث تكون الدولة مسئولة عن توفير أشكال الجبر الكافية والفعالة على أساس كل حالة، مع وضع إمكانات الدولة في الاعتبار عند التنفيذ، ويشمل جبر الضرر التعويض المادي، والمعنوي، ورد الاعتبار، والاعتذار، واسترداد الحقوق، وإعادة التأهيل، والإدماج، وقد يكون التعويض فردياً أو جماعياً، وينبغي أن يراعي حالات كبار السن، والنساء، والأطفال، وذوي الاحتياجات الخاصة، والمرضى، ويمكن أن توفر الدولة العناية الفورية لهم دون انتظار صدور القرارات، أو الأحكام المتعلقة بالجبر الضرر، كما تتكفل الدولة بمصاريف التقاضي في كل قضايا حقوق الإنسان^(١).

وتجدر الإشارة إلى أنه ينبغي عند تطبيق آلية برامج التعويضات الاسترشاد بالمعايير الدولية لاسيما المبادئ التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة في هذا الشأن، ومنها ملاءمة تطبيق الآلية ومناسبتها للحالة السائدة في الدولة، واحتياج الضحايا لها، لاسيما في حالات إزالة الاحتقان السياسي، أو

(١) مضمون الفصول ١٠، ١٣، من الباب الرابع من القانون التونسي رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٣، بشأن العدالة الانتقالية.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

تطبيقها في الحالات التي لا توفر العدالة السارية أو الأساسية علاجًا لبعض الحالات مثل التعويض عن فترات احتجاز تعسفية، أو في حالة أحكام جائرة قُضي بها بمنأى عن ضمانات المحاكمة العادلة.

وبعد استعراض آليات العدالة الانتقالية المختلفة، سواء المساواة أو لجان تقصي الحقائق أو المصالحة أو التعويضات، يثور التساؤل عن الآلية المثلى لتحقيق هذه العدالة، أو كيفية اختيار آلية تناسب كل دولة، وهل يمكن قبول ابتكار آليات أكثر تطورًا وتأثيرًا لتحقيق أهداف العدالة، وذلك من خلال المطالب التالي.

المطلب الثاني

هل هناك آلية مثلى لتحقيق العدالة الانتقالية

وفقاً للمعايير الدولية ينبغي أن تراعي آليات العدالة الانتقالية أعراف المجتمعات المختلفة، وتتصف بالمرونة والقابلية للتطبيق، سواء عقب نزاع مسلح، أم تغيير سياسي، أم لتخفيف حدة الاحتقان المجتمعي والسياسي، وقد تنجح آلية في دولة ما بينما تخفق في مجتمع آخر، ويكون من الضروري الانتباه إلى فوائد ومثالب كل آلية، والسعي نحو اختيار ما يناسب كل دولة^(١)، وعلى سبيل المثال، أخفقت آلية المساءلة في تحقيق الاستقرار في المرحلة الانتقالية في دول كالבوسنة، وسيراليون، ولم يتجاوب المواطنون إلا من خلال لجنة لتقصي الحقائق^(٢). ونورد بعض العوامل التي تؤثر على اختيار آليات العدالة الانتقالية في الدول، وهي:

(١) وجود إرادة سياسية لتطبيق العدالة الانتقالية:

(١)

P. HAZAN, *Measuring the Impact of Punishment and Forgiveness: A Framework for Evaluating Transitional Justice*, *International Review of the Red Cross*, Vol. 88, No. 861, 2006, PP. 19:48; R. NAGY, *Transitional Justice as Global Project: Critical Reflections*, *Third World Quarterly*, Vol. 29, No. 2, 2008, PP. 279:285.

(٢)

J. LINCOLN, *Transitional Justice, Peace and Accountability: Outreach and the Role of International Courts after Conflict*, Routledge, 2011, P. 137.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

السلطة السياسية دور كبير في إعلام المواطنين وتعريفهم بمفهوم وأهداف العدالة الانتقالية، وآليات تطبيقها، حتى يتم تقبل الفكرة وتكوين ظهير شعبي لإعمالها وفقاً لتصورات صحيحة وفهم سليم بعيداً عن ربطها بآلية معينة قد تُنفر المواطنين منها، كالمصالحة مثلاً التي ربما يرفضها المجتمع، ولكن ومع أهمية هذا الدور، قد تزي السلطة السياسية نفسها أنه لا فائدة من تطبيق العدالة الانتقالية، وذلك في حالات عدة أبرزها؛ تصور أن هذا التطبيق يعرض النظام الديمقراطي الجديد للخطر ويؤدي لزعزعته، وربما يطيح بالسلطة الجديدة، وغالبًا ما يكون ذلك في الحالات التي تظل فيها بعض الأنظمة السابقة متواجدة على الساحة السياسية، وربما تسعى للعودة للحكم مرة أخرى، ومن أمثلة ذلك، معارضة السلطة السياسية في إسبانيا لتطبيق أي آليات للعدالة الانتقالية بخلاف المساءلة، لاعتقادها بأن ذلك يعرض النظام الديمقراطي الناشئ للخطر، نظرًا لاستمرار وتغلغل نفوذ أنصار الرئيس السابق "فرانكو" في الدولة^(١).

أيضًا قد تتجسد انتفاء الإرادة السياسية لتطبيق العدالة الانتقالية، في إعمالها ولكن بشكل صوري، كدافع التملص من الخضوع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الانتهاكات ذات الصلة، مثلما حدث في أوغندا، حيث كان التحول يتعلق بالانتقال السياسي عقب نزاع مسلح، مع استمرار

(١)
, N. EISIKOVITS, *Theorizing Transitional Justice*, P. C. CORRADETTI
R., P. 205.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

الانتهاكات من كل الأطراف بما في ذلك السلطة القائمة، ورأت هذه الأخيرة تطبيق العدالة الانتقالية لتجنب التدخل الدولي، أو الخضوع للقضاء الدولي، وكذلك كسب الوقت في مواجهة المطالبة بمزيد من الإصلاحات في الدولة، وقد قرر بعض الفقه أن اتفاق "جوبا" في "أوغندا" هدف إلى التملص من تقديم الرئيس "موسيفيني" للمحكمة الجنائية الدولية^(١). وكذلك في كولومبيا، كانت الآليات التي أنشأها قانون السلام والعدالة رقم (٦) لعام ٢٠٠٥ "معيبة"، وركزت على نزع السلاح من الميليشيات، ولم تهدف لتعزيز الديمقراطية، وبدا أنها تصور مراعاة الحكومة لاحتياجات الضحايا، بينما هي في الواقع تتفادى تدخل المحكمة الجنائية الدولية، وتماطل فيما يتعلق بإجراء إصلاحات سياسية أكثر عمقاً^(٢).

وفي ضوء عدم الرغبة السياسية لتطبيق العدالة الانتقالية، يمكن التعميل على الضغوط الوطنية وكذلك ضغط المجتمع الدولي لتطبيقها، بما يدفع السلطة السياسية في النهاية على إنشاء بعض الآليات كالمساءلة، أو

(١) وقد ذكر في قرار إحالة الرئيس الأوغندي "Yoweri Museveni" إلى المحكمة الجنائية الدولية أنه يجب أن ينظر إلي هذه الإحالة باعتبارها أحد عوامل الضغط الموجهة ضد جيش "الرب"، مع عدم إغفال الملاحقات القضائية عن انتهاكات الجيش الأوغندي. راجع:

S. NOUWEN, W. WERNER, *Doing Justice to the Political: The International Criminal Court in Uganda and Sudan*, *the European Journal of International Law*, Vol. 21, Vol. 4, 2011, PP. 949: 952.

(٢)

C. DIAZ, *Challenging Impunity from Below: the Contested Ownership of Transitional Justice in Colombia*, in: K. McEVROY, L. McGREGOR, *Transitional Justice from Below*, P. R., P. 193.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

لجان تقصي الحقيقة لتيسير عملية الانتقال وتحقيق الاستقرار المجتمعي، وعلى سبيل المثال، في كينيا، عندما اندلع العنف العرقي عام ٢٠٠٢ وخاصة في مقاطعة "Rift Valley"، ثم تجدد في ديسمبر من عام ٢٠٠٧، عقب الانتخابات الرئاسية التي أجريت في أغسطس من نفس العام، وأسفر عن مقتل ما يقرب من ١٥٠٠ شخص، وتشريد ما يقرب من ٣٠٠٠٠٠، وخلال عامي ٢٠٠٨، ٢٠٠٩ حاول "كوفي أنان" التواصل مع القيادة الكينية للتوصل إلى تسوية لهذا الوضع، ولما لم يجد جدوى، قدم في ٣١ مارس من عام ٢٠١٠ قائمة بالمشتببه بهم في أعمال العنف إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وبالفعل أذنت الدائرة التمهيدية للمدعي العام ببدء تحقيق في الحالة يغطي الجرائم ضد الإنسانية المدعى بارتكابها في غضون الأحداث التي وقعت خلال الفترة من ١ يونيو ٢٠٠٥، وحتى نوفمبر ٢٠٠٩^(١)، ومثّل هذا ضغطاً على الحكومة الكينية لمساعدة المتورطين في أعمال العنف المذكورة في المحاكم الوطنية، للابتعاد عن اختصاص نظام روما الأساسي، حيث قام البرلمان الكيني في ٢٢ ديسمبر ٢٠١٠، بإقرار تشريع يطالب الحكومة الكينية باتخاذ الإجراءات اللازمة للانسحاب من نظام روما الأساسي، مع اعتماد آليات لتحقيق العدالة الانتقالية وتحديداً المساءلة في المحاكم الوطنية، وإنشاء

(١)

*Situation in the Republic of Kenya, Case No. ICC-01/09-19, Decision Pursuant to Article 15 of the Rome Statute on the Authorization of an Investigation into the Situation in the Republic of Kenya, 83 (Mar. 31, 2010), available at: <http://www.iccepi.int/iccdocs/doc/doc854287.pdf>.
23/1/2016.*

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة المجتمعية، وإجراء إصلاحات دستورية، ومؤسسية واقتصادية، تؤدي لاستقرار المجتمع وتمنع العنف مستقبلاً^(١).

(٢) وجود إمكانات لدى الدولة لتطبيق العدالة الانتقالية:

تؤثر الإمكانات المادية والاقتصادية والخبرات البشرية المتاحة للدول في فاعلية آليات العدالة الانتقالية، حيث إن توافر مثل هذه الإمكانيات يعزز مؤسسات العدالة والمساءلة، ويدعم عملية تقصي الحقائق، أو إنصاف الضحايا وتعويضهم، وعلى سبيل المثال، دعمت منظمة الأمم المتحدة تدريب قانونيين في رواندا، وتأهيلهم لتقديم المساعدة القانونية أمام المحاكم الوطنية، والتمثيل في قضايا الإبادة الجماعية، على الرغم من أن عملية المساءلة نفسها قد شابتها عيوب جسيمة، إلا أن قرار الدعم عزز بدرجة كبيرة إمكانية تحقيق العدالة، ليس فقط فيما يتعلق بحالات الإبادة الجماعية ولكن في مجالات قانونية أخرى، حيث تحول عمل هؤلاء المُدرِّبين في وقت لاحق للتعامل مع مجالات مختلفة أخرى من القانون، مما أثر بشكل إيجابي على عمليات العدالة الانتقالية^(٢).

(١)

T. O. HANSEN, *Kenya's Power-Sharing Arrangement and its Implications for Transitional Justice*, *The International Journal of Human Rights*, Vol. 17, No. 2, 2013, PP. 317: 322.

(٢)

Z. D. KAUFMAN, P. CLARK, *Rwanda: Recent History* (2015), University of Oxford, Centre for Socio-Legal Studies, 2014, PP. 973: 975.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

أيضًا تساند عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام العدالة الانتقالية، وإرساء سيادة القانون في دول التحولات السياسية لاسيما عقب النزاعات المسلحة، ومن ذلك تولي عدة بعثات لحفظ السلام الإدارة الانتقالية في دول مختلفة مثل كوسوفو، وتيمور الشرقية، والسلفادور، وجواتيمالا، وكوت ديفوار، وليبيريا، وهايتي، حيث اضطلعت جميعها بإدارة مرافق الشرطة، وأماكن الاحتجاز، ودعم عمل مؤسسات العدالة، ويسرت إجراء مشاورات وطنية بشأن إصلاح نظام العدالة، والمساعدة في تصميم برامج لتعويض الضحايا^(١).

وبينت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالسلام والأمن في تقريرها لعام ٢٠٠٢، أهمية تمويل عمليات دعم تحقيق العدالة واستعادة سيادة القانون، من حيث نطاق وحجم الموارد، والخبرة التي تساهم في تنفيذها في الدول ذات الصلة، وكذلك السلبيات التي تعترض ذلك، وقدمت توصيات تتعلق بتحسين استغلال هذه الموارد وتطويرها، وتم إنشاء مركز لتنسيق الأعمال المتعلقة بالعدالة الانتقالية وسيادة القانون، في مقر الأمم المتحدة لمتابعة هذا الأمر، يضم ممثلين لإحدى عشرة إدارة ووكالة، تضع السياسات العامة، وتقيم الدعم المالي المتطلب لها، وكذلك الدعم الذي يمكن أن يدعم فاعلية التشريعات الجنائية للدول في المرحلة الانتقالية، والسياسات الأساسية الممكنة للمحاكمات

(١)
, Transitional Justice, Peace and Accountability, P. R., PP. J. LINCOLN
73: 78.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

المختلطة، والوطنية، بشأن الانتهاكات الجسيمة، والتوجيهات المتعلقة بتشكيل لجان تقصي الحقائق^(١).

(٣) توافر القبول الشعبي للآليات المطبقة:

يكون تحقيق الشرعية الاجتماعية أو توافر الظهير الشعبي الداعم، عاملاً حاسماً في نجاح آليات العدالة الانتقالية، لأن أحد أهم أهداف هذه العدالة، هو إعادة توجيه الأعراف الاجتماعية لمناهضة العنف الجماعي، والتي لا يمكن تحقيقها إلا بقبول المواطنين لهذه الآليات، واستيعابهم لها بصورة صحيحة، ومن ذلك التسليم الكامل والامتنال لقرارات المحاكم حال فهم أن عملها يدعم الانتقال السلمي ويحقق الإنصاف للضحايا^(٢).

وقد بينت دراسة نشرتها وحدة بحوث المركز الدولي للعدالة الانتقالية *Research Unit of the International Center for Transitional Justice* "ICTJ" عام ٢٠١١، أن أفراد المجتمع المشاركين في عملية العدالة سواء كشهود، أو ضحايا، أو مستفيدين من التعويض، يحتاجون إلى فهم تدابير العدالة الانتقالية وقبولها والاعتداد بالزاميتها، وعلى سبيل المثال، يفيد ذلك في

(١) التقرير النهائي للجنة التنفيذية المعنية بالسلام والأمن بشأن وضع استراتيجيات شاملة لسيادة القانون في عمليات حفظ السلام، ١٥ آب/ أغسطس، ٢٠٠٢، المرفق.

(٢)

R. N. JAYA, *Designing Bespoke Transitional Justice: A Pluralist Process Approach*, *Michigan Journal of International Law*, Vol. 32, 2010, PP. 12:13.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

مخرجات جميع آلياتها، كأن تُمكن لجان الحقيقة من جمع بيانات ومعلومات صحيحة من هؤلاء المواطنين، وتحوز برامج التعويضات مصداقية، وتُقابل أحكام المحاكم بالامتثال، ويسهل جمع الأدلة، وكل ذلك يعتبر بمثابة ضمان لنجاح وفعالية العدالة الانتقالية^(١).

وعلى جانب آخر، نجد أن هناك بعض المجتمعات التي استحدثت آليات لتطبيق العدالة الانتقالية، ونالت قبولاً شعبياً بها، رغم استهجانها من جانب مجتمعات أخرى، مثل آلية "النفي"، التي استخدمت في بعض الدول لتيسير الانتقال إلى السلام، وذلك بالتخلص من القادة السابقين وتهئية الأوضاع الداخلية، وتبديد حافز استعادة السلطة لدى هؤلاء القادة ومن يعاونوهم، وعلى سبيل المثال، نُفي رئيس "هايتي" مرتين، الأولي في عام ١٩٨٦، والثانية في عام ٢٠٠٤، وكذلك نفي "عيدي أمين"، الرئيس الأسبق لأوغندا عام ١٩٧٩، في ليبيا، ثم العراق، وأخيراً إلى المملكة العربية السعودية، حيث توفي في ١٦ أغسطس عام ٢٠٠٣، وأيضاً نُفي "منجستو هिला مريام"، الرئيس السابق لإثيوبيا عام ١٩٩١ في زيمبابوي، و"تشارلز تايلور"، رئيس ليبيريا السابق الذي نُفي عام ٢٠٠٣ في نيجيريا^(٢).

(١)

International Center for Transitional Justice, *What is Transitional Justice*, available at: <https://www.ictj.org/publication/truth-telling/>. 15/3/2016.

(٢)

J. E. STROMSETH, *Pursuing Accountability for Atrocities after Conflict*: مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

(٤) تورط السلطة القائمة في الانتهاكات الماضية:

في هذه الحالة لا يمكن القول بأن آليات العدالة الانتقالية تعزز الديمقراطية وسيادة القانون، لأن الدافع الرئيسي لإنشائها يتعارض مع هدف العدالة، من حيث إظهار واقع مخالف للحقيقة وعدم الكشف عنها بغرض محاباة السلطة القائمة، والترسيخ في نهاية المطاف لنظام غير ديمقراطي، وعلى سبيل المثال، في رواندا، تم اللجوء للمساءلة عن جرائم الإبادة الجماعية من خلال المجالس العرفية "جاكاكا"، بعد منحها الصفة الرسمية، مع افتقارها للخبرة القضائية الكافية، بما فسره البعض بأنه ابتعاد عن الملاحقات القضائية الرسمية، لرغبة الجبهة الوطنية الرواندية في التحكم في عملية المساءلة، نظرًا لتورطها في أعمال العنف ذات الصلة، وعلمها بأن نظام "جاكاكا" يعتمد على الوساطة والتسوية والمصالحة، أكثر من اعتماده على إصدار الأحكام الرادعة^(١).

وكذلك في "أوزبكستان"، طرح الرئيس "Karimov" إنشاء لجنة لتقصي الحقائق للتعامل مع الانتهاكات التي ارتكبت خلال فترة الاتحاد السوفيتي السابق، إلا أنه نظرًا لمسئولية نظامه وبشكل واضح عن انتهاكات

What Impact on Building the Rule of Law? Georgetown Journal of International Law, Vol. 38, 2007, PP. 251: 260.

(١)

P. CLARK, *the Gacaca Courts, Post-Genocide Justice and Reconciliation in Rwanda: Justice without Lawyers*, Cambridge University Press, 2010, P.

65.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

جسيمة لحقوق الإنسان، أبرزها قتل المتظاهرين في "أنديجان" عام ٢٠٠٥، فقد تراجع عن ذلك، وبرر هذا التراجع من خلال توظيف فكرة الظروف غير المواتية في المجتمع لتطبيق هذه العدالة، مثل صعوبة مكافحة فساد الهياكل المؤسسية للحقبة السوفيتية السابقة^(١). أيضاً ما عُرف بمحاكمات الإرهاب الأحمر في إثيوبيا، التي جرت عقب الإطاحة بنظام الرئيس "Mengistu"، وفي ظل نظام آخر غير ديمقراطي، وتميزت بالوهن الشديد حتى لا تطال السلطة الجديدة^(٢)، وهي نفس المشكلة التي واجهت لجنة لتقصي الحقيقة في تشاد، في عهد الرئيس "ديبي" الذي لم يسعى لترسيخ الديمقراطية بعد التحول السياسي، وتميز عملها بمحاباة السلطة القائمة بشأن المسؤولية عن انتهاكات العهد السابق^(٣).

(٥) فرض الواقع لآليات لا تتفق بشكل كامل مع سيادة القانون:

لاعتبارات مختلفة مادية وقانونية واقتصادية وواقعية، قد تُطرح بعض التنازلات فيما يتعلق بتطبيق آليات تجسد معيار سيادة القانون، حيث تلجأ

(١)

B. GRODSKY, *Justice Without Transition: Truth Commissions in the Context of Repressive Rule*, *Human Rights Review*, Vol. 9, No. 3, 2008, PP. 281: 297.

(٢)

F. K. TIBA, *The Mengistu Genocide Trial in Ethiopia*, *Journal of International Criminal Justice*, Vol. 5, No. 2, 2007, PP. 521: 524.

(٣)

P. B. HAYNER, *Unspeakable Truths*, P. R., PP. 123: 124.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

بعض الدول إلى وسائل مساعدة ربما لا تخلو من النقد من الناحية القانونية، وعلى سبيل المثال، الاعتماد على مجالس "جاكاكا" في "رواندا"، للتعامل مع جرائم الإبادة الجماعية عام ١٩٩٤، تم لأغراض متنوعة منها التخفيف عن الجهات القضائية الرسمية، ووافقت عليه الأمم المتحدة، والجهات المانحة للتمويل^(١)، وذلك على الرغم مما اعترى هذا المجلس من عوار كافتقاره إلى كثير من معايير المحاكمات العادلة، وضمانات المتهمين، ولكنه أتم محاكمة ما يقرب من مائة وعشرين ألف شخص عن الجرائم المرتكبة في الدولة، وأتاح محفلاً ولو جزئياً لتحقيق بعض الإنصاف الضحايا وفقاً للواقع المفروض، ونظراً لأهمية مثل هذه الهدف، فقد قرر جانب فقهي قبول هذه الآلية بالرغم من أنها لا تمثل لكافة معايير حقوق الإنسان، واعتبار ذلك بمثابة تنازلات مقبولة أو نهج أكثر مرونة فيما يتعلق بتحقيق الديمقراطية وسيادة القانون^(٢).

(٦) طبيعة الانتهاكات قبل فترة التحول السياسي:

يتأثر اختيار آليات لتطبيق العدالة الانتقالية بدرجة القمع أو الاستبداد أو الانتهاكات التي مارسها النظام السابق، فكلما زادت درجة القمع والاستبداد

(١)

N. R. ARRIAZA, J. MARIEZCURRENA, *Transitional Justice in the Twenty-First Century, Beyond Truth versus Justice*, Cambridge University Press, Cambridge, 2006, PP. 206: 228.

(٢)

P. CLARK, *the Gacaca Courts, Post-Genocide Justice and Reconciliation in Rwanda*, P. R., P. 61.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

اشتدت الحاجة لآليات صارمة مثل التطهير أو القصاص من خلال المحاكمات الجنائية، أما إذا كانت الانتهاكات ليست بنفس القدر من الجسامة، أو أن تخلي النظام السابق عن السلطة تم بطريقة سلمية، فيمكن اللجوء لآليات أشد وطأة مثل كشف الحقيقة أو تعويض الضحايا أو الترضية وتخليد الذكرى، والمثال على ذلك محاكمات "نورمبرج"، للمحاكمة عن جرائم الحرب، وكذلك المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، مثل يوغوسلافيا السابقة، وروندا، أو المحاكم المختلطة للقصاص عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية^(١).

(٧) الانتباه إلى بيئة تطبيق العدالة الانتقالية:

بوضع سياق وبيئة تطبيق العدالة الانتقالية في الاعتبار، نلمح ضرورة اختلاف آليات هذا التطبيق وفقاً لحالة الدولة، سواء تم في بيئة ما بعد نزاع مسلح، أو بعد حالات عدم الاستقرار الأخرى، وعقب النزاعات المسلحة قد يُقبل قدر من التنازل عن معايير سيادة القانون، أو الديمقراطية، لأن الاتجاه لتحقيق الاستقرار والأمن يكون أكثر إلحاحاً من البدء في تعزيز قيم الديمقراطية، كما حدث في تجربة جنوب إفريقيا، حيث تم التنازل إلى حد كبير عن الاعتماد على آلية المساءلة القضائية، وركزت الدولة على تطبيق المصالحة والعفو المشروط، لتفادي نشوب حرب أهلية، والبدء في تحقيق الاستقرار المجتمعي^(٢). وفي كندا، وأستراليا، لم يرتبط تطبيق العدالة الانتقالية

(١) أ. عادل ماجد، خارطة طريق للعدالة الانتقالية في مصر، المرجع السابق، ص ١٢: ١٣.

(٢)

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

بتحول سياسي، وقدرت هذه الدول عدم الحاجة إلى آليات كالمساءلة، أو المصالحة، واكتفت بإنشاء لجان لتقصي الحقائق، وبعض التدابير الخاصة للتعامل مع الانتهاكات التي ارتكبت ضد السكان الأصليين، وإنشاء برامج تعويض للضحايا، وبما يشمل الجانب المالي والأدبي.

, *Transitional Justice, Peace and Accountability*, P. R., PP. J. LINCOLN

133: 141.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

الخاتمة

عرضنا في هذا البحث لموضوع العدالة الانتقالية والمعايير الدولية الحاكمة لها وآليات تطبيقها، وذلك من خلال فصلين، درسنا في الفصل الأول ماهية العدالة عمومًا في اللغة والاصطلاح، ثم انتقلنا لدراسة ماهية العدالة الانتقالية، وذلك في أعمال الأمم المتحدة، وآراء الفقه، وكذلك في بعض القوانين الوطنية ذات الصلة، ثم فرقنا بين العدالة الانتقالية وبين العدالة العادية أو السارية، وانتقلنا لبيان المعايير الدولية التي أقرتها ورسختها منظمة الأمم المتحدة بشأن تطبيق العدالة الانتقالية، وهي مراعاة سيادة القانون، وتحقيق المشروعية القانونية، واتساع نطاق المشاركة المجتمعية، ومراعاة الأعراف والتقاليد والسياقات المجتمعية المستقرة، والواقعية.

وانتقلنا في الفصل الثاني لدراسة الآليات التي تُطبق العدالة الانتقالية من خلالها، والتي دعمتها منظمة الأمم المتحدة في دول عدة، كالمساءلة القضائية بأنواعها: الدولية، والمختلطة، والوطنية، وكذلك آلية لجان تقصي الحقائق، والمصالحة المجتمعية، وبرامج التعويض، وبيئًا ماهية كل آلية، والأساس القانوني الدولي لها، وأوردنا نماذج لتطبيقها في بعض الدول، واستعرضنا الأحكام القضائية التي تعرضت لها، ثم قمنا بتقييم تفصيلي لكل آلية منها على ضوء نتائج تجارب الدول المختلفة لها، والاستقصاءات الواقعية التي أجريت لهذا الغرض، ثم أوضحنا إيجابيات ومثالب كل آلية، وقمنا

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

بالإجابة على تساؤل هل هناك آلية مثلى لتحقيق العدالة الانتقالية؟ من خلال إبراز أهم العوامل المؤثرة في اختيار آليات تطبيق هذه العدالة.

وقد تبلورت جوانب هذا الموضوع، سواء من الناحية النظرية الخاصة بماهية العدالة الانتقالية والمعايير الدولية لها، وآليات تطبيقها واقعاً، ويمكن أن نجمل أهم النتائج التي وصلنا إليها في هذا البحث، على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

(١) لا يستطيع مجتمع أن يتجاوز ماضي من الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان السياسية والاجتماعية والاقتصادية، والتمييز، والقمع والاستبداد وغيرها، وينطلق إلى مستقبل أفضل، إلا بعد التعامل أولاً مع ما خلفته هذه الانتهاكات من آثار، ومعالجة أسبابها، والعمل على اجتنائها، وإلا فإن هذا الماضي قد يتجدد مرة أخرى، وتستمر الدول في الدوران في حلقات مفرغة من عدم سيادة القانون، والفساد، والتمزق المجتمعي، والتخلف الاقتصادي، وقد ظهر مجال العدالة الانتقالية كأحد موضوعات القانون التي تسعى لمعالجة الانتهاكات الماضية في حياة الشعوب، وتدعم بناء مستقبلها في مراحل التحول من نظام سياسي إلى آخر.

(٢) العدالة القانونية قيمة دائمة ومستمرة تعني عدم إنكار الحقوق الطبيعية، إلا أن مضمون هذه الحقوق قد يتغير وفقاً للظروف والأحوال التي تُطبق فيها، ووصف العدالة بالانتقالية لا يعني إنشائها من العدم، ولكن إعادة

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

تفعلها في مجتمع بعد تأثره بظروف استثنائية تغيرت فيها ثوابته عرضاً، كما هو الحال عند قيام ثورات، أو عقب نزاع مسلح، مما يتطلب سرعة استحداث آليات للتعامل مع تطورات الواقع، ومعالجة الماضي ودعم الانطلاق إلى المستقبل، ولذا تُعرف العدالة الانتقالية بأنها مجموعة من الإجراءات والتدابير القضائية وغير القضائية، اجتماعية واقتصادية، وإنسانية، وإدارية، وإصلاحية، تتخذها الدولة في مرحلة استثنائية ما، سواء عند تغيير نظام الحكم، أو عقب نزاع مسلح، أو فترات عنف، أو عندما يشتد الاحتقان السياسي والمجتمعي، وتهدف إلى كشف حقائق انتهاكات الماضي ومعالجة آثارها، وجبر من تضرر منها، وتحديد مسؤولية المتورطين فيها، واتخاذ ما يلزم نحو عدم تكرارها، ثم الانتقال إلى تحقيق المصلحة العامة للدولة، وبما يشمل السلم المجتمعي، والاستقرار، والديمقراطية، والنمو، والتقدم.

(٣) تختلف العدالة الانتقالية عن القواعد الوطنية السارية المحققة للعدالة ومصالح المجتمعات في الأحوال العادية، وذلك من وجوه عدة: أبرزها؛ دعم العدالة الانتقالية للتعاون الدولي بشأن حفظ السلم والأمن الدوليين، لاسيما في الدول التي شهدت نزاعات عسكرية، أو مشكلات اجتماعية واقتصادية، حيث يساهم تطبيق هذه العدالة في عدم امتداد آثار هذه النزاعات أو المشاكل خارج حدود هذه الدول؛ كذلك تحقق العدالة الانتقالية بعض الأهداف ذات الصبغة السياسية، كتعزيز قبول الديمقراطية الجديدة، وإعادة دمج طوائف المجتمع المنقسمة والمتناحرة، والتقليل من احتمال نشوب نزاعات

مسلحة أو احتقان سياسي مستقبلاً؛ وأيضاً احتمالية عدم عدالة بعض القوانين السارية وتحيزها للنظام السياسي الذي شرعت في ظلّه، والتي ربما دفعت المواطنين للمطالبة بالتحوّل السياسي، لعجزها عن تلبية حاجات المجتمع، وترسيخها للظلم والتمييز، والطبقية الاجتماعية؛ أيضاً تقدم العدالة الانتقالية حلول قد لا تنظمها القوانين السارية لاسيما جبر أضرار ضحايا الانتهاكات الذين لا يمكن إنصافهم قضائياً؛ كما تتجلى أهمية العدالة الانتقالية في الفترات التي تضعف فيها آليات إنفاذ النظام والقانون، حيث تعمل على تقييم الظروف الاستثنائية للمجتمع، وتستحدث وسائل وإجراءات وآليات ضرورية ولازمة لتحقيق الاستقرار، والانتقال إلى مستقبل أفضل.

(٤) أوردت منظمة الأمم المتحدة عدة معايير ومبادئ توجيهية تضمن فاعلية تطبيق العدالة الانتقالية في إعادة توجيه النظم السياسية للدول ذات الصلة ودعم انتقالها للديمقراطية، وأبرز هذه المعايير هي؛ مراعاة سيادة القانون، بحيث لا يكون أحد فوق القانون، الذي يُطبق على الجميع بما فيه مؤسسات الدولة؛ والنص على تطبيق العدالة الانتقالية من خلال قانون، لتحوز المشروعية القانونية، والامتثال لقراراتها وتدابيرها باعتبارها ملزمة؛ واتساع نطاق المشاركة المجتمعية في تصميم آلياتها، ليشمل كل أطراف المجتمع، بحيث تستوفي ما يمكن تسميته "بالمشروعية الاجتماعية"، التي تدعم قبولها وتنفيذها على نطاق واسع؛ ومراعاة الأعراف والثقافات والسياقات المجتمعية المستقرة داخل كل دولة، وعدم التصادم معها عند تطبيق العدالة

الانتقالية، لأن هذه الأعراف تمثل سلطة معنوية وطنية يجب احتوائها لضمان فاعلية العملية بأكملها؛ ومعيار الواقعية بحيث تتلاءم الأهداف المحددة مع الواقع ولا تتفصل عنه، دون مبالغة أو تزيين.

(٥) ساد اعتقاد على الصعيد الدولي في أوائل التسعينيات بأن الآلية المثلى لتحقيق العدالة في دول التحول السياسي، هي المحاكمات القضائية، وبالفعل أنشأ المجتمع الدولي من خلال مجلس الأمن محكمتي "يوغوسلافيا السابقة" و"رواندا" لهذا الغرض، ثم أثبت الواقع أن تحقيق العدالة يتجاوز إطار المساءلة في المحاكم عامةً، والدولية خاصة، وتطلب الأمر استحداث آليات أخرى إلى جانب القضائية، وبالفعل دعمت منظمة الأمم المتحدة هذا الاتجاه، وحثت الدول على تطبيق عدد من الآليات التي تحقق العدالة الانتقالية كلجان تقصي الحقيقة، وإصلاح المؤسسات وتطهيرها ممن يثبت تورطه في العنف، والمصالحة المجتمعية، وبرامج تعويض الضحايا.

(٦) طبقت المساءلة القضائية كآلية للعدالة الانتقالية، سواء دوليًا، أم وطنيًا أم من خلال المحاكم المختلطة، وعلى المستوى الدولي، كان منها المؤقت كمحاكم "يوغوسلافيا السابقة"، و"رواندا"، وكان منها الدائم كالمحكمة الجنائية الدولية، التي تم اللجوء إليها لتحقيق العدالة عقب نزاعات مسلحة داخلية منها "دارفور"، و"الكونغو"، و"شمال أوغندا"، وأظهر الواقع بوجه عام عدم قبول هذا النهج كآلية لتحقيق العدالة وطنيًا، من جانب مواطني الدول ذات الصلة، وتم اعتباره بمثابة تدخل في الشؤون الوطنية، ولم يدعم تحقيق

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

الردع أو استقرار المجتمع أو ترسيخ السلام، وربما لم تكن المساءلة هي الآلية المناسبة لتحقيق العدالة في هذه الحالات.

وبالنسبة للمحاكم الوطنية، فإنها تظل مألوفة ومفضلة لدى كثير من مواطني الدول التي تمر بمرحلة تحول سياسي، وقد طبقت بالفعل في عدة دول مثل مصر، وتونس، والبحرين، وكولومبيا والعراق، ولكنها لم تحقق الرضا لكافي لدى عموم المواطنين، وتأثرت بالرأي العام السائد، إضافة إلى أنه لم يتم توعية مواطني الدول ذات الصلة، بأن هذه المحاكمات آلية تسهم في الانتقال نحو الديمقراطية، وكذلك لم يكن هناك من الآليات الأخرى ما يكمل مخرجات عمل هذه المحاكم، لتحقيق المرجو منها بشأن العدالة والاستقرار.

أما المحاكم المختلطة، فكانت عبارة عن دوائر قضائية مؤقتة شكلت داخل محاكم بعض الدول بموجب اتفاقات بين الأمم المتحدة وهذه الدول، وضمت قضاة دوليين ووطنيين، بتقدير أن هذا الهيكل المختلط يزيد من مصداقية المحكمة وطنياً، وينمي قدرة القضاء الوطني المُفتقر للخبرة في مجال القانون الجنائي الدولي بصورة تعيقه عن تنفيذ هذه المساءلة من تلقاء نفسه، ومن أبرز هذه المحاكم محكمة سيراليون، وتيمور الشرقية، وكوسوفو، والدوائر الاستثنائية في كمبوديا، والدائرة الخاصة في البوسنة والهرسك، وواقعاً لم تكن جهود التوعية بشأن جميع هذه المحاكم فاعلة، ونظر إليها غالبية مواطني تلك الدول باعتبارها دخيلة على المجتمع ولا تحترم تقاليده، وتصطدم مع أعرافه

ومعتقداته الدينية في بعض الحالات، ولم تُستحدث أي آليات مكملة أو داعمة لعملها ومن ثم لم تحقق النجاح المرجو منها.

(٧) الآلية الثانية والأكثر شيوعًا في التطبيق بين آليات العدالة الانتقالية هي اللجان الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان أو "لجان تقصي الحقيقة"، وهي كيانات وطنية رسمية مستقلة غير قضائية ومؤقتة، تُنشأ للتحقيق وتقصي حقيقة وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، يُعتقد أنها وقعت في فترة محددة، مع صلاحيات وسلطات مناسبة لذلك، وبعد انتهاء عملها تنتشر هذه اللجان تقريرًا بما توصلت إليه، وما تتقدم به من اقتراحات وتوصيات للإصلاح ومنع تكرار الانتهاكات أو الفساد مستقبلاً، وتدعم نتائج أعمال هذه اللجان عملية المساءلة القضائية، من خلال توفير الأدلة الداعمة للإثبات، كما تقلل من كم المغالطات التي قد تنتشر في الرأي العام، وتوفر الرضا العام للضحايا من خلال كشف حقيقة ما حاق بهم، وتساعد في تقدير الجبر للضحايا فيما يتعلق ببرامج التعويضات.

(٨) تعمل لجان تقصي الحقيقة وفقًا لمعايير دولية وردت بأعمال الأمم المتحدة، أبرزها: استقلالها، وتشكيلها بعد إجراء مشاورات موسعة مع المواطنين، ووضوح هيكلها، وأسس تقييمها لما يمكن أن يعد من قبيل الحقيقة، واتساقها مع أعراف المجتمعات، وترتيبًا على ذلك أوصت الأمم المتحدة المجتمع الدولي باحترام نتائج أعمال هذه اللجان، كما يتأسس عملها دوليًا على الحق في معرفة الحقيقة بشأن أي انتهاكات خلفت انتهاكات، والظروف

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

التي وقعت فيها، وأسبابها، ومن شارك فيها، والذي أشارت إليه نصوص اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والبروتوكول الأول الملحق بها عام ١٩٧٧، ونظام روما الأساسي، ومبادئ الأمم المتحدة بشأن مكافحة الإفلات من العقاب، والمبادئ التوجيهية بشأن لجان تقصي الحقائق لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، كذلك إعلان اللجنة الدولية للصليب الأحمر على جوهرية الحق في معرفة الحقيقة واستجلائها، وصيرورته قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، الغير قابلة للتنازل أو المصادرة في الجرائم الجسيمة.

(٩) تؤدي لجان تقصي الحقيقة مهام متعددة تدعم استعادة سيادة القانون، منها المادية التي تتعلق بالبحث في الخلفية التاريخية لأسباب العنف والانتهاكات وتكشف الأسباب الجذرية لها وتوثق وقائعها وأدلتها، ومهام إصلاحية: تتجسد في إصدار توصيات بشأن التعامل مع فساد وانتهاكات فترة الماضي، والتي يمكن للمشرع الوطني الاستفادة منها في سن تشريعات تستبق وقوع انتهاكات أو عنف أو فساد في المستقبل، ومهام علاجية: حيث يساهم عملها في تخفيف الاحتقان السياسي، والحفاظ على توافق المجتمع واستقراره، وإعادة تأهيل الضحايا، والجنابة وإدماجهم في المجتمع، كما تتخذ هذه اللجان قرارات تتعلق بطريقة عملها والمعايير التي تعتمدها لكشف الحقيقة، إلا أن أكثر هذه القرارات خطورة وتأثيراً هي المعروفة بالتطهير، وهو جزاء تتخذه اللجنة بعزل بعض الأشخاص من وظائفهم العامة في مؤسسات الدولة بما فيها الأجهزة الأمنية والسيادية، واعتبارهم غير مؤهلين لمواصلة شغل مناصبهم حالاً

أو مستقبلاً، وذلك بعد فحص سجلاتهم والاستقصاء عنهم، وثبوت تورطهم قطعاً في انتهاكات وتجاوزات الفترة الماضية، أو معاونتهم للنظام الذي تم تغييره أو الترسخ لوجوده أو التواطؤ معه.

(١٠) من بين أبرز لجان تقصي الحقيقة تأتي لجنة جنوب إفريقيا،

التي تشكلت من ثلاث لجان فرعية، وهي لجنة حقوق الإنسان، ولجنة العفو، ولجنة التعويض وإعادة التأهيل، ودُعمت ببرنامج لحماية الشهود، وجمعت اللجنة قدرًا كبيرًا من المعلومات والأدلة على انتهاكات منهجية وواسعة لحقوق الإنسان، والترسيخ للتفرقة العنصرية، وكشفت عن مصير المئات الذين قُتلوا أو اختفوا، وحددت وحصرت أنماط التعذيب للمحتجزين دون محاكمة، والدوافع وراء ذلك، ثم سلّمت تقريرها النهائي الذي حدد مسؤولية المتورطين في هذه الانتهاكات، وأورد عدة توصيات بمجموعة من التدابير القانونية والإدارية والمؤسسية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل، ومنها تدريس هذا الفرع من القانون في المدارس والجامعات، وتدريب قوات الأمن على احترامه، وكذلك اقتراح برامج للتعويض ماليًا، وأدبيًا، كإعادة دفن الذين قُتلوا سرًا وفقًا لمراسم رسمية، وإنشاء نصب تذكاري لأرواحهم تخليدًا لذكراهم.

(١١) يعتري عمل لجان تقصي الحقيقة بوجه عام بعض المثالب أو

الإشكاليات التي قد تؤثر في نتائج أعمالها، وأبرزها، **عدم وجود وجه واحد للحقيقة حتى داخل المجتمع الواحد** لاسيما فيما يتعلق بفهم الوقائع من وجهة نظر كل من الجناة والضحايا، أو حتى أعضاء اللجان أنفسهم، وفي بعض

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية

العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

الأحيان تتحول إلى منبر للانخراط في الكذب والتضليل بشأن الانتهاكات؛ وكذلك عدم ملاءمتها لبعض الثقافات والأعراف المجتمعية، وتصادمها في بعض الأحيان مع الأعراف الدينية المحلية؛ أيضًا اعتمادها على المشاركة التطوعية من جانب الجناة والضحايا، وهو ما يجعل نجاحها مرهونًا بجدية المشاركة، والرغبة في قول الحقيقة، وأخيرًا إنشائها بشكل صوري في بعض الحالات، وعدم استقلالها أو حيادها، كتلك التي يكون الغرض منها محاولة إبراء ساحة السلطة السياسية القائمة.

(١٢) الآلية الثالثة لتطبيق العدالة الانتقالية هي المصالحة المجتمعية، والتي كانت سببًا في تحقيق استقرار المجتمع في دول عدة أبرزها جنوب إفريقيا، وهي تعني إعادة العلاقات المتبادلة والسوية بين أفراد المجتمع، وقبول "الأخر" الذي ظل عدوًا أو خصمًا لفترة طويلة، نتيجة نزاع مسلح، أو خلاف سياسي، وبعد إدراك كل الأطراف بأن الدولة ستظل قابضة في مكانها ولن تتقدم وتتمو، إلا بتحقيق السلم المجتمعي، وإعادة تأهيل كل من الضحايا والجناة، وإعطائهم فرصة للاندماج في المجتمع بصورة صحية، بشرط كشف حقائق الفترة الماضية وما تم فيها من انتهاكات، والنظر في أمر من خالف القانون، فالمساءلة وكشف الحقيقة هما الحد الأدنى من الشروط المتطلبة للمصالحة، فلا سلام بدون عدالة، ولا يمكن الشروع في المصالحة إلا بعد التعامل مع انتهاكات الماضي، ومعرفة حقيقتها، ومحاسبة من تورط فيها، واتخاذ الإجراءات التي تضمن ردع أي محاولة للعنف، والفوضى، والجريمة،

أو أي فعل من شأنه تهديد الاستقرار المجتمعي مستقبلاً.

(١٣) توصل بعض مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لآلية المصالحة المجتمعية، كالمواد أرقام (١٦)، (١٧)، (٥٣)، حيث يتعلق مضمونها بامتناع المدعي العام للمحكمة عن تقديم متهمين للمحاكمة إذا رأي أن التصرف فيها خارج المحكمة سيكون أجدى، بما يمكن فهمه في سياق رغبة دولة في تحقيق العدالة من خلال آليات بخلاف المساءلة القضائية، باعتبار أن ذلك سيكون أجدى لها وفقاً لطبيعة مجتمعها.

(١٤) في كثير من الدول، تم التعويل على منح العفو كوسيلة لإتمام المصالحة المجتمعية، لأسباب عدة أهمها: كونه ينهي العداء والخصومة بسرعة عقب النزاعات المسلحة، كذلك عند ضعف مؤسسات الدولة لاسيما القضائية، بما يستحيل معه مقاضاة الآلاف من مرتكبي الانتهاكات، أيضاً في حالة تردي الأوضاع الأمنية قد تضطر السلطات السياسية لدولة، منح العفو حتى بالنسبة لأخطر الجرائم، في محاولة لتحقيق الاستقرار، كذلك أهميته عقب المساءلة، ليرسخ للمصالحة والسلام، بحساب أن المساءلة لم تنهي الأعمال العدائية أو الانتهاكات، ولم تحقق التوازن السياسي، أو استقرار المجتمع، وأخيراً، عند وجود بعض الجناة هم أيضاً ضحايا، مثلما كان الحال في "سيراليون"، حيث تم تجنيد ٨٠% من المقاتلات قسراً، وجنّد الأطفال قسراً.

(١٥) تتأسس فكرة العفو دولياً على عدة نصوص وممارسات دولية،

منها نص المادة (٦/ ٥) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والذي قرر منح العفو الشامل لبعض الفئات بعد انتهاء الأعمال العدائية، كما فسرت السلطة التقديرية للمدعي العام في التحقيق والمقاضاة، الواردة في النظام الأساسي في المواد (١٦) بشأن إرجاء التحقيق أو المقاضاة، والمادة (١٧) بشأن "المقبولية"، والمادة (٥٣) الخاصة بالشروع في التحقيق، باعتبار أن النظام الأساسي قد ترك مجالاً للعفو إذا توافرت شروط معينة، وكذلك اعترفت الأمم المتحدة بالعفو كمفهوم قانوني مقبول، وبإدارة للسلام والمصالحة عقب الحروب الأهلية أو النزاعات المسلحة الداخلية، كما قرر الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات النزاع وما بعده، لعام ٢٠٠٤، أن بعض حالات العفو قد تكون ضرورية للتحويل السلمي للسلطة وينبغي تشجيعها، أيضاً قُبلت فكرة العفو من جانب الفقه الدولي باعتبارها تمثل إرادة أمة تسعى للسلام والعدالة من خلال وسائل بخلاف المساءلة.

(١٦) **يبتعد العفو "المقبول دولياً" كوسيلة للمصالحة عن كونه تضييقاً للحقوق، حيث رُفض قطعياً النوع الذي يُعرف "بالعام" أو "الشامل" أو "فقدان الذاكرة" "Amnestic"، أو "التغطية" "Blanket"، سواء في أعمال الأمم المتحدة المختلفة عامةً، أم في الممارسات المتعلقة بالعدالة الانتقالية خاصةً، فلا يُقبل أي عفو عن الجرائم الدولية الجسيمة ذات الصلة بحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، باعتبار أن غرض القانون هو حماية الإنسانية، كما**

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

رفض هذا النوع من العفو أيضاً بموجب نظام المحكمة الجنائية الدولية، وعلى المستوى الإقليمي رُفض من قبل قضاء عدة محاكم إقليمية كمحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، ومحكمة العدل الأوروبية، كما رُفض في كثير من التشريعات والأحكام القضائية الوطنية.

أما النوع المقبول دولياً فهو ما يُطلق عليه "المشروط" *"Conditional"*، أو عفو "المحاسبة" *"Accountable"*، أو العفو "الذكي" *"Smart"*، لأنه لا يعفي من العقوبة إلا بتحقيق شروط أو ضمانات يتقيد بها المستفيدين منه، والحد الأدنى لهذه الشروط هو أن يكون ضرورياً للانتقال السلمي للسلطة في المجتمع، وأن يعترف الجناة بالحقيقة كاملة، ويمتثل من اقترب منهم جرائم دولية للمساءلة والعقاب وفقاً لظروف مخففة، وأن يوافق عليه الضحايا، وتتخذ إجراءات تضمن عدم تكرار الانتهاكات، وفي حالات النزاعات المسلحة، يقترن منح العفو بوضع الميليشيات غير المشروط لأسلحتهم وإنهاء الأعمال العدائية، ودائماً ما يتضمن الاتفاق الخاص به شرطاً بإلغائه إذا انتهك أحد الأطراف الشروط المتفق عليها.

(١٧) من أبرز النماذج على المصالحة بناءً على منح العفو مثال جنوب إفريقيا، التي رسّخ دستوراً لعام ١٩٩٣ لسياسة التفاهم والإنسانية لا الثأر والانتقام، وجبر الضرر لا المعاملة بالمثل، ثم أنشأت لجنة "العفو" التي حوّلت سلطة منح العفو عن المسؤولية المدنية فضلاً عن الجنائية، فيما يخص أي فعل أو امتناع عن فعل تم بدافع سياسي ونتج عنه جريمة، بشرط الكشف

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية

العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

الكامل حقيقة الانتهاكات، أو ما عُرف "بالاعتراف مقابل العفو، ومكّن هذا العفو الدولة من الانتقال إلى الديمقراطية، وجنبها احتمالية اندلاع حرب أهلية، وأعاد توحيد الشعب المنقسم، وبالرغم من ذلك فقد لاقى انتقادات شديدة كعدم تحقيق القصاص والردع، مع غموض مصطلح "الجرائم السياسية" الذي أُتخذ كمعيار أساسي عند منح العفو، وكون الجرائم الدولية الجسيمة يجب ألا تكون محلاً للعفو، وأيضاً الإخفاق في أخذ كامل مصالح الضحايا في الاعتبار، لاسيما عندما أعفي الجناة من المسؤولية المدنية، ولم يكن هناك أي تقدير أدبي للضحايا الذين فضلوا الصلح على الانتقام، مع تصريح بعضهم بتعرضه لضغوط من الدولة للموافقة على العفو، وخلق مظهر عام لقبول المواطنين للصفح.

(١٨) الآلية الرابعة لتطبيق العدالة الانتقالية هي برامج التعويضات،

حيث تضمن القانون الدولي نصوصاً متعددة، تنظم الحق في الجبر عند وقوع ضرر ناتج عن انتهاك قواعده، لاسيما المعنية بحماية حقوق الإنسان، ومن ذلك ما ورد بالمادة (٧٥) من نظام روما الأساسي التي أكدت على التزام المحكمة بوضع مبادئ لجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم، بما في ذلك الرد العيني للحقوق، والتعويض المادي والرمزي أو الوقائي، أو التحويلي، كما أكدت ممارسات الأمم المتحدة علي الحق في التعويض وضرورة تناسبه مع جسامة الانتهاكات والأضرار الناشئة عنها، وفي سياق العدالة الانتقالية تهدف برامج التعويضات لتحقيق الرضا لدى الضحايا، ومحو أو التخفيف من

آثار انتهاك حقوقهم، وبما يشمل استرجاع الحقوق القانونية كإعادة الممتلكات، واستعادة الوضع الاجتماعي والحياة الأسرية، واسترداد العمل، وكذلك "التعويض" عن الحقوق التي لا يمكن استردادها، باعتبار أن ذلك يساهم في تخطي الماضي والانتقال للسلم الاجتماعي، ويبيث الثقة في نفوس الضحايا تجاه مؤسسات الدولة، وغالبًا ما توازن التعويضات بين الشكل المادي والرمزي للجبر، كما تراعي حقوق الفرد والمجموعات.

(١٩) يتم تصميم برامج التعويض كآلية للعدالة الانتقالية، بطرق عدة منها الصناديق الوطنية، التي تتمتع بشخصية قانونية مستقلة، وموازنة مالية مستقلة، وتحدد مصادر تمويلها بموجب القانون المنشئ لها، وتعتبر أموالها من الأموال العامة، وتعمل على تعويض كافة الخسائر المادية التي حاققت بالمضرورين مثل نفقات العلاج نتيجة الإصابة، أو ضياع مكتسبات نتيجة فقد وظيفة أو عمل تجاري أو فقد ملكية يتعذر استعادتها، كما تعوض هذه الصناديق الخسارة غير الاقتصادية كالأدبية أو المعنوية مثل فقد الأهل والأقارب، وذلك بإقامة النصب التذكارية لشهداء الثورات، أو تخليد ذكراهم باحتفالات معينة، أو وإنشاء متاحف تكرس لذكراهم.

(٢٠) لنجاح تطبيق أي آلية للعدالة الانتقالية ينبغي توافر عدة عوامل، هي؛ وجود إرادة سياسية وشعبية لتطبيق هذه العدالة وفقًا لتصورات صحيحة وفهم سليم؛ كذلك توفير الإمكانيات اللازمة لتطبيقها، سواء المادية أم الاقتصادية، أم الخبرات البشرية، وغيرها؛ مع دعم قبول هذه الآليات شعبيًا،

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

حتى تنجح في إعادة توجيه الأعراف الاجتماعية لمناهضة العنف الجماعي، وهناك بعض المجتمعات التي استحدثت آليات للعدالة الانتقالية، ونالت قبولاً شعبياً بها رغم استهجانها من جانب مجتمعات أخرى، مثل آلية "النفي"؛ مع ضرورة توافر الحياد من السلطة القائمة، لكي لا يكون تطبيق العدالة صورياً؛ ومراعاة طبيعة الانتهاكات قبل فترة التحول السياسي، واختيار آليات تتناسب مع جسامة الانتهاكات التي مارسها النظام السابق، فكلما زادت درجة القمع والاستبداد اشتدت الحاجة لآليات صارمة مثل التطهير أو القصاص من خلال المحاكمات الجنائية، أما إذا كانت الانتهاكات ليست بنفس القدر من الجسامة، فيمكن اللجوء لآليات أشد وطأة مثل لجان كشف الحقيقة، وتعويض الضحايا، وأخيراً الانتباه إلى بيئة تطبيق العدالة الانتقالية، حيث يمكن أن يختلف هذا التطبيق وفقاً لما إذا تم في بيئة ما بعد نزاع مسلح، أو بعد حالات عدم الاستقرار الأخرى، لأنه عقب النزاعات المسلحة قد يُقبل قدر من التنازل، كمنح العفو في مقابل السلام والاستقرار.

ونظراً لما أظهرته الدراسة من أهمية لتطبيق منهج العدالة الانتقالية وفقاً للمعايير الدولية، فإننا نورد بعض الاقتراحات والتوصيات التي ربما تحقق فاعلية وجدية بشأن تطبيق هذا المنهج في التشريع المقرر سنه من مجلس النواب في مصر، وذلك على النحو التالي:

ثانياً: التوصيات:

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

(١) يكون من المفيد النص على تطوير منظومة العدالة السارية لاسيما ما يتعلق منها بالحقوق والحريات، والاسترشاد بالمعايير الدولية في ذلك، بحيث تواكب هذه التشريعات التطور المرافق لأحوال الواقع الوطني وتتوافق مع قواعد القانون الدولي، مع استحداث آليات قانونية تمكن المجتمع من مراقبة أعمال جميع السلطات الممنوحة لأي مؤسسات أو أجهزة، ورصد أي بوادر للاحتقان المجتمعي، والسعي لحلها في مهدها.

(٢) تتعاضد الحاجة لدراسة الواقع الوطني بدقة، وتقييم حالة الدولة والأسباب التي تطلبت التغيير السياسي أو ضرورة الانتقال إلى شكل أكثر ديمقراطية، سواء كانت آثار نزاع مسلح، أو تغيير سياسي، أو لتخفيف حدة الاحتقان المجتمعي والسياسي، ثم تحديد المجالات التي تتطلب أولوية في البدء بتطبيق برامج العدالة الانتقالية، ك مجال الأمن أو العدالة أو الديمقراطية، أو استعادة سيادة القانون، والسعي لاختيار آليات تلائم ذلك وتفي به، فلا توجد وسائل تناسب كل المجتمعات، كما لا يمكن استنساخ نماذج نجحت في دول أخرى دون تبصر ووعي باحتياجات المجتمع، فربما لا تنجح بصورة مماثلة، وعلى ذلك فعلى كل مجتمع أن يختار آلياته التي يمكن أن تخطو به بسرعة وثبات نحو الانتقال الديمقراطي، مع استيعاب أن تحقيق العدالة والانتقال نحو الديمقراطية يتجاوز نطاق المسألة القضائية، ويتضمن إستراتيجية من الآليات المتكاملة كلجان تقصي الحقائق، أو المصالحة، أو برامج التعويض، أو مزيج متكامل منها، أو بعضها لا كلها.

(٣) ينبغي التعامل مع آليات العدالة الانتقالية باعتبارها إستراتيجية كلية، تكمل كل واحدة منها الأخرى، وأنها ليست بدائل لبعضها، فالمساءلة تحقق العدالة الجزائية ومحاسبة الجناة، وتعتمد في جزء من عملها على الأدلة والمعلومات التي تصل إليها وتوثقها لجان تقصي الحقيفة، بحيث لا يمكن الظن بأنها شكل من أشكال الانتقام السياسي، وعندما تلجأ دولة لآلية المصالحة المجتمعية فإن المحاسبة وكشف الحقيفة واتخاذ الإجراءات التي تضمن ردع أي محاولة للعنف، والفوضى، والجريمة، هي الحد الأدنى من الشروط المتطلبة للمصالحة، التي ترافقها برامج لتعويض الضحايا والوفاء باحتياجاتهم المادية والأدبية.

(٤) تفادياً لوجود حالة لبس أو الغموض بشأن آليات العدالة الانتقالية، وحتى لا يُنتقص من فاعلية تطبيق آلياتها، أو تواجه طعناً في مشروعيتها، أو مجالات تطبيقها تفصيلياً، ينبغي النص على تفاصيلها بعناية ودقة في التشريع المعني، مع وجود أهمية قصوى للمراجعة والتقييم والتطوير المستمر لكل آلية مطبقة حتى تؤتي ثمارها، ولا تخطو بعيداً عن الهدف منها، فلا بد أن يصاحب التطبيق رقابة ورصد لإيجابيات وسلبيات الآلية، ثم تقرر الدولة دعم جوانب القوة، وتعمل على تلافي مواطن الضعف، أو عند الحاجة اللجوء لآلية بديلة تكون مناسبة.

(٥) يحقق فاعلية تطبيق العدالة الانتقالية الالتزام بالمعايير التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة بشأن تصميمها وتطبيقها، وهي تحقيق سيادة

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

القانون، والمشروعية القانونية، واتساع نطاق المشاركة المجتمعية، ومراعاة الأعراف والتقاليد والسياسات المجتمعية المستقرة، والواقعية؛ لاسيما وأن هذه المعايير قد اتصفت باتساع المنظور، ولم تسهب في تفصيلاتها أو شكلها أو محتواها، لتطبقها كل دولة وفقاً لظروفها، وهي مرونة تدعم فاعلية هذا التطبيق، عبر سياقات ثقافية مختلفة.

(٦) ينبغي السعي لتحقيق عوامل جوهرية ثلاثة تحقق فاعلية ونجاح تطبيق العدالة الانتقالية وطنياً، أولها؛ وجود إرادة سياسية صادقة لتطبيقها، ونزعة صادقة لإجراء تغييرات حقيقية بموجبها، كمكافحة الإفلات من العقاب والفساد، ودعم احترام الديمقراطية، وتحقيق سيادة القانون وحقوق الإنسان؛ وثانيها، التمهيد لتطبيق العدالة الانتقالية والسعي لقبولها شعبياً، لاسيما تعريف المواطنين بماهيتها، وآلياتها، والأهداف المبتغاه منها، مع إبراز فوائدها بالنسبة للأفراد والمجتمع ككل؛ وثالثاً، توفير الإمكانيات المادية والمالية والبشرية اللازمة لذلك.

(٧) يتعاظم تأثير آليات العدالة الانتقالية عند تحديد ومراعاة البعد الزمني لتطبيقها، وأن يكون ذلك وفقاً لخطة زمنية محددة ومناسبة لأحوال الدولة ذات الصلة، وعلى سبيل المثال عندما تنتهي لجان تقصي الحقائق من عملها في وقت مناسب دون تأخير، فإن ذلك يستتبع عدم التأخر في إنشاء برامج تعويضات مقبولة لإنصاف الضحايا، وكذلك يُسهم نظر المحاكم في عدد مقبول من القضايا، في منع الجناة من الإفلات من العقاب، والمحافظة

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية

العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

على الأدلة وإفادات الشهود والمجني عليهم، وفي حالة الجرائم الاقتصادية يؤدي الإسراع بتعقب ومصادرة الموجودات إلى منع الجناة من الاستفادة من جرائمهم.

(٨) يجب أن تتلافى إجراءات المساءلة القضائية كآلية العدالة الانتقالية، التأثير بالرأي العام، أو الظروف السياسية السائدة، أو اتجاه السلطة السياسية القائمة، حتى لا تكون أداة للانتقام من الخصوم السياسيين، أو محفلاً للتمييز، والابتعاد عن سيادة القانون بالمخالفة للقوانين والأعراف الدولية، وفي النهاية لا تحقق العدالة، وإنما تزيد من احتقان المجتمع وتنامي الشعور بعدم الرضا.

(٩) لتحقيق فاعلية عمل لجان تقصي الحقيقة، لابد من تحديد معايير واضحة لطريقة عملها، والكيفية التي ستعتمدها لتوثيق الحقائق سواء بالاعتماد على اعتراف الجناة، أو طرق الإثبات وجمع الأدلة، وذلك لتتلافى الطعن على صحة ما تتوصل إليه من حقائق، وعليها أن تُعير اهتمامًا خاصًا للتجاوزات المرتكبة ضد الفئات الضعيفة كالمسنين، والأطفال، والنساء، والمشردين، وعلي هذه اللجان أيضًا أن تراعي الثقافات والأعراف المجتمعية ولا تصادم معها، مع تقرير جزاءات على من يمتنع عن قول الحقيقة أو ملاحقته قضائيًا، وكذلك تحقيقها للاستقلال وعدم محاباة السلطة السياسية القائمة.

(١٠) عند اعتماد إجراء تطهير المؤسسات العامة لابد من أن يتم ذلك

وفقاً ل ضمانات صارمة أهمها؛ الرقابة القضائية، حسن اختيار ونزاهة وكفاءة وتأهيل من يجرون عمليات الفحص، وكذلك وضع معايير موضوعية وقانونية لطريقة الفحص، واحترام الحقوق القانونية للخاضعين للفحص وإبلاغهم بما ثبت ضدّهم، ومنحهم مكنة الرد عليه، وإتاحة الفرصة لهم للطعن على هذه القرارات أمام المحاكم المختصة، وإعلام المواطنين بما يتم من إجراءات وما يُتخذ من قرارات، وذلك حتى لا يمثل هذا الإجراء انتهاكاً للقوانين الدولية المتعلقة بالتمييز على أساس الانتماء السياسي، أو يمثل عبثاً في سبيل الاستقرار المجتمعي، ويزيد من حدة الاحتقان السياسي.

(١١) ينبغي أن تتوافق قوانين العفو في أي دولة . في حالة إقرارها . مع المعايير الدولية ولا تمتد لتشمل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باعتبار أن غرض القانون هو حماية الإنسانية، وإن الاستقرار المجتمعي لن يتحقق بموجب هذا العفو حيث يظل الضحايا يطالبون بالقصاص من الجناة، الأمر الذي لن يثمر أي استقرار للمجتمع أو انتقال سلمي إلى الديمقراطية، ويمكن استخدام العفو المشروط، بحيث يتم استعادة كرامة الضحايا، وتلبية احتياجاتهم، مع عدم إغفال المساءلة.

(١٢) من الأمور التي يجب الانتباه إليها عند اللجوء لآلية "المصالحة المجتمعية" استخدامها وفقاً لفهم سليم وفي نطاقها الصحيح، ومن ذلك رضا المجتمع بها، وعدم تسخيرها لتحقيق مكاسب سياسية أو مصالح مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

شخصية، أو اختزالها في التوافق مع فئة بعينها، أو اللجوء إليها والعنف مستعر وتطال آثاره كل طوائف المجتمع بما يُناقض أبسط مبادئ العدالة الانتقالية وينافي مفهوم المصالحة نفسها، التي تقتضي وقف كل أشكال العنف، والتزام كل طوائف المجتمع بالمعايير الاجتماعية للوطن، ومساءلة من اقترف انتهاكات جسيمة، وإعلان توبة وندم من يطلب التصالح نتيجة التغيير به أو عدم ارتكابه لانتهاكات جسيمة.

(١٣) لابد من أخذ كامل مصالح ضحايا انتهاكات الفترات الماضية في الاعتبار، لاسيما عند تصميم برامج التعويضات، مع مراعاة تناسب هذه التعويضات مع جسامة الأضرار، وتنوعها لتشمل النواحي المادية، والأدبية، ووسائل تخليد الذكرى، وغيرها، والاسترشاد في ذلك بالمعايير الدولية والمبادئ التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة في هذا الشأن، لاسيما في الحالات التي لا توفر العدالة السارية أو الأساسية علاجًا لبعض الحالات مثل التعويض عن فترات احتجاز تعسفية، أو في حالة أحكام جائزة قُضي بها بمنأى عن ضمانات المحاكمات العادلة.

(١٤) يمكن اقتراح تطبيق نظم العدالة الانتقالية من خلال هيئتين، الأولى دولية تؤسسها الأمم المتحدة تكون مهمتها إجراء البحوث التجريبية، والدراسات الثقافية والفقهية بشأن العدالة الانتقالية في المجتمعات المختلفة، وتحليل وتقييم عوامل نجاح أو إخفاق كل تجربة ومزاياها ومثالبها، ثم تقدم هذه الاستنتاجات الموثقة لمختلف المجتمعات ذات الصلة، وبما لا ينصرف إلى

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

إملاء هذه الهيئة لشكل معين أو مضمون لتطبيق العدالة، وإنما مجرد تقديم الخبرة الخاصة بالتعامل مع المجتمعات ذات الصلة، وعلى المستوى الوطني، يتم إنشاء هيئة أو لجنة يكون لأفرادها الخبرة والاختصاص والإطلاع على ما يتعلق بهذا المجال والتجارب السابقة فيه، والقدرة على تنفيذ دراسات الهيئة الدولية المذكورة، لاسيما ما يتعلق بالآليات التي حققت نجاحًا في دولها مع كونها تلاءم المجتمع ويمكنها تحقيق فاعلية كبيرة وانتقال حقيقي للديمقراطية والسلم المجتمعي والتنمية الاقتصادية.

قائمة المراجع

المراجع العربية

أولاً: المراجع القانونية العامة:

- أ. خناطلة إبراهيم، التنوع الرقابي كضمانة لسيادة حكم القانون، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠١٣.
- د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
- د. مصطفى أحمد فؤاد، دراسات في القانون الدولي العام، العدالة، بدون دار نشر، ٢٠٠٧.

ثانياً: المراجع القانونية المتخصصة:

- أ. عادل ماجد، خارطة طريق للعدالة الانتقالية في مصر، الأهرام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١٤.

ثالثاً: الأبحاث:

- د. عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، د. حسين إبراهيم خليل، العدالة الانتقالية ولجان المصالحة في ضوء التحول الديمقراطي، دراسة تطبيقية على جمهورية مصر العربية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية، ديسمبر ٢٠١٢، ص ١٠٠١.

رابعاً: اتفاقيات دولية:

- اتفاقية لاهاي الرابعة بشأن احترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.
- اتفاقية منع والمعاقبة عن جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨.
- اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩.
- البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية لعام ١٩٨٧.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

خامساً: أحكام وأوامر قضائية دولية:

(١) المحكمة الجنائية الدولية:

Prosecutor v. Joseph Kony, Case No. ICC-02/04-01/05, Indictment, - (Sep. 27, 2005).

Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Case No. ICC-01/04-01/06, - Decision on the Confirmation of Charges, paras. 1, 64, Jan. 29, 2007.

Prosecutor v. Ahmad Harun and Ali Kushayb, Case No. ICC-- 02/05-01/07, Warrant of Arrest for Ali Kushayb, (Apr. 27, 2007).

ICC Prosecutor Presents Case Against Sudanese President, Hassan - Ahmad Al Bashir, for Genocide, Crimes Against Humanity and War Crimes in Darfur, U.N. Press Release ICC-OTP-20080714-PR341 (July 14, 2008).

Prosecutor v. Katanga and Ngudjolo, Decision on the Set of - Procedural Rights Attached to Procedural Status of Victims at the Pre - Trial Stage of the Case, ICC-01/04-01/07-474, 13 May 2008.

ICC Issues a Warrant of Arrest for Omar Al Bashir, President of - Sudan, U.N. Press Release ICC-CPI-20090304-PR394 (Mar. 4, 2009).

Case No. ICC-01/09-19, Decision Pursuant to Article 15 of the - Rome Statute on the Authorization of an Investigation into the Situation in the Republic of Kenya, 83 (Mar. 31, 2010).

Prosecutor v. Lubanga Dyilo, Decision Establishing the Principles - and Procedures to be Applied to Reparations; ICC-01/04-01/06-2904, 7 August, 2012.

(٢) المحكمة الدولية الخاصة لسيراليون:

- Special Court for Sierra Leone, Sentencing Judgment, Prosecutor v. Charles Taylor (SCSL-03- 01-T), Trial Chamber II, May 30, 2012.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

(٣) المحكمة الدولية الخاصة ليوغوسلافيا السابقة:

- *Prosecutor v. Furundzija, ICTY (Trial Chamber), IT-95-17/1-T, Judgment, December 10, 1998..*
- *ICTY Cases Relating to Srebrenica: Judgment, Radislav Krstic (IT-98-33-T), Trial Chamber, August 2, 2001, and (IT-98-33-A) Appeals Chamber, April 19, 2004; and the case of Popovic et al. (IT-05-88).*

(٤) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

- *Abdulsamet Yaman v. Turkey [2 November 2004] Judgement, Application No. 32446/96 [2004] ECHR.*
- (٥) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان:

- *Barrios Altos Case, 2002 Inter-Am. Ct. H.R. (ser. C) No. 75, ¶ 2(a, b) (Mar. 14, 2001).*

سادسًا: وثائق الأمم المتحدة:

(U. N. Doc. S/2011/634 of 12 October 2011); (UN Doc. A/65/205–S/2010/413); (A/RES/63/128- 15 January 2009); (A/RES/62/70, 8 January 2008); (UN Doc E/CN.4/2006/91); (UN Doc EGM/DVGC/2006/EP.12 (September 25–28, 2006); (S/PRST/2005/30); (S/2004/616/1 3 August 2004); (S/Res/15/2004); (S/2004/616/1 3 August 2004); (S/2004/601); (U.N. Doc. S/2004/616); (UN Doc. S/2002/246, March 8, 2002); (U.N. Doc. UNTAET/REG/2001/10); (U.N. Docs. S/2000/59, A/54/726); (UN Doc. S/RES/1315 (2000); (U.N. Docs. A/53/850, S/1999/231); (UN Doc. S/1999/836); (U.N. Docs. A/53/850, S/1999/231); (S/RES/1972 (1999); (UN Doc. S/1994/1007); (A/49/342, August 29, 1994); (U.N. Doc. S/RES/808 (Feb. 22, 1993); (UN Doc. A/63/318); (U.N. Docs. A/53/850, S/1999/231); (U.N. Doc. S/RES/955 Nov. 8, 1994.); (U.N. Doc. S/RES/1593); (U.N. Doc A/810 at 71 1948).

سابعًا: قرارات وأعمال منظمة الأمم المتحدة:

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

- الجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، البند ٧٩ من جدول الأعمال، القرار المتخذ في ١١ ديسمبر ٢٠٠٨، سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.
- قرار مجلس الأمن رقم ١٩٦٠ لسنة ٢٠١٠، جلسة ٦٤٥٣ في ١٦ ديسمبر ٢٠١٠.
- قرار مجلس الأمن رقم (١٣٢٥) لسنة ٢٠٠٠، جلسة ٤٢١٣ في ٣١ أكتوبر ٢٠٠٠.
- قرار مجلس الأمن رقم (٨٢٧) وثيقة (UN Doc. S/RES/827 (1993), May 25, 1993).
- الأمين العام للأمم المتحدة وسيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، ٢٠١١، وثيقة (U. N. Doc. S/2011/634 of 12 October 2011).
- فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، ٢٠١٠، التعليق العام عن الحق في معرفة الحقائق في حالات الاختفاء القسري، ٢٠١٠.
- مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية لحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، جنيف، ٢٠٠٩، وثيقة (A/HRC/12/18).
- الأمين العام للأمم المتحدة، التقرير السنوي عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون والتنسيق، ٢٠٠٩.
- الأمم المتحدة، المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، ٢٠٠٦، (A/Res/60/147, March 21, 2006).
- مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، العدالة الانتقالية وسيادة القانون بعد انتهاء الصراع، آلية لجان قصصي الحقائق، ٢٠٠٦.
- الأمين العام للأمم المتحدة، رسالة مؤرخة في ٦ مارس ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، وثيقة (U.N. Doc. S/2002/246 (Mar. 8, 2002)).
- تقرير الأمين العام لإنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون، أكتوبر ٢٠٠٠، وثيقة (S/2000/915, 4 October 2000).
- الأمين العام للأمم المتحدة، التقرير السابع عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، وثيقة (UN Doc. S/1999/836, July 30, 1999).

ثامناً: قرارات وتقارير لمنظمة الاتحاد الإفريقي:

- *African Union, Peace and Sec. Council, Report of the African Union High-Level Panel on Darfur (AUPD), Paras. 1, 128, 29, 136(vii), 137, A.U. Doc. PSC/AHG/2(CCVII) (Oct. 29, 2009).*

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

- *African Union, Report of the Chairperson of the Commission on the Situation in Darfur, Para. 4, A.U. Doc. PSC/PR/2(CXCVIII) (July 21, 2009)*
- *African Union, Decisions on the Meeting of African States Parties to the Rome Statute of the International Criminal Court, Para. 10, A.U. Doc. Assembly/AU/13(XIII) (July 3, 2009).*
- *African Union, Decisions of the 15th AU Summit, A.U. Press Release 104 (July 29, 2010).*

تاسعًا: قوانين وطنية :

- الدستور المصري لعام ٢٠١٤.
- القانون الليبي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦، بشأن العدالة الانتقالية.
- القانون التونسي رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٣، بشأن العدالة الانتقالية.
- تنظيم الإدارة الانتقالية لتيمور الشرقية رقم ١٥/٢٠٠٠، بإنشاء دوائر قضائية مختلطة.
- قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية المختلطة في محاكم كمبوديا، رقم (NS/RKM/1004/006).
- دستور فنزويلا لعام ١٩٩٩.

عاشرًا: أحكام المحاكم الوطنية :

(١) المحكمة العليا الأسبانية

Auto AN (Sala de lo Penal, Secci'on 3a), 4 noviembre 1998, Recurso de Apelaci'on n'um. 84/1998 (ARP 1998\5943).

(٢) المحكمة العليا الأرجنتينية:

Case No. 17.768 [14 June 2005] Judgment of 14 June 2005, Argentinean Supreme Court, reprinted in Fallos de la Corte Suprema de Justicia de la Naci'on, vol. 328; Cace No. 259 [24 August 2004] Judgment (Argentinean Supreme Court) reprinted in Fallos de la Corte Suprema de Justicia de la Naci'on, vol. 327.

(٣) المحكمة العليا لشيلي:

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

Miguel Angel Cotreras Sandoval [17 November 2004] Judgment, Chilean Supreme Court, para. 34 and 35; *Almonacid-Arellano et al. vs. Chile* (n 68); *Secuestro de Ricardo Rioseco Montoyay Luis Cotal A'lvarez* [4 August 2005] Judgement, Chilean Supreme Court.

(٤) المحكمة العليا لأورجواي:

Detta Josefina/Menotti Noris/Mart'inez Federico/Muso Osiris/Burgell Jorge Denuncia – Inconstitucionalidad de la Ley 15.848, art. 1,2,3 y 4 (Ficha 112/87) [2 Mayo 1988] Sentencia No. 184, Uruguayan Supreme Court; Gonzalez Jos'e Luis en Representaci'on de Juan Gelman Inconstitucionalidad (Ficha 90-10462/2002) [15 Noviembre 2004] Sentencia No 332, Uruguayan Supreme Court.

(٥) المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا:

The Azanian Peoples Organization (AZAPO) and others v. The President of the Republic of South Africa and others, (4) SA 672 (Constitutional Court 1996 CCT 17/96), para. 53.

حادي عشر: تقارير لجان تقصي الحقائق في بعض الدول:

- *Report of the Commission of Truth and Reconciliation, Solomon Islands, 2013, Vol. 1.*

South African Truth and Reconciliation Commission, South African Truth and Reconciliation Commission: Final Report, Vol. 1.

- *Commission for Truth and Friendship "CTF", Per Memoriam Ad Spem: the Final Report of the Commission of Truth and Friendship in East Timor, 2008, New York: International Center for Transitional Justice, March 2009.*

- *Final Report of Commission for Reception, Truth and Reconciliation (CAVR), Chega! Dili, 2006.*

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

- *Report of International Center for Transitional Justice, Creation and the first Trails of the Supreme Iraqi Criminal tribunals, October 2005.*
- *Children and the Sierra Leone Truth and Reconciliation Commission, Recommendations of policies and procedures, Natalie Man and Peart Theuermann, the United Nations Children's Fund UNICEF, June 2001.*

ثاني عشر: مراجع تراثية ولغوية:

- أبو هلال العسكري "أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري"، الفروق اللغوية، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٧.
- الجاحظ "أبو عثمان عمر بن بحر الجاحظ"، تهذيب الأخلاق، دار الصحابة للتراث، طنطا، ١٩٩٠.
- الجرحاني "علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني"، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ١٩٨٣.
- ابن حزم "أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري"، الأخلاق والسير في مداواة النفوس، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٩.
- معجم الصحاح في اللغة للجوهري، ص ٥/١٧٦٠، معجم لسان العرب لابن منظور، معجم القاموس المحيط للفيروز آبادي، المصباح المنير للفيومي.

المراجع الأجنبية

وولاً: المراجع الإنجليزية

1- General References:

- **D. M. TUTU**, *No Future without Forgiveness*, Crown Publishing Group, 2009.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

- **H. BONACKER, C. SAFFERLING**, *Victims of International Crimes: An Interdisciplinary Discourse*, Springer Science & Business Media, 2013.
- **Y. NAQVI**, *Impediments to Exercising Jurisdiction over International Crimes*, The Hague: TMC Asser Press, 2010.
- **K. SIKKINK**, **the Justice Cascade: how Human Rights Prosecutions are Changing World Politics**, W. W. Norton, Incorporated, New York, 2012.
- **N. GEORGEOU**, *Neoliberalism, Development and Aid Volunteering*, Routledge, 2012.
- **N. JURDI**, *the International Criminal Court and National Courts: A Contentious Relationship*, Routledge, 2016.
- **N. H. ROGERS, R. C. BORDONE, C. A. McEWEN, F. A. SANDER**, *Designing Systems and Processes for Managing Disputes*, Wolters Kluwer Law & Business, 2013.

2- Specialized References:

- **A. HOL**, *Transitional Justice: Images and Memories*, Routledge, London, 2016.
- **A. L. HINTON**, *Transitional Justice: Global Mechanisms and Local Realities after Genocide and Mass Violence*, Rutgers University Press, 2010.
- **A. SESAY**, *Does One Size Fit All? The Sierra Leone Truth and Reconciliation Commission Revisited*, Upsala: Nordic Africa Institute, 2007.
- **C. CORRADETTI, N. EISIKOVITS**, *Theorizing Transitional Justice*, Routledge, London, 2016.
- **C. R. BARAT**, *Transitional Justice, Culture, and Society: Beyond Outreach*, International Center for Transitional Justice, New York, 2014.
- **D. HUME**, *an Enquiry Concerning the Principles of Morals*, Cosimo Inc., 2006.
- **D. PREYSING**, *Transitional Justice in Post-Revolutionary Tunisia (2011–2013): How the Past Shapes the Future*, Springer, New York, 2016.
- **E. SKAAR, C. MALCA, T. EIDE**, *After Violence: Transitional Justice, Peace, and Democracy*, Routledge, London, 2015.

- **J. ELSTER**, *Closing the Books: Transitional Justice in Historical Perspective*, Cambridge University Press, New York, 2004.
- **J. LINCOLN**, *Transitional Justice, Peace and Accountability: Outreach and the Role of International Courts after Conflict*, Routledge, 2011.
- **K. AINLEY, R. FRIEDMAN, C. MAHONY**, *Evaluating Transitional Justice: Accountability and Peacebuilding in Post-Conflict Sierra Leone*, Palgrave Macmillan, New York, 2015.
- **K. J. FISHER, R. STEWART**, *Transitional Justice and the Arab Spring*, Routledge, London, 2015.
- **K. McEVOY, L. MCGREGOR**, *Transitional Justice From Below: Grassroots Activism and the Struggle for Change*, Hart Publishing, 2008.
- **DAVIS**, *Transitional Justice and Security System Reform, Initiative for Peacebuilding, the International Center for Transitional Justice*, New York, 2009.
- **L. MAY, E. EDENBERG**, *Jus Post Bellum and Transitional Justice*, Cambridge University Press, 2013.
- **M. ESPARZA**, *Legacies of State Violence and Transitional Justice in Latin America: A Janus-Faced Paradigm?* Lexington Books, 2015.
- **M. MIHAL**, **Negative Emotions and Transitional Justice**, Columbia University Press, 2016.
- **M. S. WILLIAMS, R. NAGY, J. ELSTER**, *Transitional Justice*, NYU Press, 2012.
- **N. GEORGEOU, C. HAWKSLEY**, *the Globalization of World Politics: Case Studies from Australia, New Zealand and the Asia Pacific*, Oxford University Press, 2014.
- **N. ROHT, J. MARIEZCURRENA**, *the New Landscape of Transitional Justice*, Cambridge University Press, New York, 2006.
- **N. SZABLEWSKA, S. D. BACHMANN**, *Current Issues in Transitional Justice: Towards a More Holistic Approach*, Springer, 2014.
- **O. SIMIC**, *Current Issues in Transitional Justice: towards a More Holistic Approach*, Springer, 2015.
- **P. B. HAYNER**, *Unspeakable Truths: Transitional Justice and the Challenge of Truth Commissions*, 2nd Edition, 2011.
- **P. CLARK**, *the Gacaca Courts, Post-Genocide Justice and Reconciliation in Rwanda: Justice without Lawyers*, Cambridge University Press, 2010.

- P. McAULIFFE, *Transitional Justice and Rule of Law Reconstruction: A Contentious Relationship*, Routledge, 2013.
- P. S. BERMAN, *the New Legal Pluralism*, *Annual Review of Law and Social Science*, Vol. 5, 2009.
- R. NAGY, *Transitional Justice: NOMOS LI*, NYU Press, 2012.
- R. SHAW, L. WALDORF, P. HAZAN, *Localizing Transitional Justice: Interventions and Priorities after Mass Violence*, Stanford, C. A., Stanford University Press, 2010.
- T. LONGMAN, *Justice at the Grassroots? Gacaca Trials in Rwanda*, *Latin America 2015-2016*, Rowman & Littlefield, 2015.
- Z. D. KAUFMAN, *United States Law and Policy on Transitional Justice: Principles, Politics, and Pragmatics*, Oxford University Press, 2016.

3- Articles and Researches:

- A. J. PARK, *Other In humane Acts: Forced Marriage, Girl Soldiers and the Special Court for Sierra Leone*, *Social and Legal Studies Journal*, Vol. 15, No. 3, 2006.
- A. K. GREENAWALT, *Complementarity in Crisis: Uganda, Alternative Justice, and the International Criminal Court*, *Virginia Journal of International Law*, Vol. 50, No. 107, 2009.
- A. SEGOVIA, *Transitional Justice and (DDR): The Case of El Salvador*, *International Center for Transitional Justice, Research unit*, New York, 2009.
- B. A. LEEBAW, *the Irreconcilable Goals of Transitional Justice*, *Human Rights Quarterly*, Vol. 30, 2008.
- B. GRODSKY, *Justice Without Transition: Truth Commissions in the Context of Repressive Rule*, *Human Rights Review*, Vol. 9, No. 3, 2008.
- C. KRESS, *the Darfur Report and Genocidal Intent*, *Journal of International Criminal Justice*, Vol. 3, 2005.
- C. L. MON, *Rwanda's Troubled Gacaca Courts*, *Human Rights Brief*, Vol. 14, Issue 2, 2007.
- C. L. SANDOVAL, *Transitional Justice and Social Change*, *International Journal on Human Rights*, Vol. 11, No. 20, 2014.
- C. M. MEADOW, *the Lawyer's Role(s) in Deliberative Democracy*, *Nevada Law Journal*, Vol. 5, 2005.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

- **C. M. MEADOW**, *Deliberative Democracy and Conflict Resolution*, *Dispute Resolution Magazine*, Winter, 2006.
- **C. M. MEADOW**, *Peace and Justice: Notes on the Evolution and Purposes of Legal Processes*, *Georgetown Law Journal*, Vol. 94, 2006.
- **C. McCARTHY**, *Reparations under the Rome Statute of the ICC and Reporative Justice Theory*, *International Journal of Transitional Justice*, Vol. 3, 2009.
- **C. URIBE**, *Do Amnesties Preclude Justice?* *International Law Review*, *Revista Colombiana de Derecho Internacionalno*, Vol. 21, 2012.
- **D. A. HOOGENBOOM, V. STEPHANIE**, *Rebuilding Social Fabric in Failed States: Examining Transitional Justice in Bosnia*, *Human rights Review*, Vol. 11, 2010.
- **D. CRANE**, *Prosecuting Children in Times of Conflict: The West African Experience*, *Human Rights Brief*, Vol. 15, No. 3, 2008.
- **D. ROBINSON**, *the Identity Crisis of International Criminal Law*, *Leiden Journal of International Law*, Vol. 21, 2008.
- **D. S. KOLLER**, *the Faith of the International Criminal Lawyer*, *New York University Journal of International Law and Politics*, Vol. 40, 2008.
- **D. SLOANE**, *the Expressive Capacity of International Punishment: The Limits of the National Law Analogy and the Potential of International Criminal Law*, *Stanford Journal of International Law*, Vol. 43, 2007.
- **E. A. BAYLIS**, *Parallel Courts in Post-Conflict Kosovo*, *Yale Journal of International Law*, Vol. 32, No. 1, 2007.
- **E. A. WALDMAN**, *Healing Hearts or Righting Wrongs? A Meditation on the Goals of Restorative Justice*, *Hamline Journal of Public Law and Policy*, Vol. 25, 2004.
- **F. AOLAIN, M. HAMILTON**, *Gender and the Rule of Law in Transitional Societies*, *Minnesota Journal of International Law*, Vol. 18, 2009.
- **E. BAYLIS**, *Reassessing the Role of International Criminal Law: Rebuilding National Courts through Transnational Networks*, *Boston College Law Review*, Vol. 50, No. 1, 2009.
- **E. DALY, J. SARKIN**, *Reconciliation in Divided Societies: Finding Common Ground*, *Philadelphia*, University of Pennsylvania Press, 2007.
- **F. N. AOLAIN, C. CAMPBELL**, *the Paradox of Transition in Conflicted Democracies*, *Human Rights Quarterly*, Vol. 27, No. 1, 2005.

- **F. SHAWN**, *Private Crimes and Public Forgiveness: Towards a Refined Restorative Justice Amnesty Regime*, *International Journal of Civil Society Law*, Vol. 5, No. 2, 2007.
- **J. D. OHLIN**, *On the Very Idea of Transitional Justice*, *Whitehead Journal of Diplomacy and International Relations*, Vol. 8, No. 1, 2007.
- **J. D. OHLIN**, *Applying the Death Penalty to Crimes of Genocide*, *American Journal of International Law*, Vol. 99, 2005.
- **J. L. GIBSON**, *the Truth about Truth and Reconciliation in South Africa*, *International Political Science Review* 26, No. 4, 2005.
- **J. L. GIBSON**, *Overcoming Apartheid: Can Truth Reconcile a Divided Nation?* *Russell Sage Foundation*, Vol. 6, 2006.
- **J. I. TURNER**, *Defense Perspectives on Law and Politics in International Criminal Trials*, *Virginia Journal of International Law*, Vol. 48, 2008.
- **J. I. TURNER**, *Nationalizing International Criminal Law*, *Stanford Journal of International Law*, Vol. 41, No. 1, 2005.
- **J. M. HENCKAERTS, L. D. BECK**, *Customary International Humanitarian Law, Vol. 1, Rules*, *Cambridge University Press, International Committee of the Red Cross (ICRC)*, 2005.
- **J. N. CLARK**, *From Negative to Positive Peace: the Case of Bosnia and Hercegovina*, *Journal of Human Rights*, Vol. 8, 2009.
- **J. N. CLARK**, *the Limits of Retributive Justice: Findings of an Empirical Study in Bosnia and Hercegovina*, *Journal of International Crime & Justice*, Vol. 49, 2009.
- **J. N. CLARK**, *through the Truth and Reconciliation: A study of the South African Truth and Reconciliation Commission*, *Human Rights magazine*, Vol. 11, No. 2, 2012.
- **J. R. NOGALES**, *Designing Bespoke Transitional Justice: A Pluralist Process Approach*, *Michigan Journal of International Law*, Vol. 32, No. 1, 2010.
- **K. J. HELLER**, *Deconstructing International Criminal Law*, 106 *Michigan Law Review*, Vol. 106, 2008.
- **L. ARBOUR**, *Economic and Social Justice for Societies in Transition*, *New York University Journal of International Law and Politics*, Vol. 40, 2008.
- **L. ARRIAZA, N. R. ARRIAZA**, *Social Reconstruction as a Local Process*, *International Law Journal of Transitional Just*, Vol. 2, 2008.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

- **L. D. TULLY**, *Human Rights Compliance and the "Gacaca" Jurisdictions in Rwanda*, 26 *Boston College International & Comparative Law Review*, Vol. 26, 2003.
- **L. J. LAPLANTE**, *Outlawing Amnesty: The Return of Criminal Justice in Transitional Justice Schemes*, *Virginia Journal of International Law*, Vol. 49, 2009.
- **L. J. LAPLANTE, K. THEIDON**, *Transitional Justice in Times of Conflict: Colombia's Ley de Justicia y Paz*, *Michigan Journal of International Law*, Vol. 28, No. 1, 2006.
- **L. REYDAMS**, *the ICTR 10 Years On: Back to the Nuremburg Paradigm?* *Journal of International Criminal Justice*, Vol. 3, 2005.
- **L. WALDORF**, *Mass Justice for Mass Atrocity: Rethinking Local Justice as Transitional Justice*, *Temple Law Review*, Vol. 79, No. 1, 2006.
- **M. M KAMINSKI, M. NALEPA & B. O'NEILL**, *Normative and Strategic Aspects of Transitional Justice*, *The Journal of Conflict Resolution*, Vol. 50, No. 3, 2006.
- **M. VALYNAS, K. VANSWBWYN**, *the Truth-Seeking after Violent Conflict: Experiences from South Africa and Bosnia and Herzegovina*, *Contemporary Justice Review*, Vol. 12, No. 3, 2009.
- **M. WIERDA, H. NASSAR, L. MAALOUF**, *Early Reflections on Local Perceptions, Legitimacy, and Legacy of the Special Tribunal for Lebanon*, *Journal of International Criminal Justice*, Vol. 5, 2007.
- **N. COMBS**, *Seeking Inconsistency: Advancing Pluralism in International Criminal Sentencing*, *Yale Journal of International Law*, Vol. 41, No. 1, 2016.
- **P. C. McMAHON**, *Rebuilding Bosnia: A Model to Emulate or to Avoid?* *Political Science Quarterly*, Vol. 119, Winter, 2005.
- **P. PHAM & P. VINCK**, *Empirical Research and the Development and Assessment of Transitional Justice Mechanisms*, *International Journal of Transitional Just*, Vol. 1, 2007.
- **P. S. BERMAN**, *Global Legal Pluralism*, *Southern California Law Review*, Vol. 80, 2007.
- **R. PERRY**, *the Nature, Status and Future of Amnesties under International Criminal Law*, *Australia International Law Journal*, Vol. 8, 2011.

- **R. N. JAYA**, *Designing Bespoke Transitional Justice: A Pluralist Process Approach*, *Michigan Journal of International Law*, Vol. 32, 2010.
- **P. HAZAN**, *Measuring the Impact of Punishment and Forgiveness: A Framework for Evaluating Transitional Justice*, *International Review of the Red Cross*, Vol. 88, No. 861, 2006.
- **PH. RAPOZA**, *Hybrid Criminal Tribunals and the Concept of Ownership: Who Owns the Process?* *American University International Law Review*, Vol. 21, 2006.
- **R. DUTHIE**, *toward a Development-sensitive Approach to Transitional Justice*, *International Journal of Transitional Justice*, Vol. 2, No. 3, 2008.
- **R. G. TEITEL**, *Transitional Justice Genealogy*, *Harvard Human Rights Journal*, Vol. 16, 2003.
- **R. GOODMAN, D. JINKS**, *Incomplete Internalization and Compliance with Human Rights Law*, *European Journal of International Law*, Vol. 19, 2008.
- **R. JEFFERY**, *Enduring Tensions: Transitional Justice in the Solomon Islands*, *the Pacific Review Journal*, Vol. 26, No. 2, 2013.
- **R. NAGY**, *Transitional Justice as a Global Project: Critical Reflections*, *Third World Quarterly Journal*, Vol. 29, 2008.
- **R. NAGY**, *Transitional Justice as Global Project: Critical Reflections*, *Third World Quarterly*, Vol. 29, No. 2, 2008.
- **S. BERMAN**, *A Pluralist Approach to International Law*, *Yale Law Journal of International Law*, Vol. 32, 2007.
- **S. FIELDS**, *Private Crimes and Public Forgiveness: Towards a Refined Restorative Justice Amnesty Regime*, *International Journal of Civil Society Law*, Vol. 5, 2007.
- **S. H. RIMMER**, *Sexing the Subject of Transitional Justice*, *the Australian Feminist Law Journal*, Vol. 32, 2010.
- **S. WHITT, R. K. WILSON**, *the Dictator Game, Fairness and Ethnicity in Postwar Bosnia*, *American Journal of Political Science*, Vol. 51, No. 3, 2007.
- **S. NOUWEN, W. WERNER**, *Doing Justice to the Political: The International Criminal Court in Uganda and Sudan*, *the European Journal of International Law*, Vol. 21, Vol. 4, 2011.

- **T. O. HANSEN**, *the Vertical and Horizontal Expansion of Transitional Justice: Explanations and Implications for a Contested Field*, Michigan Journal of International Law, Vol. 32, No. 1, 2010.
- **T. O. HANSEN**, *Transitional Justice in Kenya? An Assessment of the Accountability Process in Light of Domestic Politics and Security Concerns*, California Western International Law Journal, Vol. 42, No. 1, 2011.
- **T. O. HANSEN**, *Kenya's Power-Sharing Arrangement and its Implications for Transitional Justice*, The International Journal of Human Rights, Vol. 17, No. 2, 2013
- **T. R. TYLER**, *Procedural Justice, Legitimacy, and the Effective Rule of Law*, Journal of International Crime & Justice, Vol. 30, 2003.
- **T. URS**, *Imagining Locally-Motivated Accountability for Mass Atrocities: Voices from Cambodia*, International Journal on Human Rights, Vol. 7, 2007.
- **W. B. WHITE**, *the Domestic Influence of International Criminal Tribunals: The International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia and the Creation of the State Court of Bosnia & Herzegovina*, Columbia Journal of Transnational Law, Vol. 46, 2008.
- **W. B. WHITE**, *Proactive Complementarity: The International Criminal Court and National Courts in the Rome System of International Justice*, Harvard International Law Journal, Vol. 49, No. 53, 2008.
- **W. CLAPTON**, *Managing Risk Within International Society: Hierarchical Governance in the Asia Pacific*, Australian Journal of International Affairs, Vol. 63, No. 3, 2009.
- **Z. D. KAUFMAN, P. CLARK**, *Rwanda: Recent History (2015)*, University of Oxford, Centre for Socio-Legal Studies, 2014.

Courses:

- **E. C. PERISH, J. SHOOK, E. W. BRAHM**, *Transitional Justice in the Wake of the Arab Spring*, Presentation at the Annual Meeting of the International Studies Association, San Diego, 2012.
- **F. PIZZUTELLI**, *Moving Away from the South African Model: Amnesties and Prosecutions in the Practice of 40 Truth Commissions*, Amnesty International, 2010.
- **J. CORRIN, P. MERI**, *Law, Gender and Peace-building in Solomon Islands*, 16, Feminist Legal Studies, Vol. 16, 2008.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

- **K. H. AVERRE**, *The Tension Trials—A Defense Lawyer's Perspective of Post Conflict Intervention in Solomon Islands*, SSGM Working Papers , No. 2008/3 ANU Canberra, 2008.
- **K. FISHER**, *Transitional Justice for Child Soldiers, Accountability and Social Reconstruction in Post-Conflict Contexts*, International Relations & Development Collection, Rethinking Peace and Conflict Studies, 2014.
- **L. DAVIS, P. HAYNER**, *Difficult Peace, Limited Justice: Ten Years of Peacemaking in the DRC*, International Center for Transitional Justice, 2009.
- **L. HUYSE, M. SALTER**, *Traditional Justice and Reconciliation after Violence: Learning from African Experiences*, Stockholm, International Institute for Democracy and Electoral Assistance, 2008.
- **L. MALLINDER**, *Indemnity, Amnesty, Pardon and Prosecution Guidelines in South Africa*, Working Paper No 2, from *Beyond Legalism: Amnesties, Transition and Conflict Transformation*, Institute of Criminology and Criminal Justice, Queen's University, Belfast, February 2009.
- **M. G. SESAY, M. SUMA**, *DDR and Transitional Justice in Sierra Leone*, International Center for Transitional Justice, New York, 2009.
- **M. MALEKI**, *Transitional Justice and Democracy in Morocco*, Read in the Experience of the Equity and Reconciliation, Annual Symposium Arab Network for tolerance, Beirut, 2012.
- **T. S. PHAKATHI, H. V. MERWE**, *the Impact of the TRC's Amnesty Process on Survivors of Human Rights Violations in Truth and Reconciliation in South Africa: Did the TRC Deliver?* Philadelphia: Pennsylvania Studies in Human Rights, University of Pennsylvania Press, 2008.

أهم مواقع الانترنت:

- http://www.unrol.org/files/TJ_Guidance_Note_March_2010FINAL.pdf.
- <http://www.hrw.org/en/reports/2005/11/02/justice-motion.15/2/2016>.
- http://www.unrol.org/files/TJ_Guidance_Note_March_2010FINAL.pdf.
- www.un.org/futurewewant.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني

- <http://www.almaany.com/ar/dict/arar>
- <http://www.dorar.net/enc/aqadia/3751>.
- <http://www.uncsd2012.org/thefuturewewant.html>.
- <https://www.ictj.org/our-work/research/transitional-justice-and-displacement>.
- <http://www.ictj.org/en/research/projects/ddr/index.html>.
- www.mappoea.org/sites/default/files/images/twelfthquarterlyreport%20mapp.pdf.
- <http://www.ictj.org/images/content/1/2/121.pdf>.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الثاني